

الحَقِيبَةُ التَّعلِيمِيَّة
لِمَتْنِ
جَمْعِ الجَوَامِعِ
(تَشْجِيرَاتٌ وَتَدْرِيبَاتٌ)



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمد فداء

الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

عامر محمد فداء بهجت- الرياض، 1443 هـ

4 مج 560 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)

ردمك: 76-016-03-603-978 (ج3)

1- الفقه الحنبلي   أ. العنوان

ديوي 251   1440/6479

رقم الإيداع: 1440/6479

ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)

ردمك: 76-016-03-603-978 (ج3)

الطبعة الثالثة (1443هـ - 2022م)

dar.taiba

dar.taibagreen123

dar_tg

@dar_tg

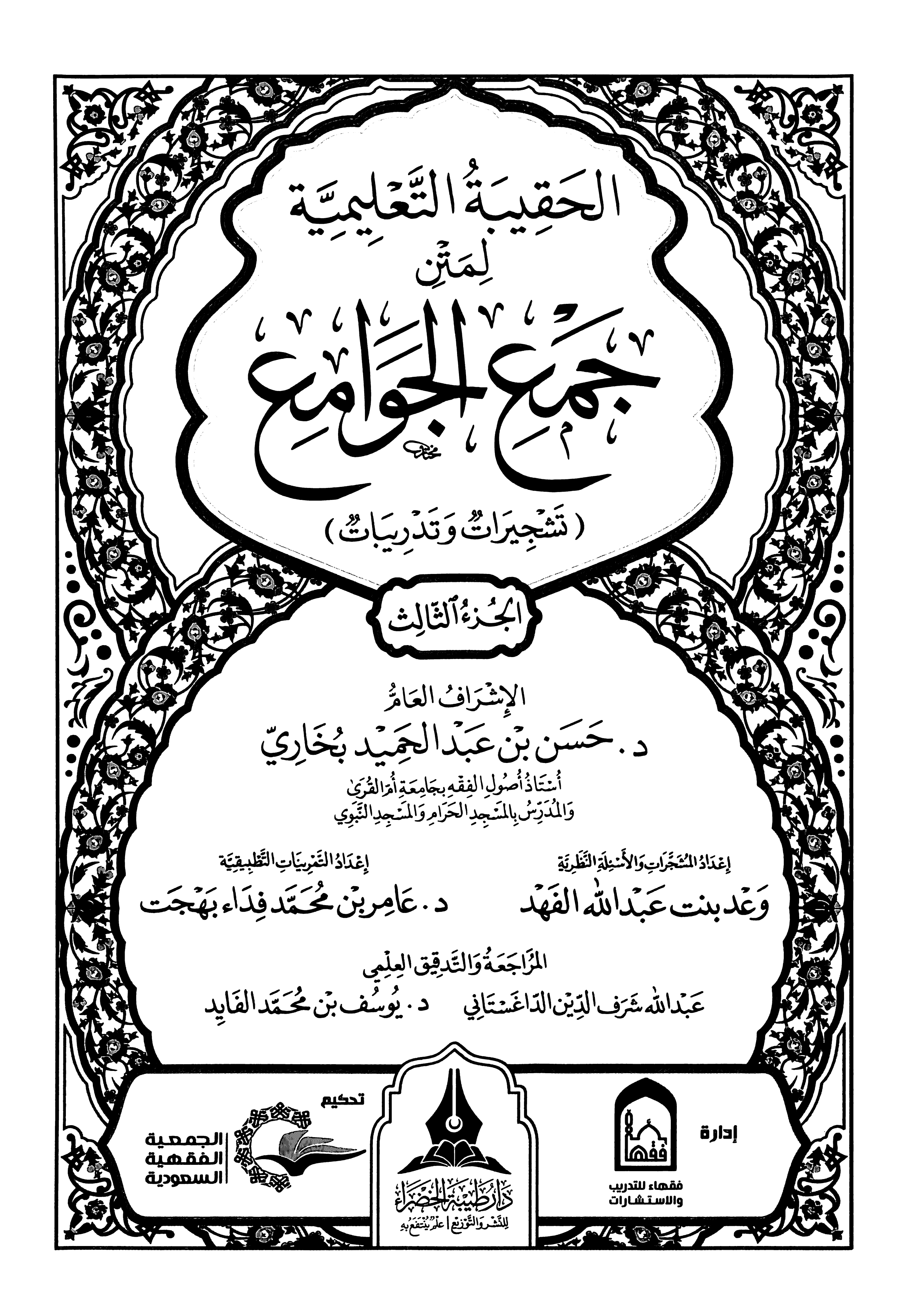
yyy.01@hotmail.com

dartaibagreen@gmail.com

055 042 8992

012 556 2986

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

(تشجيرات وتدريبات)

الجزء الثالث

الإشراف العام

د. حسن بن عبد الحميد بخاري

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى
والمدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

إعداد المشجرات والأسئلة النظرية

وعد بنت عبد الله الفهد

إعداد التمرينات التطبيقية

د. عامر بن محمد فداء بهجت

المراجعة والتدقيق العلمي

عبد الله شرف الدين الداغستاني

د. يوسف بن محمد الفايد

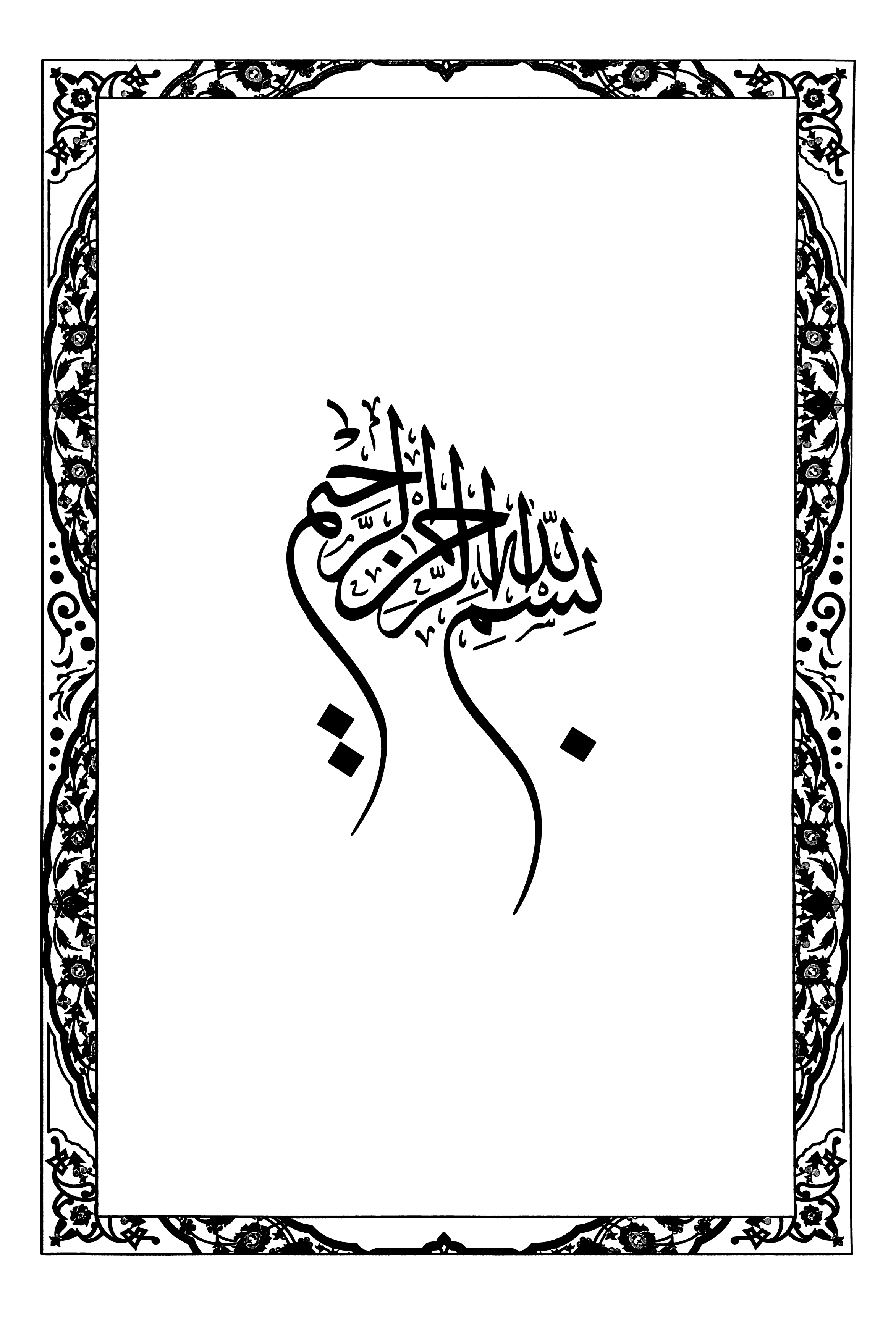
إدارة

فقهاء للتدريب والاستشارات

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع

تحكيم

الجمعية الفقهية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



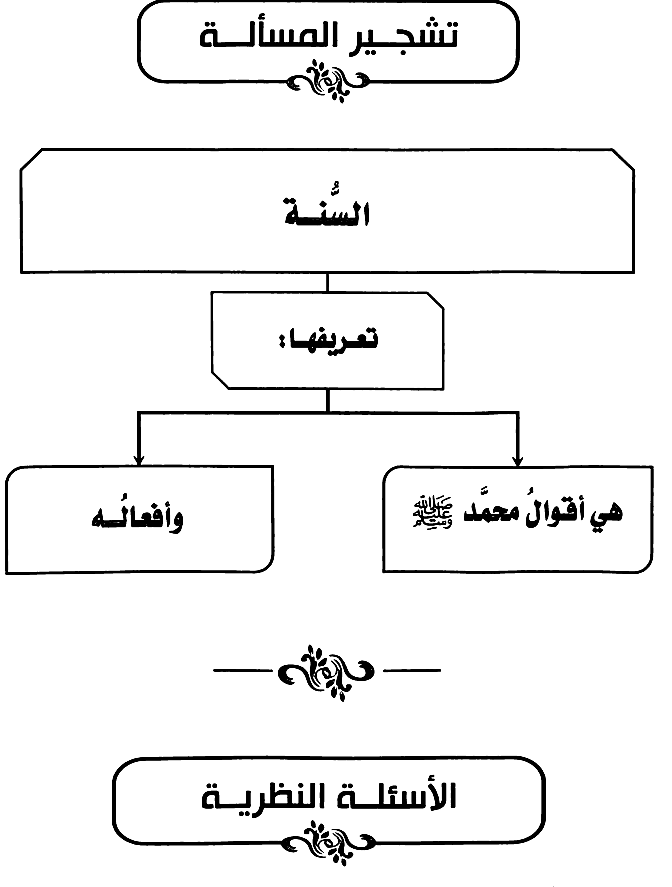
نص جمع الجوامع

الكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ

وَهِيَ: أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَفْعَالُهُ.

نص الكوكب الساطع

قَوْلُ النَّبِيْ وَالفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ ... سُنَّتُهُ، وَهَمُّهُ المَذْكُورُ.



الأسئلـة النظريـة

٤١٧. ما تعريف "السُّنَّة"؟



التمـارين والتطبيقـات

[٧٦٦] ميِّزْ ما يدخُلُ في تعريف السُّنة وما لا يدخُلُ فيه مما يأتي:

١) قال النبيُّ ﷺ: «إنه قد كان فيما مضىٰ قبلكم مِن الأُمَم محدَّثون، وإنه إنْ كان في أمَّتي هذه منهم، فإنه عُمَرُ بن الخطَّاب».

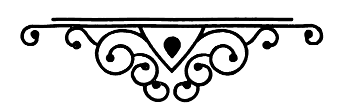
٢) «سهَا رسولُ الله ﷺ؛ فسجَدَ».

٣) رأَيْتُ جابرَ بن عبد الله يَحلِف بالله: أن ابنَ الصائدِ الدجَّالُ، قلت: تَحلِفُ بالله؟! قال: (إني سَمِعتُ عُمَرَ يَحلِفُ علىٰ ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكِرْهُ النبيُّ ﷺ).

٤) عن يحيىٰ بن سعيدٍ: أن عُمَرَ بن الخطاب انصرَفَ مِن صلاةِ العصر، فلَقِيَ رجُلًا لم يَشهَدِ العصرَ، فقال عُمَرُ: (ما حبَسَكَ عن صلاة العصر؟)، فذكَرَ له الرجُلُ عُذْرًا، فقال عُمَرُ: (طفَّفْتَ).

٥) عن عبد الله بن عبَّاسٍ؛ أنه قال: أقبَلْتُ راكبًا علىٰ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي للناس بمنًىٰ، (فمرَرْتُ بين يدَيْ بعضِ الصفِّ)، فنزَلْتُ، فأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخَلْتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

٦) قال البخاري: (ويُذكَر أن عمرَو بن العاص: أجنَبَ في ليلةٍ باردة، فتيمَّمَ وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فذُكِر للنبيِّ ﷺ فلم يعنِّفْ).





المسألة

عِصْمَةُ الأنبياءِ

نص جمع الجوامع

الأَنْبِيَاءُ ﵈ مَعْصُومُونَ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ، وَلَوْ صَغِيرَةً، سَهْوًا؛ وِفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ وَالشَّهْرَسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ.

نص الكوكب الساطع

الأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةِ؛ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالغَفْلَةِ-

ذَنْبٌ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الأَظْهَرِ؛ فَلَا يُقِرُّ المُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ.

تشجـير المسألــة

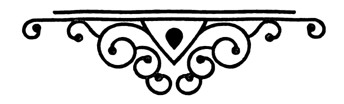
عصمـة الأنبيـاء

حُكْمُ وقـوع الذَّنْب منهـم

- لا يصدُرُ عنهم ذَنْبٌ، ولو صغيرةً، سهوًا
- وقيل: تجوز عليهم الصغائرُ سهوًا

الأسئلـة النظريـة

٤١٨. هل يصدُرُ مِن الأنبياء عليهم السلام ذُنوبٌ؟





٢٢٨

المسألــة

الإقـــرارُ النبــويُّ

نص جمع الجـوامع

فَإِذَنْ لا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَدًا عَلَىٰ بَاطِلٍ، وَسُكُوتُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ، عَلَىٰ الفِعْلِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ، وَقِيلَ: إِلَّا الكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقًا، وَقِيلَ: إِلَّا الكَافِرَ غَيْرَ المُنَافِقِ.. دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي.

نص الكوكب الساطع

ذَنْبٌ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الأَظْهَرِ؛ ... فَلَا يُقِرُّ المُصْطَفَىٰ مِنْ مُنْكَرِ.

وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ؛ وَلَوْ مَا اسْتَبْشَرَا، ... وَقِيلَ: لَا مِمَّنْ بِالْإِنْكَارِ اجْتَرَا،

وَقِيلَ: لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقْ، ... وَقِيلَ: لَا الكَافِرِ غَيرِ ذِي النِّفَاقْ-

دَلَّ عَلَىٰ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ ... سِوَاهُ، وَالقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ.

تشجـير المسألـــة

الإقــرار النبــوي

- لا يُقِرُّ ﷺ أحدًا على بـاطـل
- وسكوتُـه بلا سبب على الفعل مطلقًا
  - دليـلُ الجـواز
    - ســواءٌ
      - مستبشِـر
      - غيرُ مستبشِـر
  - وقيل: إلا على فعلِ مَن يغريـه الإنكـارُ
  - وقيـل: إلا الكافـر
    - ولو منافقًا
- دَلالة الإقرار
  - يدُلُّ على الجواز
    - للفاعل وغيره
    - وقيل: للفاعل دون غيره



الأسئلـة النظريـة

٤١٩. ما حُكْمُ إقرار النبيِّ ﷺ على أمرٍ مِن الأمور؟

٤٢٠. هل يُشترَطُ لإقرار النبيِّ ﷺ أن يسكُتَ مستبشِرًا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٤٢١. إن أقرَّ النبيُّ ﷺ أحدًا، فهل يقاس على الفاعلِ غيرُه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

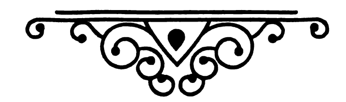
[٧٦٧] في مِفتاح الوصول: (وذلك: كاحتجاجِ أصحابنا على أن حُكْمَ قَذْفِ الزوجِ لزوجته الحدُّ، وأن اللِّعانَ مسقِطٌ له؛ خلافًا للحنَفيَّةِ القائلين بأن حُكْمَهُ اللِّعانُ، فإن تعذَّرَ وجَبَ الحدُّ: بقول العَجْلانيِّ للنبي ﷺ: "الرجُلُ يجدُ مع امرأتِهِ رجُلًا، إن قتَلَ قتلتموه، وإن تكلَّمَ جلَدتموه، وإن سكَتَ سكَتَ عن غيظٍ"، فسكت عنه النبيُّ ﷺ؛ فدَلَّ على إصابتِه في الحُكْمِ)، ما المسألة الأصولية التي بنى عليها الحنَفيَّةُ استدلالَهم؟

[٧٦٨] (عن عائشةَ، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم وهو مسرورٌ، فقال: «يا عائشةُ، ألم ترَيْ أنَّ مجزِّزًا المُدْلِجيَّ دخَلَ عليَّ فرأى أسامةَ بنَ زيدٍ وزيدًا وعليهما قَطِيفةٌ، قد غطَّيَا رؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ»)، ما وجه دَلالة الحديث على اعتبار قول القائف؟

[٧٦٩] (حديث جابرٍ، قال: أحلِفُ بالله بأن ابنَ صيَّادٍ هو الدجَّالُ؛ لأني سَمِعتُ عُمَرَ بن الخطاب يَحلِفُ بالله بأن ابن صيَّادٍ هو الدجَّالُ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنكِرْ عليه)، ما المسألة الأصولية التي يدُلُّ عليها هذا الأثر؟

[٧٧٠] (احتجاج الشافعيةِ على قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعةِ، بما روى قيسُ بن فِهْرٍ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ وأنا أصلِّي ركعتَيْنِ بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتانِ الركعتانِ يا قيسُ؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، لم أكُنْ صلَّيْتُ ركعتَيِ الفجر، فهما هاتانِ الركعتانِ، فسكت ﷺ)، ما التكييف الأصوليُّ لهذا الاستدلال؟

[٧٧١] (احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترضِ بالمتنفِّلِ، بما رُوِيَ: أن مُعاذًا كان يصلي العِشاءَ مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرِفُ إلى قومه فيصلِّي بهم، فهي له تطوُّعٌ، ولهم فريضةٌ)، ما التكييف الأصوليُّ لهذا الاستدلال؟





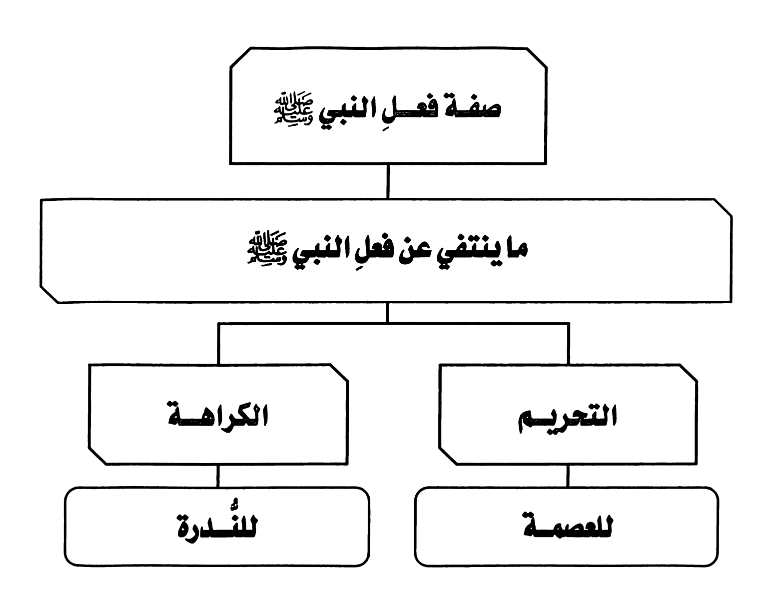
نص جمع الجوامع

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ؛ لِلْعِصْمَةِ. وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ؛ لِلنُّدْرَةِ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

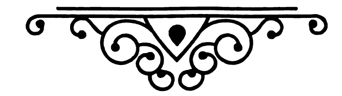
٤٢٢. هل يقَعُ في فعلِ النبيِّ ﷺ محرَّمٌ؟ ولِمَ؟

٤٢٣. هل يقع في فعل النبي ﷺ مكروهٌ؟ ولِمَ؟

التمارين والتطبيقات

[٧٧٢] (وتشبيكُهُ ﷺ في حديث ذي اليدَيْنِ في المسجد لا يَنفِي الكراهـةَ؛ لأنـه نـادرٌ، وقـد حمَلَ الحنَفيَّةُ وُضوءَه بسُؤْرِ الهِرِّ لبيان الجواز مع الكراهة)، ما المسألة الأصولية التي ترتبط بهذه الفروع؟

[٧٧٣] هل يصحُّ أن يقالَ في الجمع بين حديث النهيِ عن استقبال القِبْلة واستدبارها حالَ قضاء الحاجة، وحديثِ ابن عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ قضى حاجتَهُ مستقبِلَ الشامِ مستدبِرَ الكعبةِ-: أن النهيَ محمولٌ على الكراهةِ؛ بدليل فعلِهِ عليه السلام؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية ذات الصلة.





المسألـــة

أفعــالُ النبيِّ ﷺ (٢)

نص جمع الجوامع

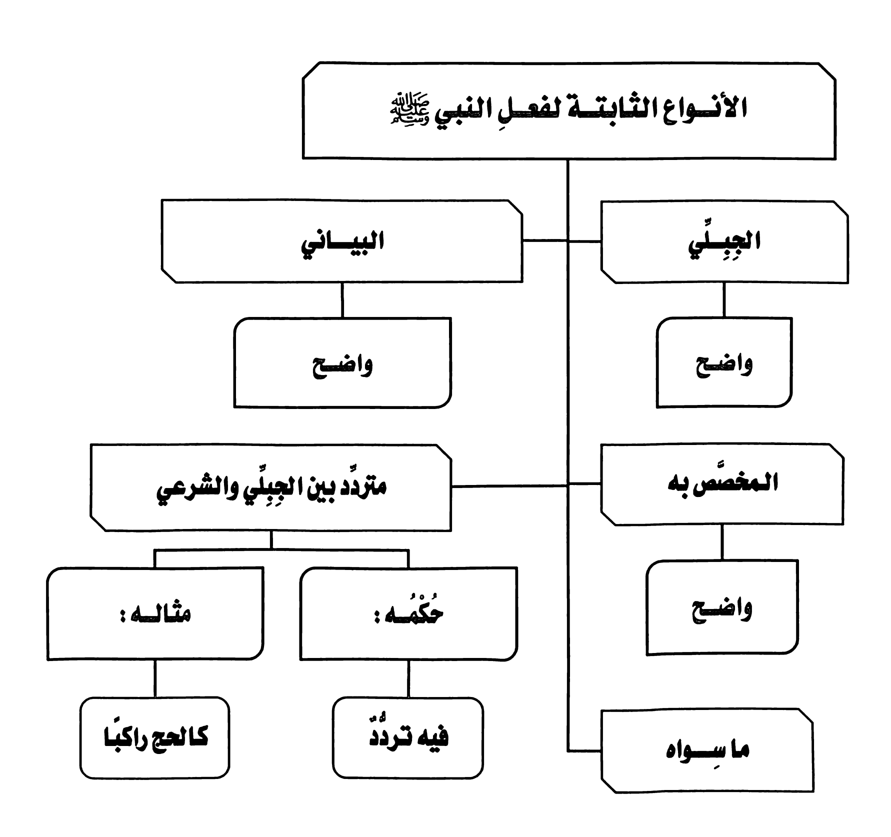
ﷺ وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا، أَوْ بَيَانًا، أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ.. فَوَاضِحٌ، وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الجِبِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالحَجِّ رَاكِبًا تَرَدُّدٌ.

نص الكوكب الساطع

فَإِنْ يَكُنْ: عَادِيًّا، أَوْ يَخْتَصَّ بِهْ، أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ: لَا يَشْتَبِهْ.

وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ -كَالحَجِّ رَاكِبًا- بِهِ تَرَدُّدُ.





الأسئلــة النظريــة

٤٢٤. ما كان مِن فعلِ النبيِّ ﷺ جِبِلَّةً أو بيانًا، فهل هو مباحٌ في حقِّنا أو لا؟

٤٢٥. ما حُكْمُ ما تردَّدَ مِن فعلِهِ ﷺ بين الجِبِلِّيِّ والشرعي؟

التمـارين والتطبيقـات

[٧٧٤] في مِفتاح الوصول: (ومِن ذلك: أنه ﷺ أعتَقَ صفيةَ وتزوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صداقَها، فلا يجوز ذلك لغيره عندنا، والمخالِفُ يرىٰ أن ذلك ليس بخاصٍّ به)، أيُّ القولَيْنِ متمسِّكٌ بالأصل؟

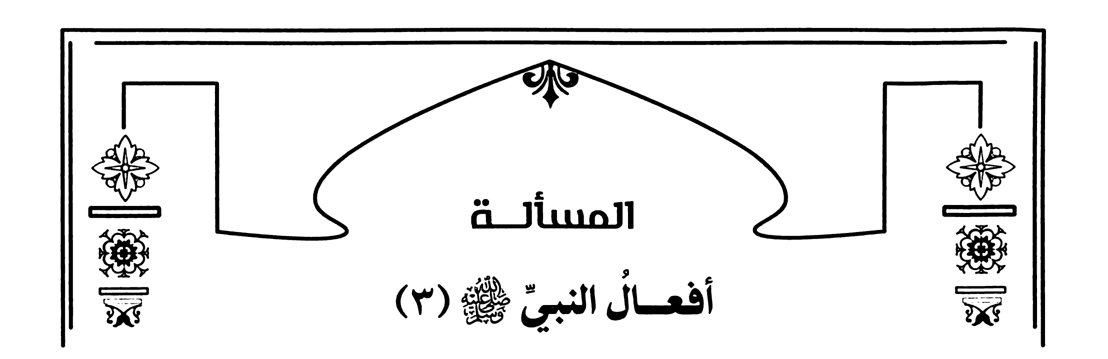
[٧٧٥] (رُوِيَ أنه ﷺ قطَعَ يدَ السارق من الكوع مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾)، ما نوع الفعل النبويِّ المذكور من الناحية الأصولية؟

[٧٧٦] (احتجَّ الحنَفيَّةُ علىٰ جواز نكاح المُحرِمِ بما رُوِيَ: أنه ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ)، ما نوع الفعل النبويِّ؟ وما دَلالتُهُ في الحديث؟

[٧٧٧] حدِّدْ نوعَ الفعل النبوي فيما يلي:

١. القيام.
٢. القعود.
٣. قطعُ يد السارق مِن الكوع.
٤. الأكل والشُّرب.
٥. الاضطباع.
٦. ذَهابه ﷺ إلىٰ العيد في طريقٍ، ورجوعه في آخَرَ.
٧. جَلْسة الاستراحة.
٨. زيادته ﷺ علىٰ أربعِ نسوةٍ في النكاح.

[٧٧٨] بالرجوع إلىٰ زاد المعاد لابن القيِّمِ رحمه الله استخرِجْ بعضَ ما كان مِن هَدْيِهِ ﷺ في الألبسة، والنزول في بعض المواطن، ثم طبِّقْ عليه القواعدَ الأصولية المتعلقة بالفعل النبويِّ.



المسألة

أفعال النبيِّ ﷺ (٣)

نص جمع الجوامع

- وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ.
- وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ.
- وَيَخُصُّ الوُجُوبَ أَمَارَتُهُ، كَالصَّلَاةِ بِالأَذَانِ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالخِتَانِ وَالحَدِّ، وَالنَّدْبُ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

نص الكوكب الساطع

وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهْ ... فَمِثْلُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ أُمَّتُهْ؛

وَعُلِمَتْ: بِنَصٍّ، أَوْ تَسْوِيَتِهْ ... بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهْ،

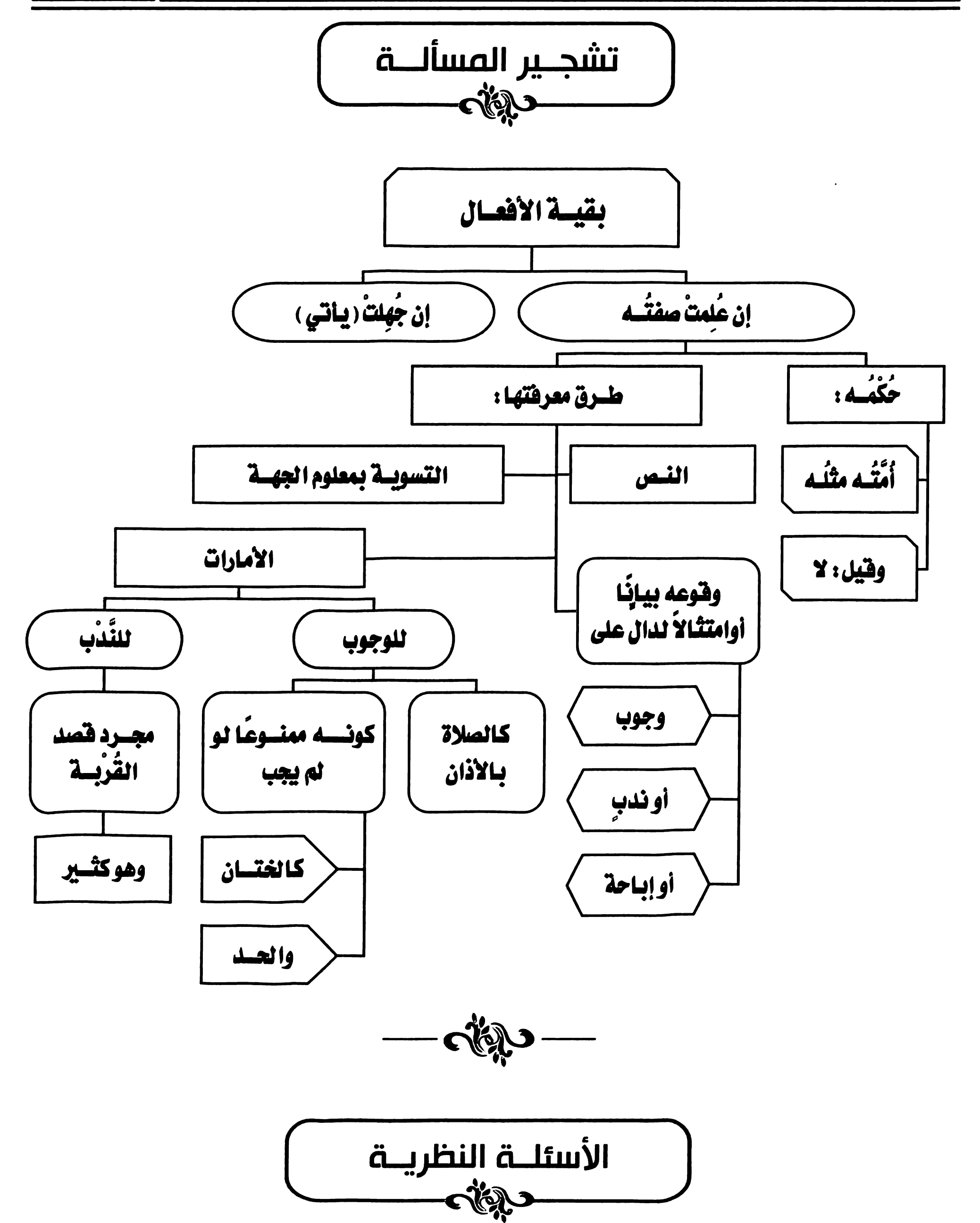
وَبِوُقُوعِهِ بَيَانًا، وَامْتِثَالْ ... لِمَا عَلَىٰ الوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ.

وَخَصَّ حَتْمًا: وَسْمُهُ؛ كَالنَّذْرِ، ... وَكَوْنِهِ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ،

كَقَرْنِهِ الصَّلَاةَ بِالأَذَانِ، ... وَالثَّانِي مِثْلُ الحَدِّ وَالخِتَانِ.

وَالنَّدْبَ: قَصْدُ القُرْبَةِ المُجَرَّدُ، ... وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٤٢٦. كيف تُعلَم صفةُ فعلِه ﷺ؟

٤٢٧. كيف يُعلَم كونُ فعلِه ﷺ للوجوب؟

٤٢٨. كيف يُعلَم كونُ فعلِه ﷺ للنَّدْب؟

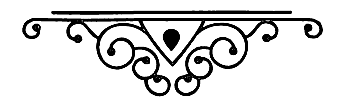
التمـارين والتطبيقـات

[٧٧٩] هل اقترانُ سجود السهوِ بالصلاة يدُلُّ علىٰ وجوبه؟ اربِطْ جوابَك بما ذكَرَهُ صاحبُ جمع الجوامع.

[٧٨٠] هل اقتران سجود التلاوة في الصلاة يدُلُّ علىٰ وجوبه؟ اربِطْ جوابَك بما ذكَرَهُ صاحبُ جمع الجوامع.

[٧٨١] ذكَرَ الماوَرْديُّ في "الحاوي" محتجًّا علىٰ عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبَتَ عن مشورةٍ أوقَعَها النبي ﷺ بين أصحابِهِ حتىٰ تقرَّرَ برؤيا عبدِ الله بن زيد في الأذان، وليس هذا من صفاتِ الواجب، وإنما هو من صفات المندوب؛ لأنه ما شرَعَهُ بنفسِه، وإنما أقَرَّهُ علىٰ فعلِ غيرِه.

اربِطِ الكلامَ السابق بالمسألة الأصولية المناسبة له.





المسألــة

أفعــالُ النبيِّ ﷺ (٤)

نص جمع الجوامع

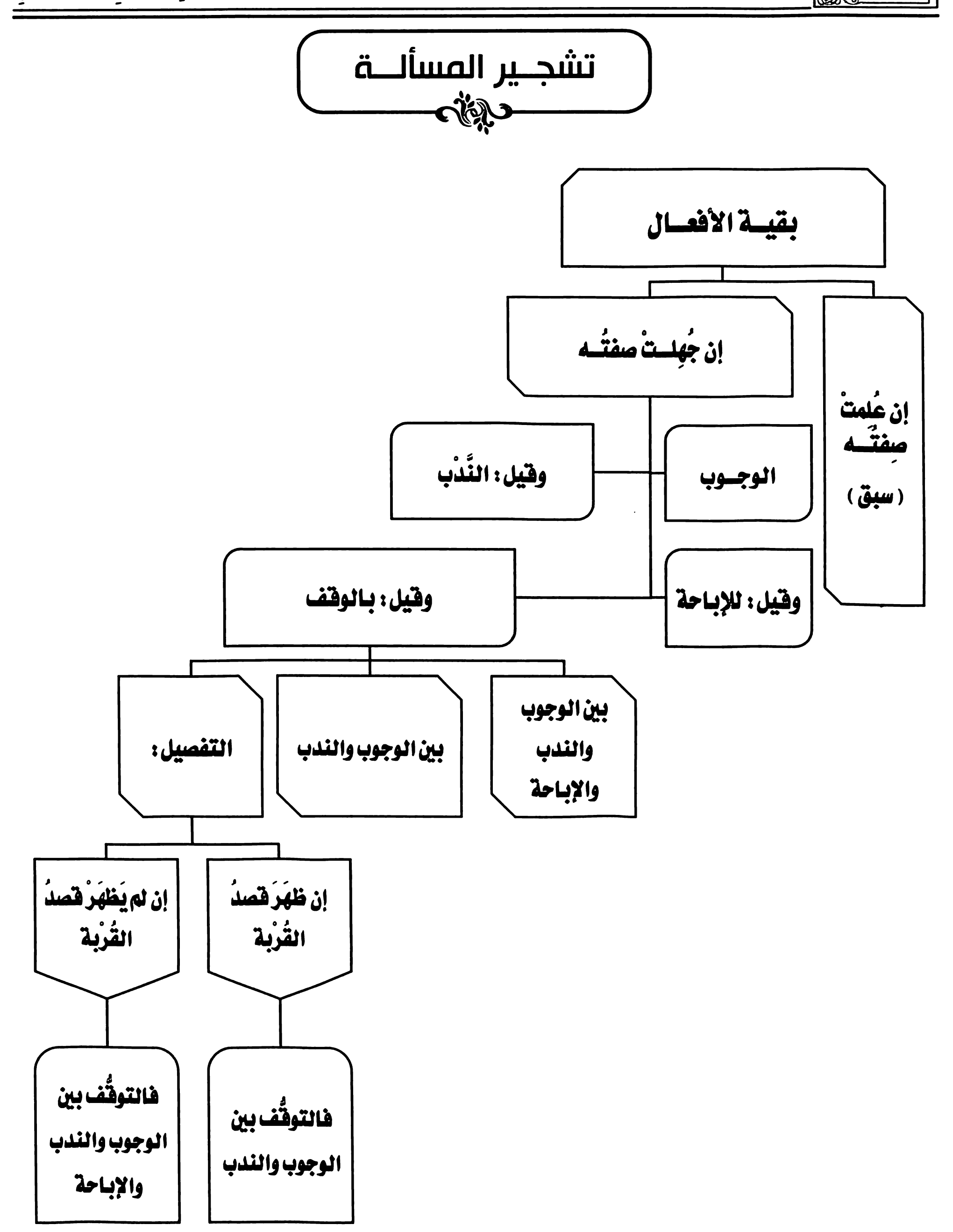
وَإِنْ جُهِلَتْ.. فَلِلْوُجُوبِ، وَقِيلَ: لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ: لِلْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ فِي الكُلِّ، وَفِي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ جُهِلَــتْ فَلِلْوُجُــوبِ، وَخُــذِ ... لِلنَّدْبِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالوَقْفِ بِذِي،

وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، وَفِي ... ذَيْـنِ مَتَـىٰ مَـا قَصْـدُ قُرْبَـةٍ يَفِـي.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٤٢٩. ما حُكْمُ فعلِهِ ﷺ في حقِّنا إن جُهِلتْ صفتُه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٧٨٢] مِن خلال ما درَسْتَ، بيِّنْ نوعَ الفعل النبويِّ ودَلالتَهُ إن لم يوجَدْ صارفٌ:

المسألة	الحديث
١. تخليل اللِّحية في الوضوء	كان ﷺ إذا توضَّأ خلَّلَ لحيتَهُ بالماء
٢. شُرْب الحُلْوِ البارد	كان أحَبَّ الشراب إليه ﷺ الحُلْوُ البارد
٣. حُكْمُ الوِصال في الصوم	أخَذَ النبيُّ ﷺ يواصِل، فأخذ رجالٌ مِن أصحابه يواصِلون، فقال: «ما بال رجالٍ يواصِلون؟! إنكم لستم مثلي»
٤. حُكْمُ الاحتباء	كان ﷺ إذا جلَسَ، احتبىٰ بيدَيْهِ
٥. أداء صلاة الظُّهر والعصر أربع ركعات	كان ﷺ يصلِّي الظهر والعصر أربَعَ ركعات
٦. حُكْمُ الحَلِفِ في مسائل العلم	رأَيْتُ جابرَ بن عبد الله يَحلِفُ بالله: أن ابنَ الصَّائدِ الدجَّال، قلتُ: تَحلِفُ بالله؟! قال: "إني سَمِعتُ عُمَرَ يَحلِفُ علىٰ ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكِرْهُ النبيُّ ﷺ"

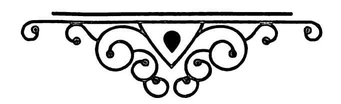
المسألة	الحديث
٧. حُكْمُ هِبَة الزوجة ليلتَها لضَرَّتِها	عن عائشةَ: أن سَوْدةَ بنت زمعةَ وهَبتْ يومَها لعائشة، «وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومِها، ويوم سَوْدةَ»

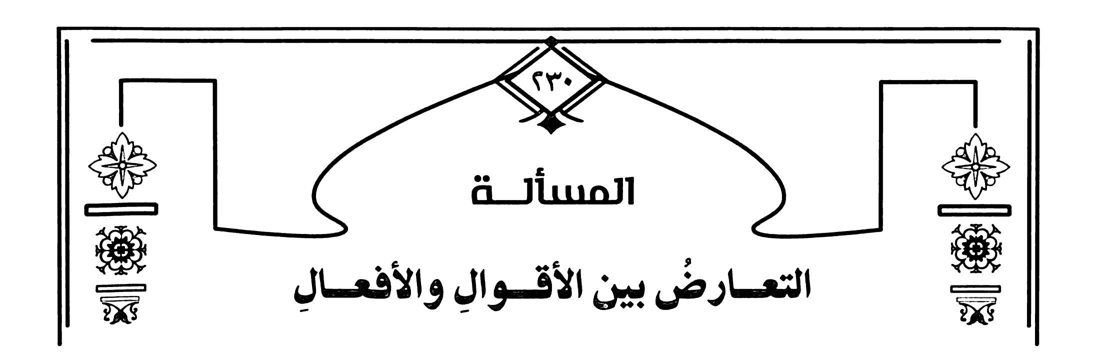
[٧٨٣] في مِفتاح الوصول: (احتَجَّ بعضُ العلماء علىٰ وجوب الطهارة في الطواف، بما رُوِيَ: أن رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ طهارةٍ، فتقول الحنَفيَّةُ: لا يَلزَمُ مِن ذلك الوجوبُ)، ما سبب الخلاف في المسألة؟

[٧٨٤] (ومثلُ ذلك: احتجاجُ أصحابنا علىٰ وجوب القيام في الخُطْبة، بما رُوِيَ: أن النبي ﷺ كان يخطُبُ قائمًا)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ إليها هذا الاستدلال؟

[٧٨٥] (ومثل ذلك: احتجاجُ الشافعية ومَن وافَقهم مِن أصحابنا علىٰ وجوب الترتيب في الوُضوء، بما رُوِيَ: أنه ﷺ توضَّأَ فغسَلَ وجهَه، ثم يدَيْهِ، ثم مسَحَ برأسه، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ)، ما القاعدة الأصولية التي تؤثِّر في الاستدلال؟

[٧٨٦] احتَجَّ بعضُ العلماء علىٰ وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوُضوء بأن النبيَّ ﷺ مسَحَ رأسَهُ بيدَيْهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ؛ بدأ بمقدَّمِ رأسِه، ثم رَدَّهما، فما وجه الاستدلال؟ وما جواب المخالِفِ عنه؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالفِعْلُ، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَىٰ القَوْلِ.. فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ.. فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ.. فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ: الوَقْفُ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا.. فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ.

نص الكوكب الساطع

إِنْ يَتَعَارَضْ قَوْلُهُ وَالفِعْلُ ... وَمُقْتَضَىٰ القَوْلِ لَهُ يَدُلُّ-

بِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ التَّكْرِيرُ ... وَخَصَّهُ فَالنَّاسِخُ الأَخِيرُ،

إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفُ ... ثَالِثُهَا -وَهْوَ الأَصَحُّ-: الوَقْفُ.

تشجـير المسألـة

إذا تعارَضَ قولُ النبي ﷺ وفعلُه

إن دَلَّ دليلٌ على تكرُّر مقتضى القول

- القول خاص به
  - الحُكْمُ في حقِّه
    - إن عُلِم المتأخِّر
      - فالمتأخِّر ناسخ
    - إن جُهِل المتأخِّر
      - قيل: يرجَّحُ القولُ
      - قيل: يرجَّحُ الفعلُ
      - الأصح: الوقف
  - في حقِّنا
    - لا تعارُضَ
- القول خاص بنا
- القول عام لنا وله

الأسئلـة النظريـة

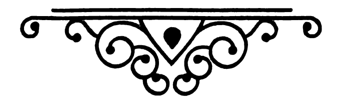
٤٣٠. ما حالاتُ تعارُضِ أقواله وأفعاله ﷺ؟ وما حُكْمُ كلٍّ منهم؟



التمارين والتطبيقات

[٧٨٧] (لو قال النبيُّ ﷺ: (يجب عليَّ صومُ عاشوراءَ في كل سنَةٍ)، وأفطَرَ فيه في سنَةٍ بعد القول أو قبله)، فكيف يُتعامَلُ مع هذا التعارض؟

[٧٨٨] نهىٰ النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ الماء قائمًا، وثبَتَ أنه شَرِبَ ماءَ زمزم قائمًا، فكيف يُتعامَل مع هذا الخلاف؟





المسألة

التعارضُ بين الأقوالِ والأفعالِ (٢)

نص جمع الجوامع

- وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا.. فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ.
- وَفِي الأُمَّةِ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ.. فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ: يُعْمَلُ بِالقَوْلِ.

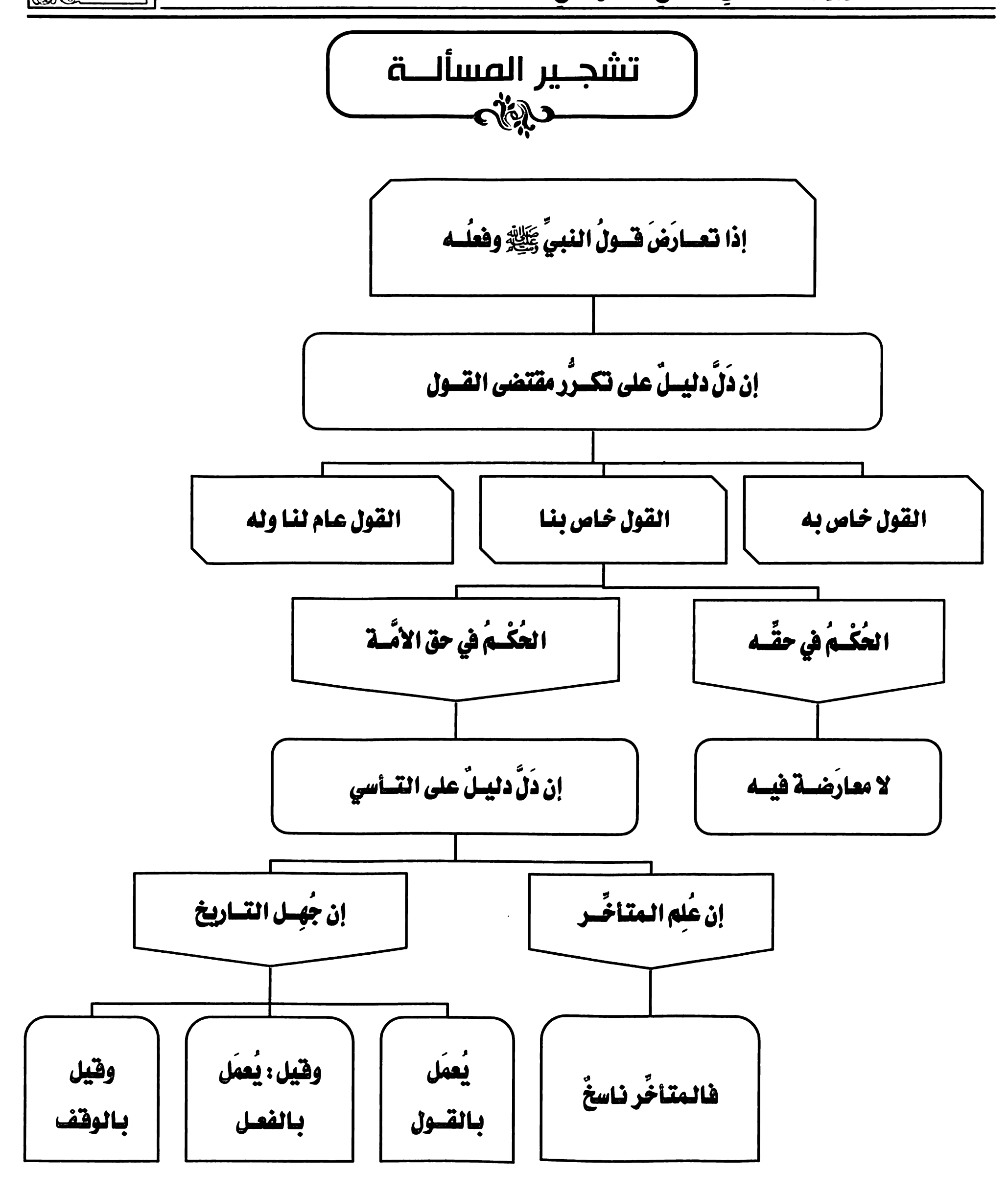
نص الكوكب الساطع

أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لَا تَعَارُضَا، ... ثُمَّ الأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى

فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَا عَلَى ... أَلِاقْتِدَا، وَإِنْ أَخِيرٌ جُهِلَا

ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالقَوْلِ عُمِلْ. ... ~~وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ~~

تشجـير المسألــة

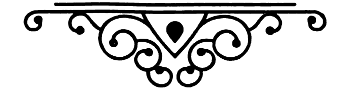


الأسئلـة النظريـة

سبقَتْ.

التمـارين والتطبيقـات

[٧٨٩] لو قال النبيُّ ﷺ: (يجب عليكم صومُ عاشوراءَ)، ثم ترَكَ صومَه، فهل يُعَدُّ تعارضًا بين القول والفعل؟ ولماذا؟





المسألة

التعارضُ بين الأقوال والأفعال (٣)

نص جمع الجوامع

وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ.. فَيُقَدَّمُ الفِعْلُ أَوِ القَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ، فَالفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

نص الكوكب الساطع

ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالقَوْلِ عُمِلْ. ... وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ-

فَالآخِرُ النَّاسِخُ، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... صَحِّحْ لَنَا القَوْلَ وَفِي الهَادِي قِفِ؛

فَإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصَّا ... بَلْ ظَاهِرًا فَالفِعْلُ مِنْهُ خَصَّا

تشجـير المسألــة

- إذا تعـارَضَ قـولُ النبي ﷺ وفعلُه
  - إن دَلَّ دليل على تكــرُّر مقتضى القــول
    - القــول خــاص بــه
    - القــول خــاص بنــا
    - القــول عــام لنا ولــه
      - القــول نصٌّ في شمولــه له
        - تقدُّمُ الفعــل أو القــول له وللأمَّــة كما مــرَّ
      - العام ظاهرٌ فيه ﷺ
        - الفعــل تخصيصٌ للقــول العامِّ في حقِّــه
  - إن لم يدُلَّ دليل على تكرُّر مقتضى القول
    - لا نَسْــخَ



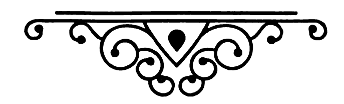
الأسئلــة النظريــة

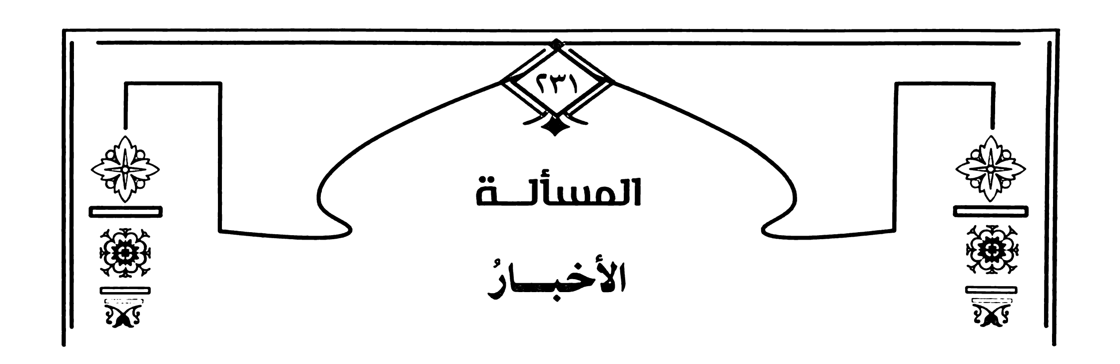
سبَقَتْ.



التمارين والتطبيقات

[٧٩٠] لو قال النبيُّ ﷺ: (يجب عليَّ وعليكم صومُ عاشوراء)، ثم ترَكَ صومَه سنَةً من السنوات؟ فهل هذا تعارُضٌ؟ وكيف يُتعامَل معه إن كان؟





نص جمع الجوامع

الكَلَامُ فِي الأَخْبَارِ

ﷺ المُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا، وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

نص الكوكب الساطع

اللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ: إِمَّا مُهْمَلُ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-

وُجُودَهُ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الإِمَامْ وَالتَّاجُ. أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَهْوَ الكَلَامْ.

وَحَدُّهُ: قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ لِذَاتِهِ. وَوَضْعُهُ المُعْتَمَدُ.

تشجـير المسألــة

- المركَّب
  - إمـا مُهمَـل
    - وهـو موجـود
      - خـلافًا للإمـام
    - وليس موضوعـًا
  - وإمـا مستعمَـل
    - المختار: أنـه موضـوع
    - وقيـل: ليس موضوعـًا

الأسئلــة النظريــة

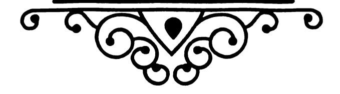
٤٣١. ما أقسام اللفظ باعتبار الإفراد والتركيب؟ وهل هي موضوعةٌ أو لا؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[٧٩١] هل أشار المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مسألة (المركَّب) في موضعٍ آخَرَ؟ وما هو؟

[٧٩٢] ميِّزِ المُهمَل مِن المستعمَل فيما يأتي:

١. قول الهاذي: (جاء، لم يأتِ، فمتىٰ أنت).
٢. قول القائل: (جاء زيد).
٣. قول النائم: (أنا متىٰ أنت هو الذي فيه).
٤. قول القائل: (هند قامت).





المسألة

تعريفُ الكلامِ

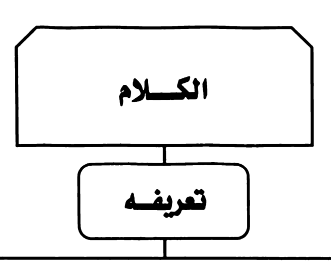
نص جمع الجوامع

وَالكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الكَلِمِ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَحَدُّهُ: قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ   لِذَاتِهِ. وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ.

تشجـير المسألــة



هـو مـا تضمَّـنَ مِـن الكلِـمِ إسنــادًا مفـيدًا مقصـودًا لذاتــه

الأسئلــة النظريــة

٤٣٢. عرِّفِ "الكلام".

التمـارين والتطبيقـات

[٧٩٣] ميِّزِ الكلامَ مِن غيره فيما يأتي:

١. زيد.

٢. مَجِيء.

٣. جاء زيد.

٤. عبد الله.

٥. مَجِيء زيد.

٦. زيد جاء.

٧. متىٰ.

٨. هو.

٩. علىٰ.

١٠. الكتاب علىٰ الطاولة.

١١. الكتاب.

١٢. الطاولة.

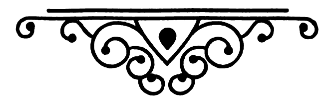
١٣. قام.

١٤. جاء.

١٥. ما صدَرَ من النائم.

١٦. ما صدَرَ من السَّكران.

١٧. ما صدر من البَبْغاء.





المسألة

حقيقةُ الكلامِ

نص جمع الجوامع

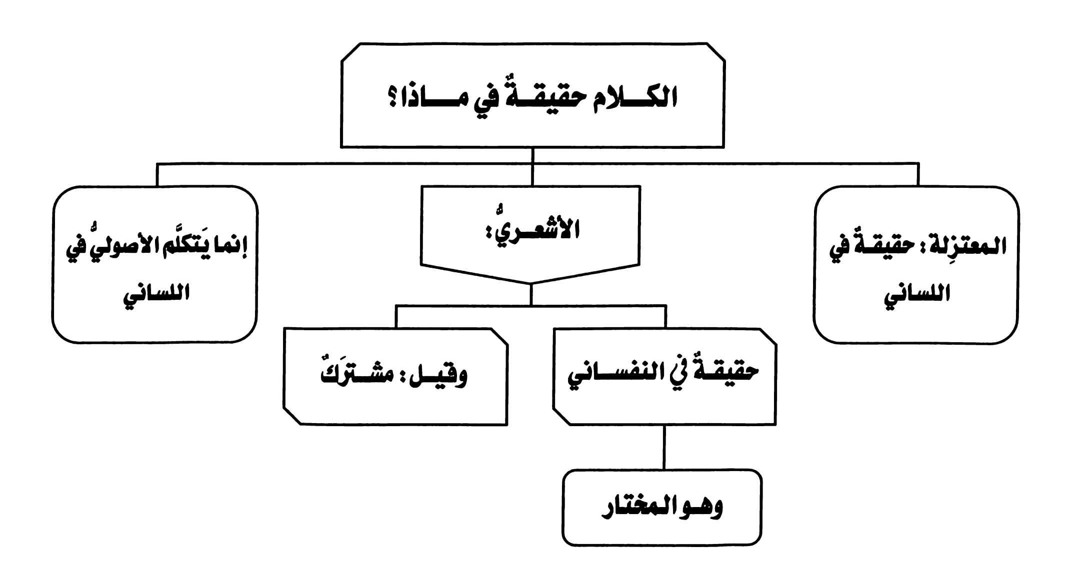
وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ، وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً: فِي النَّفْسَانِيِّ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ، وَمَرَّةً: مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ.

نص الكوكب الساطع

حَقِيقَةً أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِيْ، ثَالِثُهَا: فِيهِ وَفِي اللِّسَانِيْ.

وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأُصُولِيْ. فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٤٣٣. هـل الكـلام حقيقـةٌ في اللِّسـاني أو النَّفْسـاني؟ ومَـن المخـالِفُ؟ ومـا الصحيح فيه؟

٤٣٤. ما محَلُّ بحثِ الأصولي في الكلام باعتبار إطلاقه؟



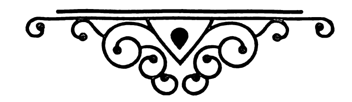
التمارين والتطبيقات

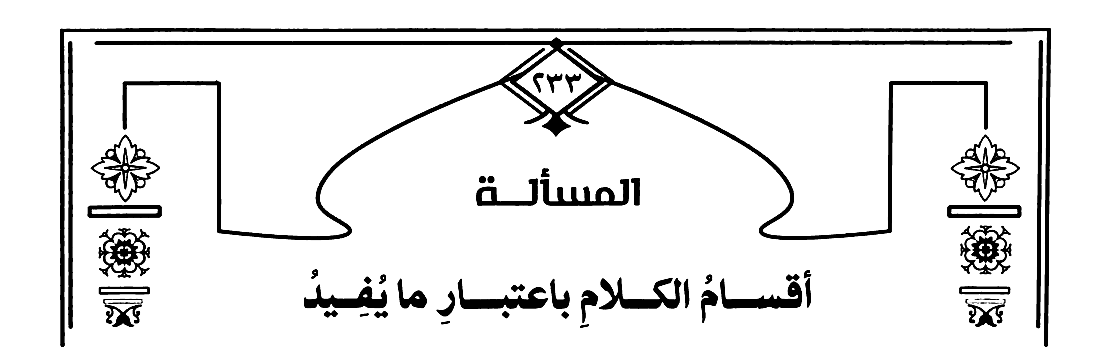
[٧٩٤] فرَّعَ الإسنويُّ في التمهيد اختلافَ الشافعية في قوله ﷺ: «فإذا كان يومُ صيامِ أحدِكم، فلا يرفُثْ، ولا يَجهَلْ، فإنِ امرؤٌ شاتَمَهُ أو قاتَلَهُ، فليقُلْ: إني صائمٌ» -هل يقوله بقلبِهِ أو لسانه؟- على مسألةٍ مذكورة في الأصول، فما هي؟

[٧٩٥] (إذا حلَفَ أن لا يَتكلَّم، أو لا يقرأ، أو لا يذكر: فإنه لا يَحنَثُ إلا بما يَتكلَّمُ به بلسانه دون ما يجري على قلبه)، لهذا الفرعِ الفِقْهيِّ ارتباطٌ بمسألةٍ مذكورة في أصول الفقه وفيها خلافٌ بين الفِرَق، فما هي؟

[٧٩٦] (قالوا في حَدِّ الغِيبة: إنها ذِكْرُ الشخص بما يَكرَهُهُ بشروطه المعروفة، ثم قال الغزاليُّ في الإحياء -وتَبِعَهُ عليه النوَويُّ في الأذكار-: إنها تحصُلُ بالقلبِ كما تحصُلُ باللفظ)، ربَطَ الإسنويُّ هذه المسألة الفقهية بمسألةٍ لها ذِكْرٌ في أصول الفقه وأصول الدِّين، فما هي؟

[٧٩٧] اختلَفَ الفقهاءُ في صحة النَّذْرِ بدون لفظ، وفيه وجهانِ، والأصحُّ عدم الصحة، ربَطَ الإسنويُّ هذه المسألة بمسألة مذكورة في أصول الفقه وأصول الدِّين، فما هي؟





المسألة

أقسامُ الكلامِ باعتبارِ ما يُفيدُ

نص جمع الجوامع

فَإِنْ أَفَادَ بِالوَضْعِ طَلَبًا.. فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ (اسْتِفْهَامٌ)، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الكَفِّ عَنْهَا (أَمْرٌ وَنَهْيٌ)، وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ.

نص الكوكب الساطع

~~وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأُصُولِي.~~ فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ-

لِلْكَفِّ عَن مَاهِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِ ذِي: نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْ مِنَ الأَدْنَى خُذِ،

أَوْ ذِكْرِهَا -بِالوَضْعِ- فَاسْتِفْهَامُ. ~~أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ~~

تشجير المسألة

المركَّب باعتبار ما يُفِيد

- إن أفاد بالوضع طلبًا
  - فطلبُ ذِكْر الماهية
    - استفهامٌ
  - وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها
    - أمرٌ ونهيٌ
      - ولو مِن
        - ملتمِسٍ
        - وسائلٍ
- إن لم يُفِد بالوضع طلبًا



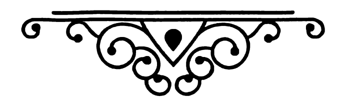
الأسئلـة النظريـة

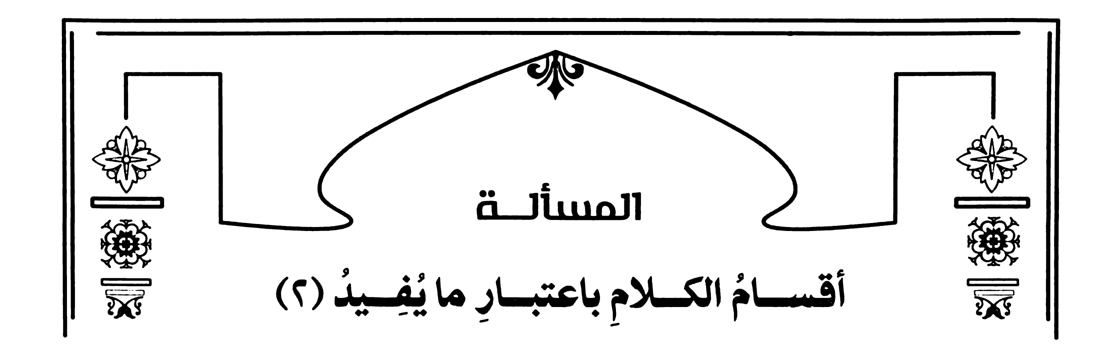
٤٣٥. ما أقسام الكلام باعتبار ما يُفِيد؟ مثِّلْ لكل قسم.



التمـارين والتطبيقـات

تأتي في الجدول (مسألة رقم ٢٤٧).





المسألـة

أقسامُ الكلامِ باعتبارِ ما يُفيدُ (٢)

نص جمع الجوامع

وَإِلَّا.. فَمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ.. تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ، وَمُحْتَمِلُهُمَا.. الخَبَرُ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ ذِكْرِهَا بِالوَضْعِ فَاسْتِفْهَامُ　　　أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ

وَلَا احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالكِذْبِ ظَهَرْ:　　　تَنْبِيهٌ أَنْشَاءٌ. وَإِلَّا فَخَبَرْ؛

تشجـير المسألـــة

- المـركَّب باعتبـار ما يُفِـيد
  - إن أفـاد بالوضـع طلبـًا
  - إن لـم يُفِـد بالوضـع طلبًا
    - فمـا لا يحتمِلُ الصـدقَ والكذب
      - تنبيـهٌ وإنشـاء
    - ما احتمَـلَ الصـدقَ والكـذب
      - الخبَــرُ

الأسئلــة النظريـــة

٤٣٦. ما لا يحتمِلُ الصدقَ والكذب لِذَاته، ماذا يُسمَّىٰ؟

٤٣٧. ما يحتمِلُ الصدقَ والكذب لِذَاته، ماذا يُسمَّىٰ؟





في الجدول، في المسألة رقم (٢٤٧).



المسألة ٢٣٤

تعريفُ الخبَرِ

نص جمع الجوامع

وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالعِلْمِ وَالوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بِالكَلَامِ، وَالخَبَرُ خِلَافُهُ؛ أَيْ: مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ.

نص الكوكب الساطع

قَوْمٌ أَبَوْا تَعْرِيفَهُ بِرَسْمِ ... كَعَدَمٍ وَضِدِّهِ وَالعِلْمِ.

وَقَدْ يُقَالُ: مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ ... مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالأَوَّلُ.

وَمَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ ... فَخَبَرٌ قَبْلَ الكَلَامِ مُنْتَسِبْ.

تشجير المسألة

الخبر

هل الخبر يُحَدُّ؟

- قيل: لا يُحَد
  - كالعلم
  - والوجود
  - والعَدَم
- وقيل: يُحَد بحَدٍّ مقابِله
  - فالإنشاء: ما يحصُلُ مدلولُه في الخارج بالكلام
  - والخبَرُ خلافُه
  - أي: ما له خارجُ صِدْقٍ أو كَذِبٍ



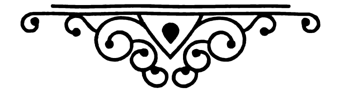
الأسئلـة النظريـة

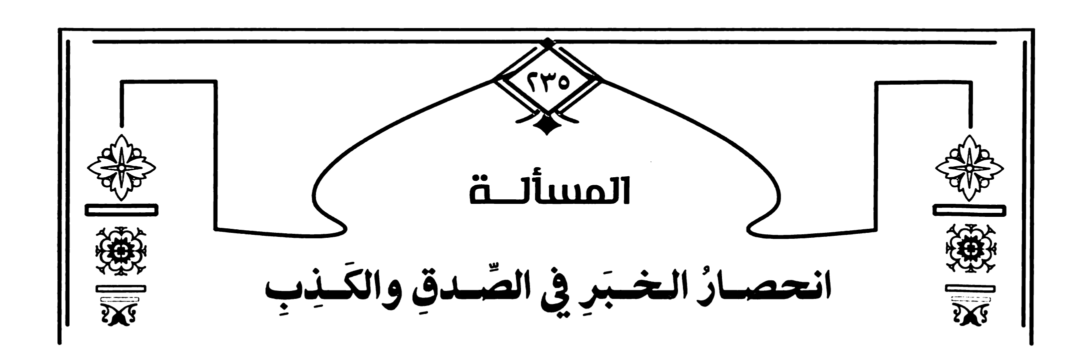
٤٣٨. عرِّفِ الخبرَ، واذكُرِ الخلافَ فيه، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ في تعريفه.



التمـارين والتطبيقـات

في الجدول، في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة ٢٣٥

انحصارُ الخبَرِ في الصِّدقِ والكَذِبِ

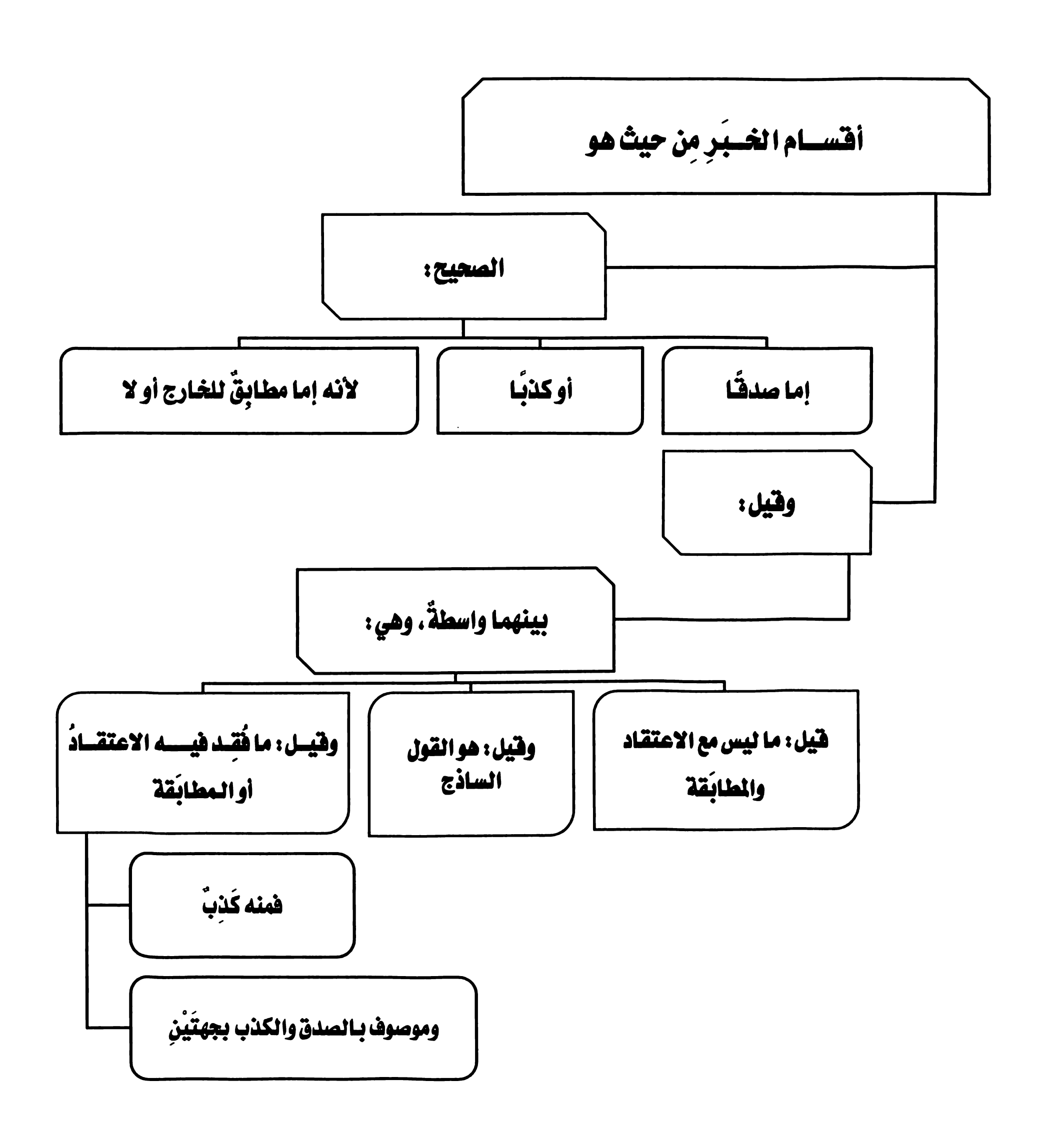
نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا، وَقِيلَ بِالوَاسِطَةِ، فَالجَاحِظُ: إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، أَوْ لَا مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ، وَغَيْرُهُ: الصِّدْقُ.. المُطَابَقَةُ لِاعْتِقَادِ المُخْبِرِ، طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لَا، وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ، وَالرَّاغِبُ: الصِّدْقُ.. المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مَعَ الِاعْتِقَادِ، فَإِنْ فُقِدَا.. فَمِنْهُ كَذِبٌ، وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

تَطَابُقُ الوَاقِعِ: صِدْقُ الخَبَرِ، وَكِذْبُهُ: عَدَمُهُ فِي الأَشْهَرِ.
وَقِيلَ: بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ -وَلَوْ خَطًا-، وَالكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ؛
فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ: وَاسِطَةٌ، وَقِيلَ: لَا؛ عَلَيْهِ.
الجَاحِظُ: الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ،
وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الكَذِبْ، وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ.
وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي القِسْمَيْنِ، وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالوَصْفَيْنِ.

تشجير المسألة



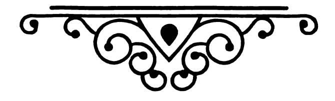
الأسئلـة النظريـة

٤٣٩. الخبرُ من حيث مضمونُهُ لا مَخرَجَ له عن الصدق والكذب، لِمَ؟

٤٤٠. هل هناك واسطةٌ بين الصدق والكذب؟ فصِّلْ إجابتَك.

التمـارين والتطبيقـات

في الجدول، في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة ٢٣٦

مدلول الخبر

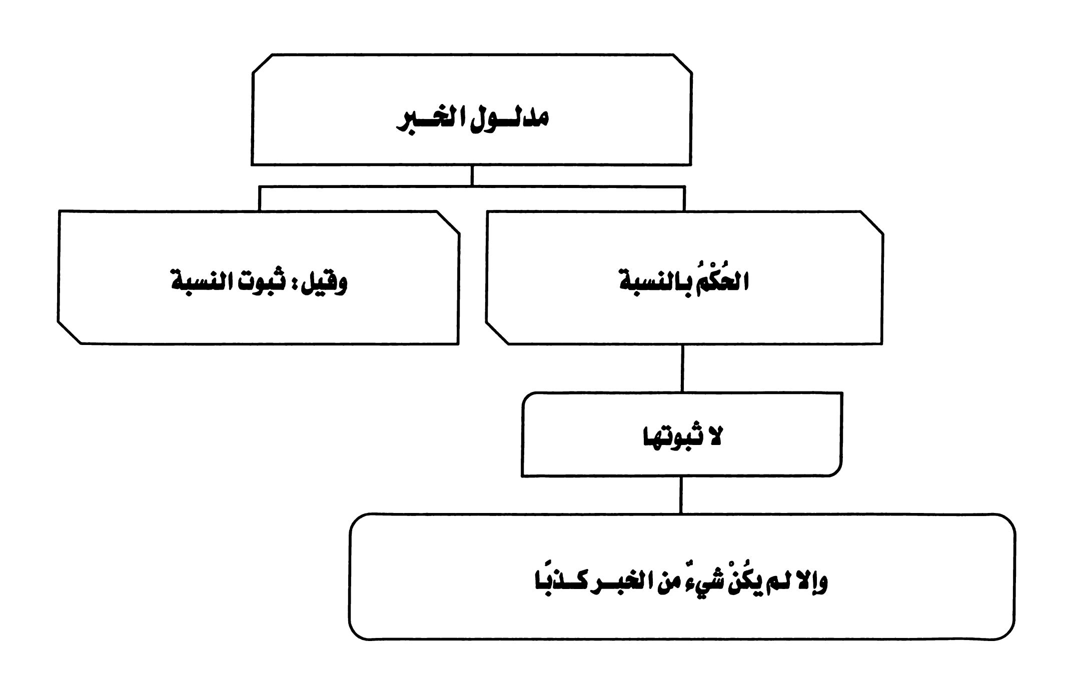
نص جمع الجوامع

ص وَمَدْلُولُ الخَبَرِ: الحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لا ثُبُوتُهَا؛ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ، وَخِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الخَبَرِ كَذِبًا.

نص الكوكب الساطع

وَالحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الخَبَرْ، دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى القَوْلِ الأَبَرْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٤٤١. ما مدلول الخبر؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا، مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



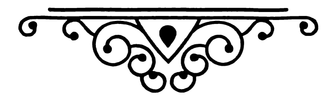
التمارين والتطبيقات

[٧٩٨] إذا قلت: "العالَم محدَث"، فما مدلول هذا الكلام؟

١. حُكْمُه بثبوت الحدوث للعالم.

٢. نفس ثبوت الحدوث.

[٧٩٩] ما مدلول الخبر في "قام زيد"؟





المسألة

مَوردُ الصدقِ والكذبِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ: النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا، لَيْسَ غَيْرُ، كَـ(قَائِمٌ) فِي (زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ)، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا.. شَهَادَةٌ بِالوَكَالَةِ فَقَطْ، وَالمَذْهَبُ: بِالنَّسَبِ ضِمْنًا، وَالوَكَالَةِ أَصْلًا.

نص الكوكب الساطع

وَمَـوْرِدُ الصِّـدْقِ بِـهِ وَالكَـذِبِ: ... هُـوَ الَّـذِي ضُـمِّنَهُ مِـنْ نِسَـبِ،

لَا غَيْرُهَـا؛ كَـ«قَـائِمٍ» فِـي جُمْلَـةِ: ... «زَيْـدُ بْـنُ عَمْـرٍو قَـامَ»، لَا البُنُـوَّةِ؛

مِـنْ ثَـمَّ قَـالَ مَالِـكٌ: مَـنْ شَـهِدَا ... فِـي ذَا بِتَوْكِيـلٍ فَعَنْـهُ مَـا عَـدَا-

إِلَـىٰ انْتِسَـابٍ. وَإِمَامُنَـا ذَهَـبْ ... وَكَالَـةً أَصْـلًا وَضِـمْنًا بِالنَّسَـبْ

تشجـير المسألــة

مَـورِد الصــدق والكــذب

النسبة التي تضمَّنَها، ليس غيرُ

- مثالها:
  - كـ(قائمٌ) في: (زيد بن عمرو قائم)
  - لا بنوَّةُ زيد
- ما يبنى عليها:
  - الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانًا
    - مالك: شهادةٌ بالوكالة فقط
    - والمذهب:
      - بالنَّسب ضِمْنًا
      - والوكالة أصلًا

الأسئلـة النظريـة

٤٤٢. ما مَورِدُ الصدق والكذب؟ وما الفرع الفِقْهـيُّ الـذي ذكَـرَهُ المصـنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ على ذلك؟

التمارين والتطبيقات

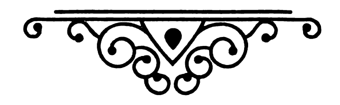
[٨٠٠] (إذا قيل: "زيد بن عمرٍو قائمٌ"، فقيل: "صدَقْتَ" أو "كذَبْتَ")، فهل الصدقُ والكذب راجعانِ إلىٰ القيام أو إلىٰ بنوَّةِ زيد؟

[٨٠١] إذا شَهِدَ شاهدانِ بأن حسن بن عمرَ وكَّلَ خالدًا، فهل تكون شهادةً بالتوكيل، أو يستفاد منها أنهما شَهِدا بالبنوَّة أيضًا؟

[٨٠٢] استدَلَّ الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ علىٰ صحةِ أنكحة الكفار. ما نوع هذه الدَّلالة؟ مع ربطِها بمسألةِ مَوْرِد الصدق والكذب في الأخبار.

[٨٠٣] في البخاريِّ مرفوعًا: أنه يقال للنصارىٰ: «**ما كنتم تعبُدُون؟ فيقولون: كنا نعبُدُ المسيحَ ابنَ مريم، فيقال: كذَبْتُم، ما اتخَذَ اللهُ مِن صاحبةٍ ولا ولَدٍ**».

استُدِلَّ بهذا الحديثِ علىٰ مسألةٍ تتعلق بمَوْرِدِ الصدق والكذب في الأخبار، فما هي؟ وما وجه الاستدلال؟





المسألة

أقسامُ الخبَرِ

نص جمع الجوامع

الخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ: كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً، أَوِ اسْتِدْلَالًا، وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ.. فَمَكْذُوبٌ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الوَهْمَ.

نص الكوكب الساطع

بِالكِذْبِ قَطْعًا خَبَرٌ قَدْ يَتَّسِمْ: ... كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةً عُلِمْ.

أَوْ بِدَلِيلٍ ~~كَادِّعَا الرِّسَالَهْ ... بَعْدَ النَّبِي أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهْ~~

~~مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ. ... وَغَيْرِ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ~~

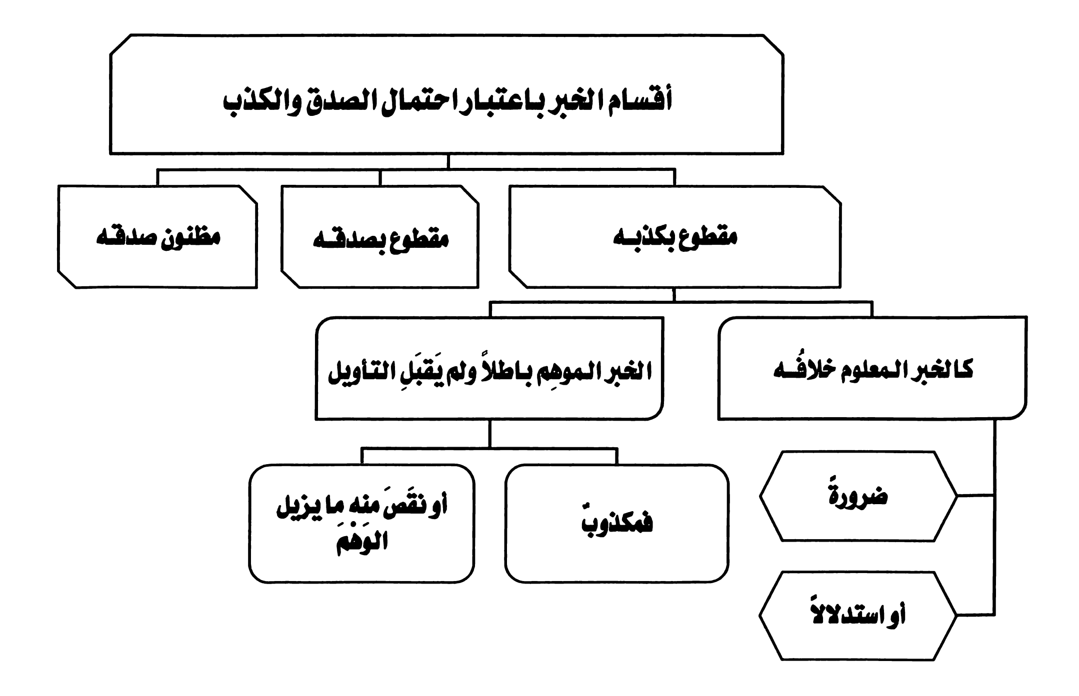
~~بَعْدَ شَدِيدِ الفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ. ... وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ~~

~~فَجَاءَ آحَادًا؛ وَفِي الثَّلَاثَةِ ... خُلْفٌ. وَبَعْضِ السُّنَّةِ المَرْوِيَّةِ.~~

وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَا ... يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكِذْبُهُ جَلَا.

أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ. ... ~~وَسَبَبُ الوَضْعِ: افْتِرَاءٌ، أَوْ غَلَطْ.~~

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٤٤٣. اذكُرْ أقسامَ الخبر بالنظر إلىٰ أمورٍ خارجية عنه.

٤٤٤. كيف يُعلَم أن الخبرَ مقطوعٌ بكذبه؟



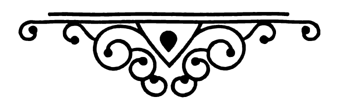
التمارين والتطبيقات

[٨٠٤] الإخبار باجتماع النقيضَيْنِ أو ارتفاعِهما، مِن أيِّ أنواع الخبَرِ باعتبار الصدق والكذب؟

[٨٠٥] إخبار الفيلسوف بقِدَمِ العالم، مِن أيِّ أنواع الخبَرِ باعتبار الصدق والكذب؟

[٨٠٦] (ما ذكَرَهُ ابن قُتَيبةَ رحمه الله في "مختلف الحديث": أنه عليه السلام ذكَرَ سنَةَ مائةٍ لا يَبقَىٰ علىٰ ظهرِها يومئذ نفسٌ منفوسةٌ، وهذا خلاف المشاهَدة، وإنما سقَطَ منه: "لا يَبقَىٰ علىٰ الأرض منكم"، فأسقَطَ الراوي "منكم")، وهذا مثالٌ علىٰ مسألة في أقسام الخبَرِ، فما هي؟

[٨٠٧] (ما رُوِي: "أن الله خلَقَ نفسَهُ"، فإنه يوهِمُ حدوثَه، وقد دَلَّ العقلُ القاطع علىٰ أنه تعالىٰ منزَّهٌ عن الحدوث)، فهل هذا الخبَرُ صدقٌ أم كذبٌ؟ ولماذا؟





المسألة

سَبَبُ الوَضْعِ

نص جمع الجوامع

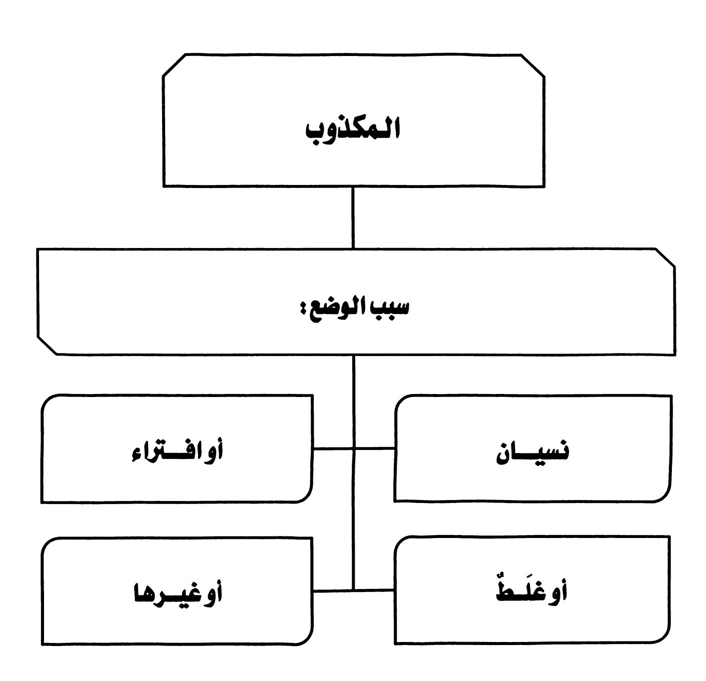
وَسَبَبُ الوَضْعِ: نِسْيَانٌ، أَوِ افْتِرَاءٌ، أَوْ غَلَطٌ، أَوْ غَيْرُهَا.

نص الكوكب الساطع

~~أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ~~. وَسَبَبُ الوَضْعِ: افْتِرَاءٌ، أَوْ غَلَطْ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية



٤٤٥. ما أسباب الوَضْعِ في أحاديثِ النبي ﷺ؟

التمارين والتطبيقات

[٨٠٨] ما سبب الوضع فيما يأتي؟

١. حديث: «**مَن كثُرتْ صلاتُهُ بالليل، حسُنَ وجهُهُ بالنهار**».

٢. حديث: «**لا سبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ، أو جَناحٍ**».

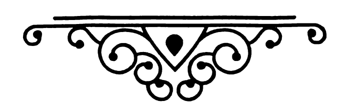
٣. حديث: نوحِ بن أبي مريمَ في فضائلِ سُوَرِ القرآن.

٤. قيل لمأمونِ بن أحمد الهرَويِّ: ألا ترىٰ إلىٰ الشافعيِّ ومَن تَبِعه بخراسانَ؟! فقال: حدَّثَنا أحمدُ بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن مَعْدانَ الأزديُّ، عن أنسٍ، مرفوعًا: «**يكونُ في أمَّتي رجُلٌ يقال له: محمدُ بن إدريس، أضَرُّ علىٰ أمَّتي مِن إبليس، ويكون في أمَّتي رجُلٌ يقال له: أبو حنيفةَ، هو سراجُ أمَّتي**»!

٥. عن سيفِ بن عمرَ التَّمِيميِّ، قال: كنتُ عند سعدِ بن طريفٍ، فجاء ابنُهُ من الكُتَّاب يبكي، فقال: "ما لكَ؟"، قال: "ضرَبني المعلِّمُ"، فقال: "لأُخزيَنَّهم اليوم؛ حدَّثني عكرمةُ، عن ابن عباسٍ، مرفوعًا: (معلِّمو صِبْيانِكم شِرارُكم، أقَلُّهم رحمةً لليتيم، وأغلَظُهم علىٰ المسكينِ)!

٦. روَىٰ ابنُ الجَوْزيِّ بإسنادِهِ إلىٰ أبي جعفر بن محمدٍ الطَّيَالِسيِّ، قال: (صلَّىٰ أحمدُ بن حنبلٍ ويحيىٰ بنُ مَعِينٍ في مسجد الرُّصافة، فقام بين أيديهم قاصٌّ، فقال: حدَّثَنا أحمدُ بن حنبل ويحيىٰ بنُ مَعِينٍ، قالا: حدثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**مَن قال: لا إله إلا الله، خلَقَ اللهُ مِن كلِّ كلمةٍ طيرًا، مِنقارُهُ من ذهَبٍ، وريشُهُ مِن مَرْجانٍ**»، وأخَذَ في قصَّتِه نحوًا من عشرين ورقةً! فجعَلَ أحمدُ بن حنبل ينظر إلىٰ يحيىٰ بنِ

مَعِينٍ، وجعل يحيىٰ بنُ مَعِينٍ ينظر إلىٰ أحمد، فقال له: "حدَّثْتَهُ بهذا؟!"، فيقول: "والله، ما سَمِعتُ بهذا إلا الساعةَ"، فلما فرَغَ مِن قَصصِهِ وأَخَذَ العطيَّاتِ، ثم قعَدَ ينتظِرُ بقيَّتَها، قال له يحيىٰ بنُ مَعِينٍ بيده: "تعالَ"، فجاء متوهِّمًا لنَوالٍ، فقال له يحيىٰ: "مَن حدَّثك بهذا الحديث؟!"، فقال: "أحمدُ بن حنبل، ويحيىٰ بنُ مَعِين"، فقال: "أنا يحيىٰ بنُ مَعِينٍ، وهذا أحمد بن حنبل، ما سَمِعْنا بهذا قطُّ في حديثِ رسول الله ﷺ! فقال: "لم أزَلْ أسمَعُ أن يحيىٰ بنَ مَعِينٍ أحمَقُ، ما تحقَّقْتُ هذا إلا الساعةَ! كأنْ ليس فيها يحيىٰ بنُ مَعِينٍ وأحمدُ بن حنبل غيرُكما؟! وقد كتَبْتُ عن سبعةَ عشَرَ أحمدَ بنَ حنبل ويحيىٰ بنَ مَعِينٍ"، فوضَعَ أحمدُ كُمَّهُ علىٰ وجهه، وقال: "دَعْهُ يقوم"، فقام كالمستهزئ بهما).





المسألة

المقطوعُ بكَذِبِه

نص جمع الجوامع

﴿ وَمِنَ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ: خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِغَيْرِ مُعْجِزَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ، وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ ذَوِيهِ، وَبَعْضُ المَنْسُوبِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَنْقُولُ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ بِدَلِيلٍ كَادِّعَا الرِّسَالَهْ ... بَعْدَ النَّبِيْ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهْ-

مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ. ... وَغَيْرِ مَوْجُودٍ حَدِيثٍ يُطْلَقُ-

-بَعْدَ شَدِيدِ الفَحْصِ- عِنْدَ أَهْلِهِ. ... وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ-

فَجَاءَ آحَادًا؛ وَفِي الثَّلَاثَةِ ... خُلْفٌ. وَبَعْضِ السُّنَّةِ المَرْوِيَّةِ.

تشجـير المسألــة

مِن المقطوع بكذبه
(على الصحيح)

- خبرُ مدَّعِي الرسالـة
  - بغير معجزةٍ
  - أو تصديقِ الصادق
- ما نُقِّبَ عنه من الحديث، ولم يوجَدْ عند أهله
- المنقولُ آحادًا فيما تَتوفَّرُ الدواعي على نقلِه
  - خلافًا للرافضـة
- بعضُ المنسوب إلى النبي ﷺ



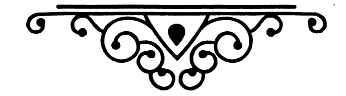
الأسئلة النظرية

٤٤٦. اذكُرْ بعض الأمثلة للخبَرِ المقطوع بكذبه.



التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

الخبرُ المقطوعُ بصدقِه

نص جمع الجوامع

ﷺ وَإِمَّا بِصِدْقِهِ: كَخَبَرِ الصَّادِقِ، وَبَعْضِ المَنْسُوبِ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالمُتَوَاتِرِ مَعْنًىٰ أَوْ لَفْظًا.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعًا يُوسَمُ: ... كَخَبَرِ الصَّادِقِ. أَوْ مَا يُعْلَمُ

ضَرُورَةً قَطْعًا، أَوِ اسْتِدْلَالَا ... عَلَىٰ قِيَاسِ مَا مَضَىٰ إِبْطَالَا.

وَبَعْضِ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ مُحَمَّدِ. ... وَذِي تَوَاتُرٍ؛ بِذِكْرِ عَدَدِ

تشجـير المسألـة

- الخـبر
  - إما مقطوع بكذبه
  - وإما مقطوع بصدقه
    - كخبر الصادق
    - وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ
    - والمتواتِر
      - معنًى
      - أو لفظًا
  - مظنـونٌ صدقُه



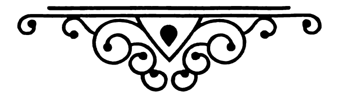
الأسئلة النظرية

٤٤٧. اذكُرْ بعضَ الأمثلة للمقطوع بصدقه.



التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

الخبرُ المتواتِرُ

نص جمع الجوامع

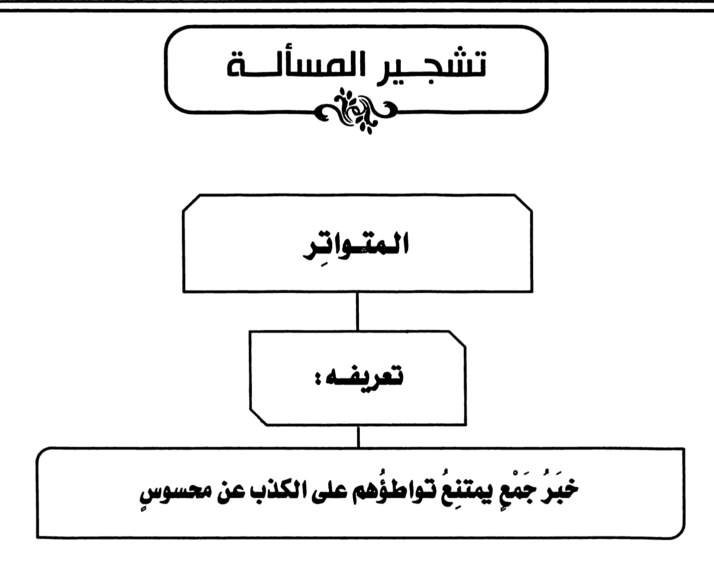
وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، عَنْ مَحْسُوسٍ.

نص الكوكب الساطع

وَبَعْضٍ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ مُحَمَّدِ. وَذِي تَوَاتُرٍ؛ بِذِكْرِ عَدَدِ-

يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبْ عَنْ مُدْرَكٍ بِالحِسِّ؛ لَوْ مَعْنًىٰ نُسِبْ.

تشجير المسألة





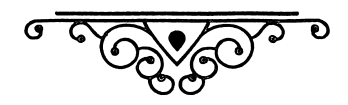
الأسئلة النظرية

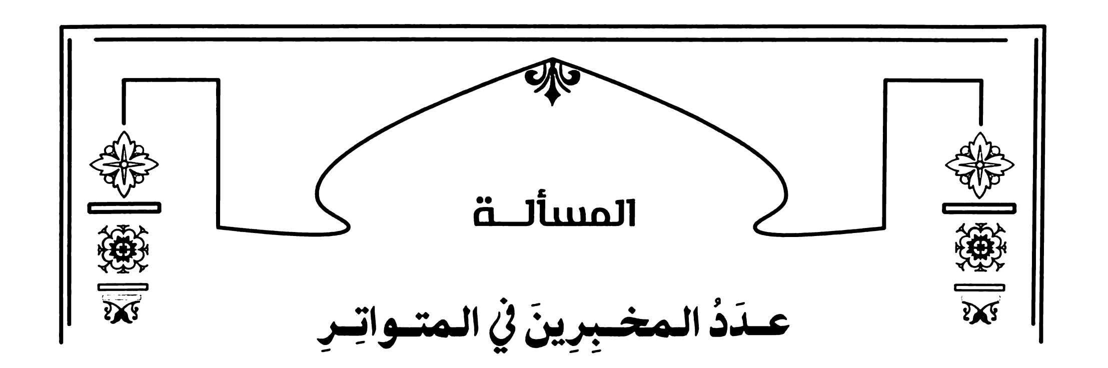
٤٤٨. عرِّفِ الخبرَ المتواتِر.



التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

عددُ المخبِرينَ في المتواترِ

نص جمع الجوامع

وَحُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الأَرْبَعَةُ؛ وِفَاقًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، وَتَوَقَّفَ القَاضِي فِي الخَمْسَةِ، وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ: أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ، وَعِشْرُونَ، وَأَرْبَعُونَ، وَسَبْعُونَ، وَثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ حُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعْ ... شُرُوطِهِ. وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعْ-

عَلَى الأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحُ ... مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ. وَلِوَقْفٍ جَانِحُ-

فِي الخَمْسِ قَاضِيهِمْ، وَلِلْإِصْطَخْرِيْ ... -وَهْوَ اخْتِيَارِيْ- حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ.

وَالقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرٍ، أَوْ عِشْرِينَا ... يُحْكَى، وَأَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَا،

أَوْ بِضْعَ عَشْرَ وَثَلَاثَ مِئَةِ. ... دُونَ اشْتِرَاطِ: فَقْدِ جَمْعٍ بَلْدَةِ،

تشجير المسألة

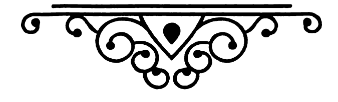
- المتواتر
  - آيةُ اجتماع شرائطِه
    - حصول العلم
  - العدد الكافي للتواتر
    - الأربعة
      - لا تكفي
      - وقيل: تكفي
    - ما زاد على الأربعة
      - صالحٌ من غير ضبط
      - قيل: بالتوقُّف في الخمسة
      - وقيل: أقلُّه عشَرة
      - وقيل: اثنا عشر
      - وقيل: عشرون
      - وقيل: أربعون
      - وقيل: سبعون
      - وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر

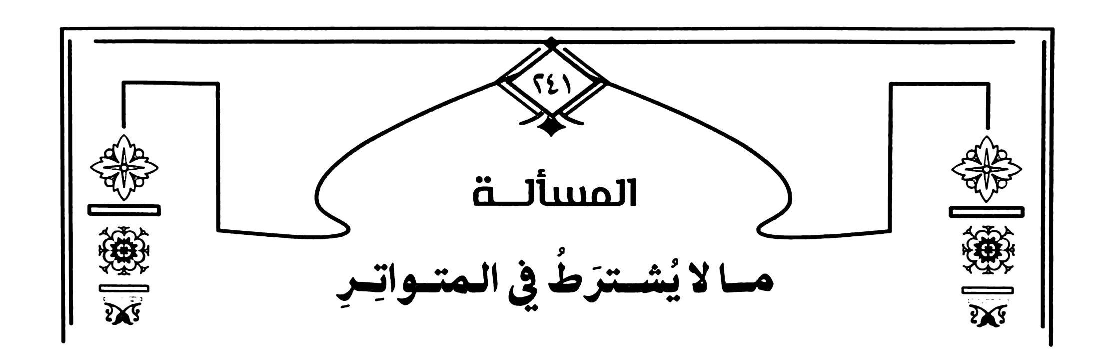
الأسئلة النظرية

٤٤٩. ما العدد الذي لا ينبغي أن ينقُصَ عنه الخبَرُ المتواتِر؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

ما لا يُشترَطُ في المتواترِ

نص جمع الجوامع

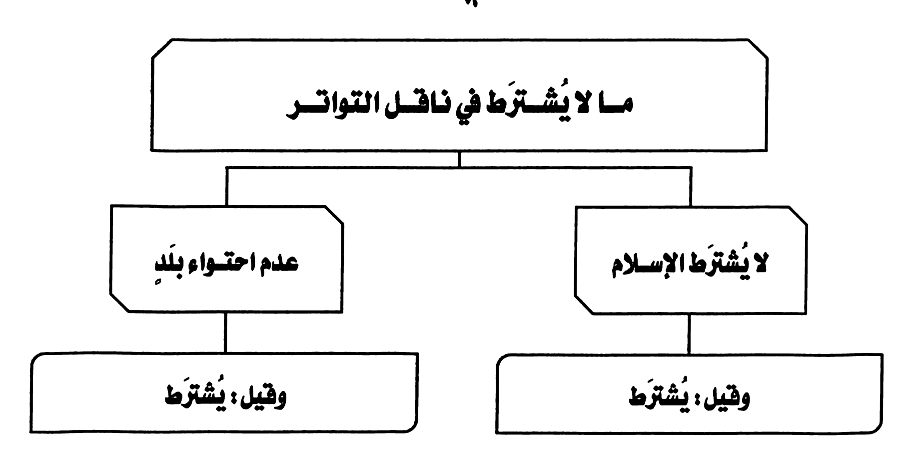
وَالأَصَحُّ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ، وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ.

نص الكوكب الساطع

~~أَوْ بِضْعَ عَشْرَ وَثَلَاثَ مِئَةِ~~.   دُونَ اشْتِرَاطِ: فَقْدِ جَمْعٍ بَلْدَةِ،

أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا.   ~~وَالعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورِيِّ انْتَمَى~~.

تشجير المسألة



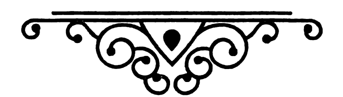
الأسئلة النظرية

٤٥٠. هل يُشترَط في المتواتِر إسلامُ رواتِه؟

٤٥١. هل يُشترَط في المتواتِر احتواءُ بلَدٍ لرواته؟

التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





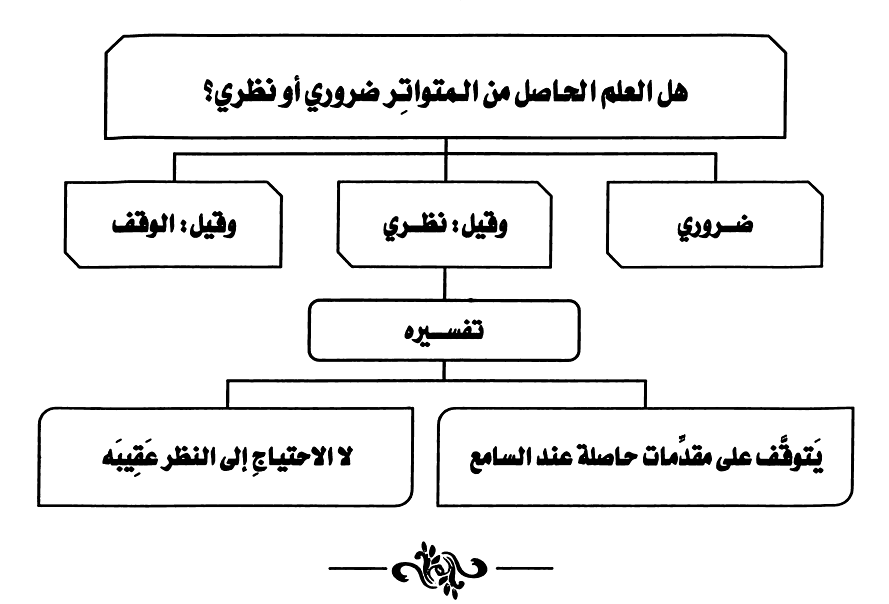
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ العِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَقَالَ الكَعْبِيُّ وَالإِمَامَانِ: نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ، لَا الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ النَّظَرِ عَقِيبَهُ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا.	وَالعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورِيِّ انْتَمَىٰ.
وَابْنُ الجُوَيْنِي قَالَ وَالكَعْبِيُّ:	بَلْ نَظَرِيٌّ؛ لَكِنِ المَعْنِيُّ-
عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الوَقْفُ لَهْ	حَقًّا عَلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَهْ-
لَا الِاحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ.	وَالآمِدِيُّ الوَقْفُ؛ لِلتَّحَيُّرِ.

تشجير المسألة



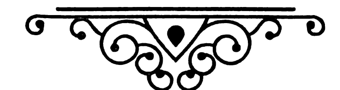


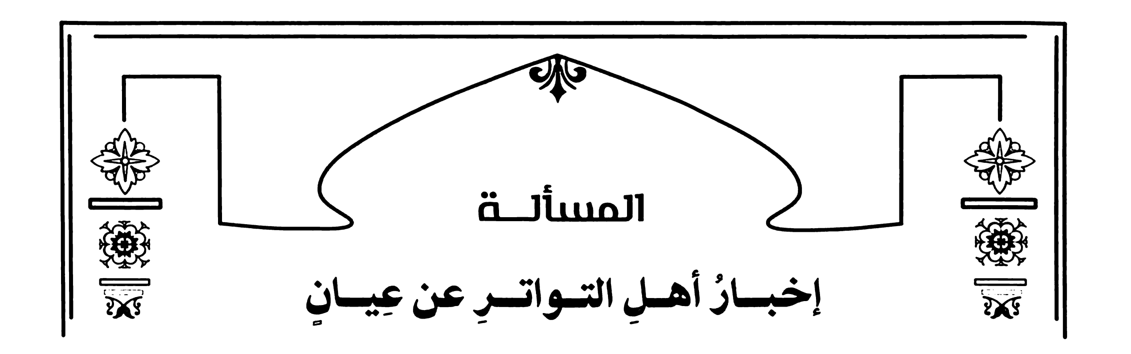
الأسئلة النظرية

٤٥٢. هل العلمُ الحاصل مِن المتواتِر ضروريٌّ أو نظري؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

إخبارُ أهلِ التواترِ عن عِيانٍ

نص جمع الجوامع

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ.. فَذَاكَ، وَإِلَّا.. فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ.



نص الكوكب الساطع

إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا، وَإِلَّا ... فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الكُلَّا.

تشجـير المسألــة

وجوب توفُّر شروط التواتر في جميع طبقات الإسناد

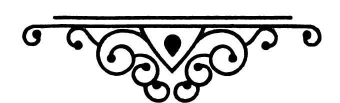
- إن أخبَروا عن عِيــان
  - فتحقُّق الشروط واضح
- إن أخبَروا عن غير عِيــان
  - فيُشترَط وجودُ ذلك في كل طبقة

الأسئلــة النظريــة

٤٥٣. ما حُكْمُ إخبار أهل ٱلتواتر عن عِيانٍ؟

التمـارين والتطبيقـات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





المسألة

العلمُ يحصُلُ بالمتواتِرِ لأمورٍ

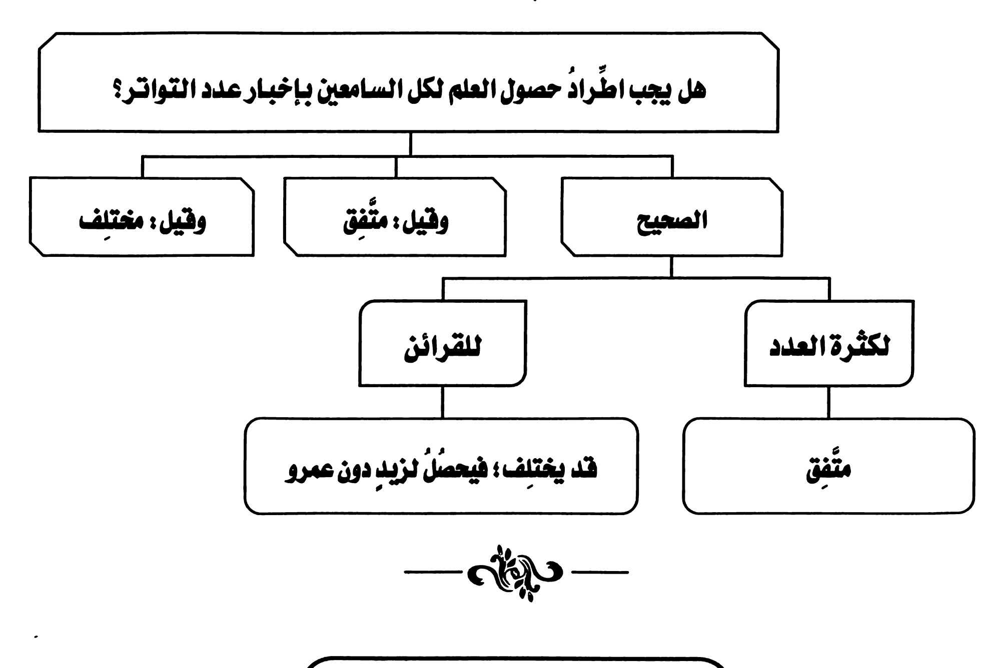
نص جمع الجوامع

وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا: أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ العَدَدِ مُتَّفِقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ ... لِعُظْمِ جَمْعٍ، وَالقَرَائِنِ اخْتَلَفْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

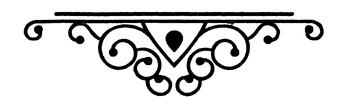
٤٥٤. يحصُلُ بالمتواتِر العلمُ لأمور خارجية، اذكُرْها.

٤٥٥. هل العلمُ الحاصل بالمتواتر مختلِفٌ مِن شخصٍ لآخرَ؟ ولِمَ؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي في الجدول في المسألة رقم (٢٤٧).





٢٤٣

المسألة

الإجماعُ على وَفْقِ الخبَرِ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرٍ لا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ الِاجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرْ لَيْسَ يُفِيدُ صِدْقَهُ لَوْ مَا ظَهَرْ.

تشجـير المسألـة

إذا أجمَعتِ الأمَّةُ على وَفْقِ خبر، فهل يدل على القطع بصدقه؟

- لا يدل على القطع بصدقه
- وقيل: يدل
- وقيل: يدل على القطع إن تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبول

الأسئلـة النظريـة

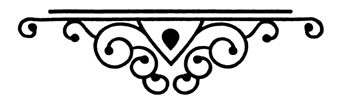
٤٥٦. هل الإجماع علىٰ وَفْقِ خبرٍ يدُلُّ علىٰ القطع بصدقه أو لا؟



التمارين والتطبيقات

[٨٠٩] جاء في الحديث: «الماء طَهُورٌ، إلا إن تغيَّرَ ريحُهُ، أو طعمه، أو لونه بنجاسةٍ تحدُثُ فيه»، هذا الاستثناءُ الوارد في الحديث قد أجمع العلماءُ على القول به، فهل يدُلُّ على ثبوته؟

[٨١٠] جاء في سُنَن التِّرمذي: (عن ابن عمرَ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجرِ، إلا سجدتَيْنِ»، وفي البابِ عن عبد الله بن عمرٍو، وحَفْصةَ، حديث ابن عمرَ حديثٌ غريب، لا نَعرِفه إلا من حديث قُدَامةَ بن موسى، وروى عنه غيرُ واحد، وهو ما اجتمَعَ عليه أهلُ العلم: كرهوا أن يصلِّيَ الرجُلُ بعد طلوع الفجر، إلا ركعتَيِ الفجر)، اتفاقُ العلماء على جواز ركعتَيِ الفجر بعد طلوع الفجر هل يدُلُّ على صحةِ الحديث؟





المسألة

بقاءُ خبَرٍ تتوفَّرُ دواعي إبطالِه

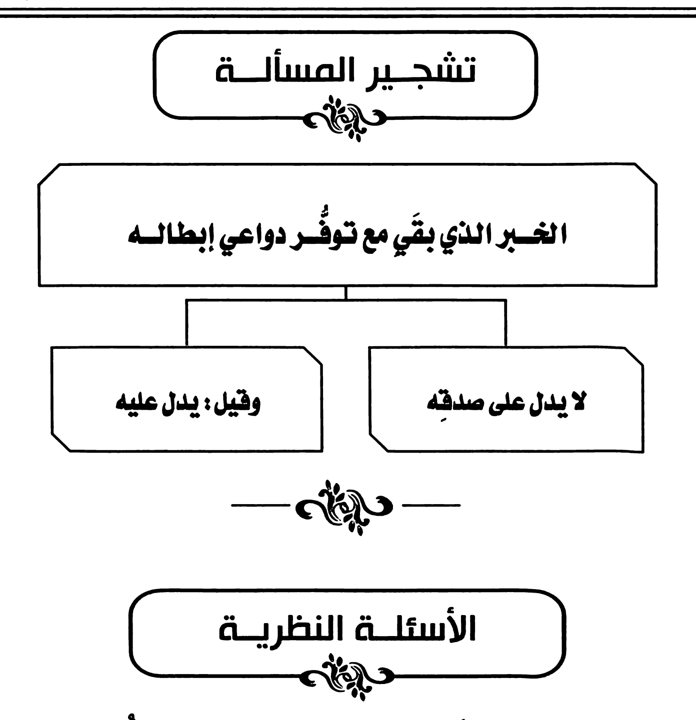
نص جمع الجوامع

وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ؛ خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ.



نص الكوكب الساطع

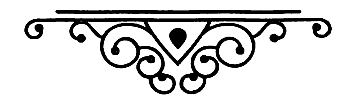
وَهَكَــذَا بَقَــاءُ نَقْــلِ خَبَــرِ   حَيْــثُ دَوَاعِــي الــرَّدِّ ذُو تَــوَفُّرِ.

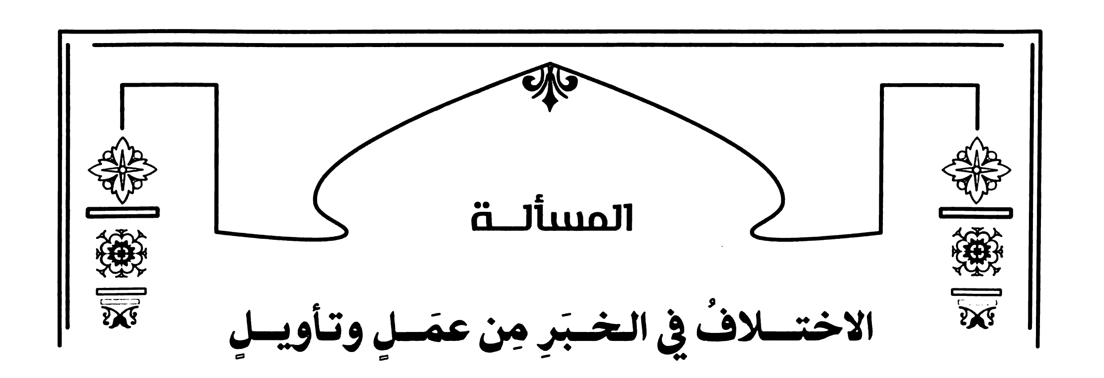


٤٥٧. هل بقاءُ الخبَرِ الذي تَتوفَّرُ الدواعي علىٰ إبطاله يدُلُّ علىٰ صدقِهِ أو لا؟



[٨١١] قال بعضُهم: قوله ﷺ يومَ غَدِيرِ خُمٍّ لعليٍّ رضي الله عنه: «مَن كنتُ مولاه، فعليٌّ مولاه»، وقوله: «أنتَ مني بمنزلةِ هارونَ مِن موسىٰ، إلا أنه لا نبيَّ بعدي»، سارَ نقلُهما في زمَنِ الأمويِّينَ مع توفُّرِ دواعيهم علىٰ إبطالهما)، فهل يدُلُّ ذلك علىٰ القطعِ بصحتهما؟ مع الربطِ بمسألةٍ أصولية في جمع الجوامع.





المسألة

الاختلافُ في الخبَرِ مِن عمَلٍ وتأويلٍ

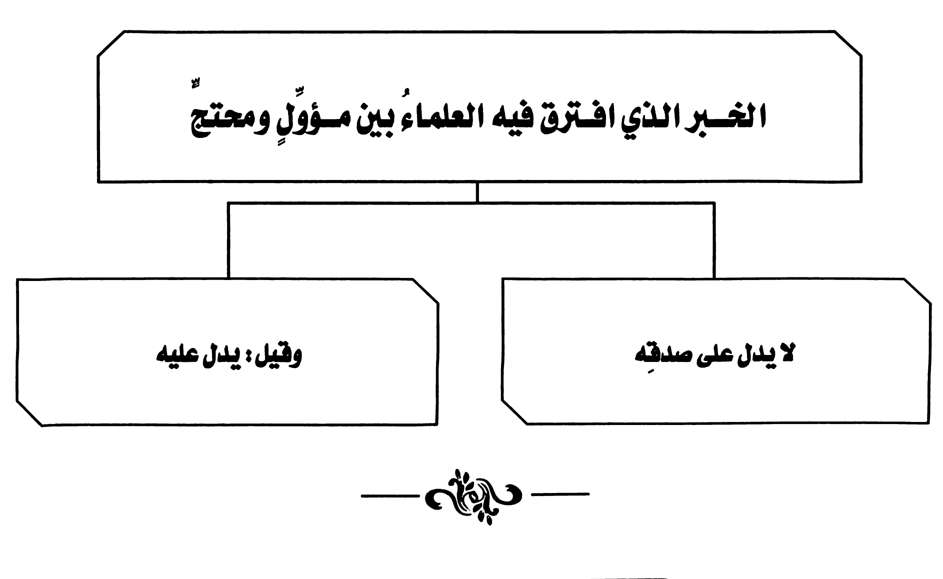
نص جمع الجوامع

﴿ وَافْتِرَاقُ العُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا افْتِـرَاقُ العُلَمَـاءِ الكُمَّـلِ ... مَـا بَـيْنَ مُحْـتَجٍّ وَذِي تَـأَوُّلِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

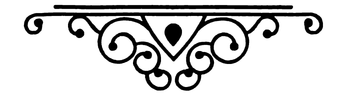
٤٥٨. هل افتراقُ العلماء في الخبر بين مؤوِّلٍ له ومحتجٍّ به يدُلُّ علىٰ صدقِه؟

التمارين والتطبيقات

[٧٦٦] حديث: «لا صلاةَ لِمَن لم يَقرأْ بفاتحة الكتاب»، احتَجَّ به بعضُ العلماء فأبطَلَ صلاةَ مَن لم يقرأ بالفاتحةِ، مأمومًا كان أو إمامًا، وتأوَّلَهُ بعضُهم بنَفْيِ الكمال، أو بغير المأموم، فهل هذا يدُلُّ علىٰ القطعِ بصحته؟ وما المسألةُ الأصولية المناسبة التي ذكَرَها صاحبُ المتن؟

[٧٦٧] حديث: «لا صلاةَ بعد العصر» احتَجَّ به بعضُ العلماء فأبطَلَ الصلاةَ في الوقت المذكور، وتأوَّلَهُ بعضُهم بالكراهة، فهل هذا يدُلُّ علىٰ القطعِ بصحته؟ مع ربطِ جوابك بمتن جمع الجوامع.

[٧٦٨] حديث: «مَن مات وعليه صومٌ، صام عنه وليُّه»، احتَجَّ به بعضُ العلماء فقال بمشروعيةِ صيام الوليِّ فيمَن مات وعليه صومٌ مِن رمضانَ، وخصَّهُ بعضُهم بصوم النَّذْرِ، فهل هذا يدُلُّ علىٰ القطع بصحته؟ مع ذِكْرِ المسألة الأصولية ذات الصلة.





الخبرُ المُقرُّ بعددِ التواتر

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ.. صَادِقٌ، وَكَذَا المُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالكَذِبِ؛ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى القَبُولْ ... يَدُلُّ قَطْعًا، لَا إِلَى ظَنٍّ يَؤُولْ.

وَهَكَذَا المُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ ... يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمْ.

أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيْ ... وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ-

مِنْ حَامِلٍ، ثَالِثُهَا: فِي الدُّنْيَوِيْ ... يَدُلُّ لَا الدِّينِيِّ، وَالعَكْسُ رُوِيْ.



استفـادة صـدقِ الخبر من إقرار السـامع

- بحضـرة جمعٍ
  - شرطُها
    - جمعٌ
    - لم يكذِّبـوه
    - ولا حاملَ على سكوتهم
  - الحُكْمُ
    - صادق
    - وقيل: لا يَلزَم
- بمَسمَعٍ من النبي ﷺ
  - الشروط
    - لا حاملَ على التقرير والكذب
  - الحُكْمُ
    - صـادق
    - وقيل: لا يدل على صـدقِ المخبِر
    - وقيل:
      - في الدنيوي
        - يدل على صدقِه
      - في الدِّيني
        - لا يدل

الأسئلة النظرية

٤٥٩. المخبِرُ بحضرة قومٍ لم يكذِّبوه، ولا حاملَ على سكوتهم، هل يَلزَم منه تصديقُهُ فيما أخبَرَ به؟

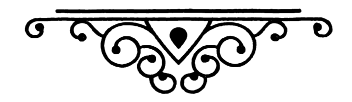
٤٦٠. المخبِرُ بحضرة النبيِّ ﷺ، ولا حاملَ على التقرير والكذب، هل يَلزَم منه صدقُ المخبِرِ؟

التمارين والتطبيقات

[٧٦٩] اذكُرْ مثالًا على مسألة: (المخبِر بحضرة جَمْعٍ لم يكذِّبوه، ولا حاملَ على سكوتِهم ... ومسألة المخبِرِ بمَسمَعٍ مِن النبيِّ ﷺ).

[٧٧٠] خبرُ تَمِيمٍ الداريِّ في قصة الجسَّاسةِ له ارتباطٌ بمسألة أصولية، ما هي؟

[٧٧١] خطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ» على المِنبَر، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ، فهل هذا يدُلُّ على القطعِ بصحته؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية.





المسألــة

خــبرُ الواحــدِ

نص جمع الجوامع

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ.. فَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ المُسْتَفِيضُ، وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ مَشْهُورًا، وَأَقَلُّهُ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْـهُ مَـا يُظَـنُّ صِـدْقُهُ البَهِـيْ: ... كَخَبَـرِ الآحَـادِ: مَـا لَـمْ يَنْتَـهِ

إِلَـىٰ تَـوَاتُرٍ. وَمِنْـهُ: المُسْـتَفِيضْ: ... مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ. وَلَيْسَ ذَا نَقِيضْ-

مَشْـهُورِنَا بَـلْ رِدْفُـهُ. وَالـدَّانِي ... أَقَلُّــهُ ثَلَاثَـــةٌ، لَا اثْنَــانِ.

تشجير المسألة

مظنون الصدق

خبر الواحد

تعريفه:

هو ما لم ينتهِ إلى التواتر

ومنه المستفيض

تعريفه:

هو الشائع عن أصل

تسميته:

قد يسمى مشهورًا

أقلُّ عدد رواته:

اثنانِ

وقيل: ثلاثة

الأسئلـة النظريـة

٤٦١. عرِّفْ خبرَ الواحد، وما الفرقُ بينه وبين الخبَرِ المستفيض والمشهور؟

٤٦٢. كم عدَدُ أقلِّ رواة المستفيض؟

التمـارين والتطبيقـات

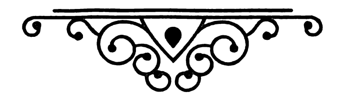
[٧٧٢] ميِّزْ ما يُعَدُّ مِن (خبرِ الواحد) فيما يأتي:

١. الحديث الذي رواه اثنانِ.

٢. الحديث الذي رواه ثلاثةٌ.

٣. الحديث الذي رواه جَمْعٌ كبير.

٤. الحديث الذي رواه راوٍ واحد.





٢٤٧ المسألة

فيما يُفِيد خبرُ الواحدِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

﴿ خَبَرُ الوَاحِدِ لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: لا مُطْلَقًا، وَأَحْمَدُ: يُفِيدُ العِلْمَ مُطْلَقًا، وَالأُسْتَاذُ وَابْنُ فُورَكَ: يُفِيدُ المُسْتَفِيضُ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

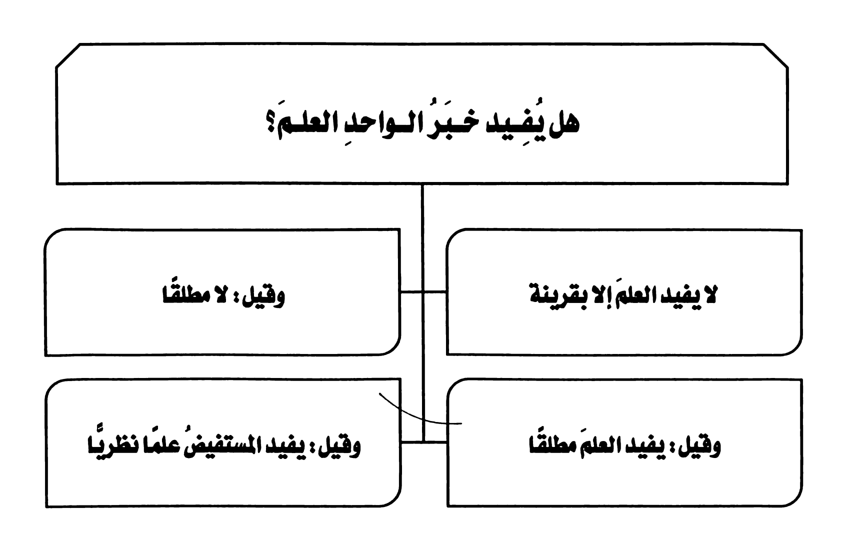
نص الكوكب الساطع

وَخَبَـرُ الوَاحِـدِ لَا يُفِيـدُ ... عِلْمًـا بِـلَا قَرِينَـةٍ تَشِـيدُ،

وَالأَكْثَـرُونَ مُطْلَقًـا لَـمْ يُفِـدِ، ... وَمُطْلَقًـا يُفِيـدُ عِنْـدَ أَحْمَـدِ،

وَالمُسْتَفِيضَ قَـدْ رَأَىٰ ابْـنُ فُـورَكِ ... يُفِيـدُ عِلْمًـا نَظَـرِيَّ المَسْـلَكِ.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٤٦٣. هل خبرُ الواحد يُفِيد العلمَ؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمارين والتطبيقات

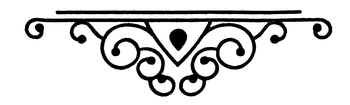
[٧٧٣] (إذا أخبَرَ الرجُلُ بموتِ ولدِه المشرِف علىٰ الموت، مع البكاءِ وإحضارِ الكفَنِ والنَّعْش)، هل يمكن أن يُفِيد خبَرُه العلمَ؟ وما المسألة الأصولية ذاتُ الصلة بهذا؟

[٧٧٤] حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هل يُفِيد العلمَ؟

[٧٧٥] حديثٌ رواه أحمدُ عن الشافعيِّ عن مالك، وشارَكَهم في كلِّ طبقةٍ جماعةٌ من الحفَّاظ، هل يُفِيد العلمَ؟

[٧٧٦] هل تصحُّ نسبةُ "الموطأ" إلىٰ الإمام مالك؟ مع ربطِ ذلك بمسألة أصولية.

[٧٧٧] هل تصحُّ نسبةُ "الأمِّ" إلىٰ الإمام الشافعي؟ مع ربطِ ذلك بمسألة أصولية مناسبة.





المسألة

حُكْمُ العمَلِ بخبَرِ الواحدِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

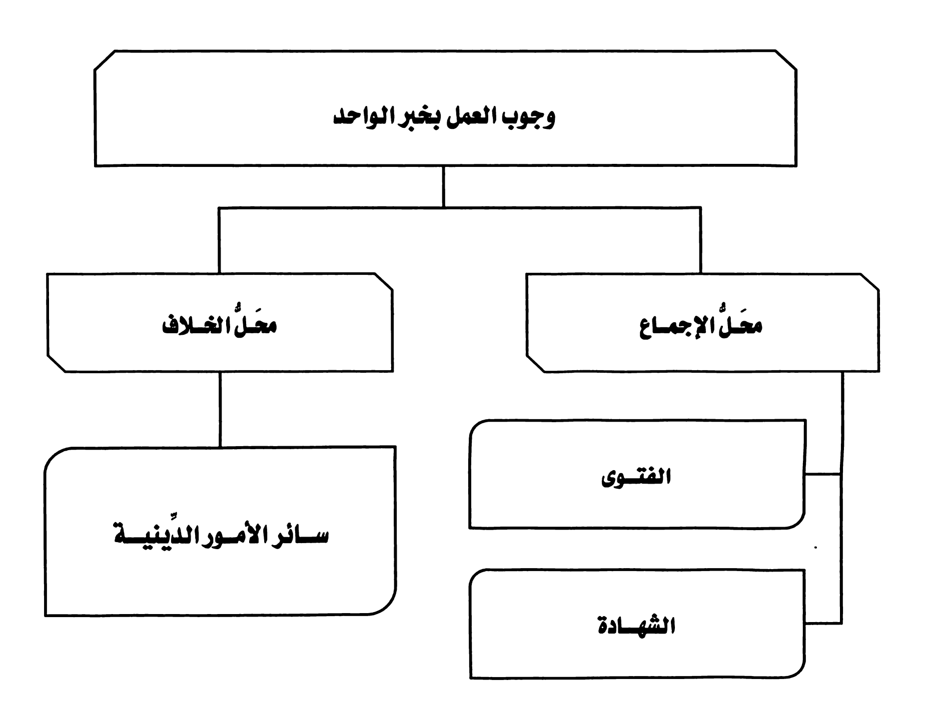
يَجِبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفَتْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرِ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

وَفِي الفَتَاوَىٰ وَالشَّهَادَةِ العَمَلْ ... حَتْمٌ بِهِ قَطْعًا بِإِجْمَاعِ النِّحَلْ.

وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ؛ ... ~~بِالسَّمْعِ لَا العَقْلِ، وَقِيلَ: ذَيْنِ،~~

تشجــير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٤٦٤. ما حُكْمُ العمل بخبر الواحد؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[٧٧٨] ميِّزْ ما يدخُلُ في محَلِّ الإجماع مما يُعَدُّ مِن محَلِّ الخلاف في مسألة خبر الواحد فيما يأتي:

١. الإخبار بدخول وقت الصلاة.

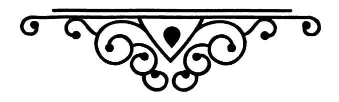
٢. الإخبار بتنجُّس الماء.

٣. الإخبار عن القِبْلة لمن لم يُمكِنْهُ علمُ القِبْلة.

٤. النقل عن مُفْتٍ أنه أفتىٰ بكذا وكذا.

٥. نقل حديثٍ في حدِّ اللُّوطيِّ.

٦. نقل حديثٍ فيما يخالف عمَلَ أهلِ المدينة.





المسألــة

حُكْمُ العمــلِ بخبَرِ الـواحدِ (٢)

نص جمع الجوامع

قِيلَ: سَمْعًا، وَقِيلَ: عَقْلًا، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا.



نص الكوكب الساطع

وَهَكَــذَا سَــائِرُ أَمْــرِ الــدِّينِ؛ بِالسَّــمْعِ لَا العَقْــلِ، وَقِيــلَ: ذَيْــنِ،

وَنَجْــلُ دَاوُدَ وُجُوبَــهُ نَفَــى، وَالبَعْضُ فِيمَا فِعْلُ جُلٍّ خَالَفَا.

تشجـير المسألـــة

- وجوب العمـل بخبر الواحد
  - محَـلُّ الخـلاف
    - سائر الأمور الدِّينية
      - يجب
        - قيـل: سمعًا
        - وقيـل: عقلاً
      - قيـل: لا يجب مطلقًا
      - قيل بـالتفصيـل

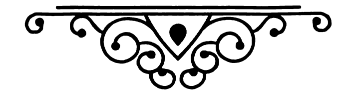


الأسئلـة النظريـة

سبَقَتْ.

التمـارين والتطبيقـات

[٧٧٩] حقِّقْ دقةَ عَزْوِ القول بعدم وجوب العمل بخبَرِ الواحد إلىٰ الظاهرية، مع ذِكْرِ المصادر التي رجَعْتَ إليها.





المسألـة

حُكْمُ العمـلِ بخبـرِ الـواحدِ (٣)

نص جمع الجوامع

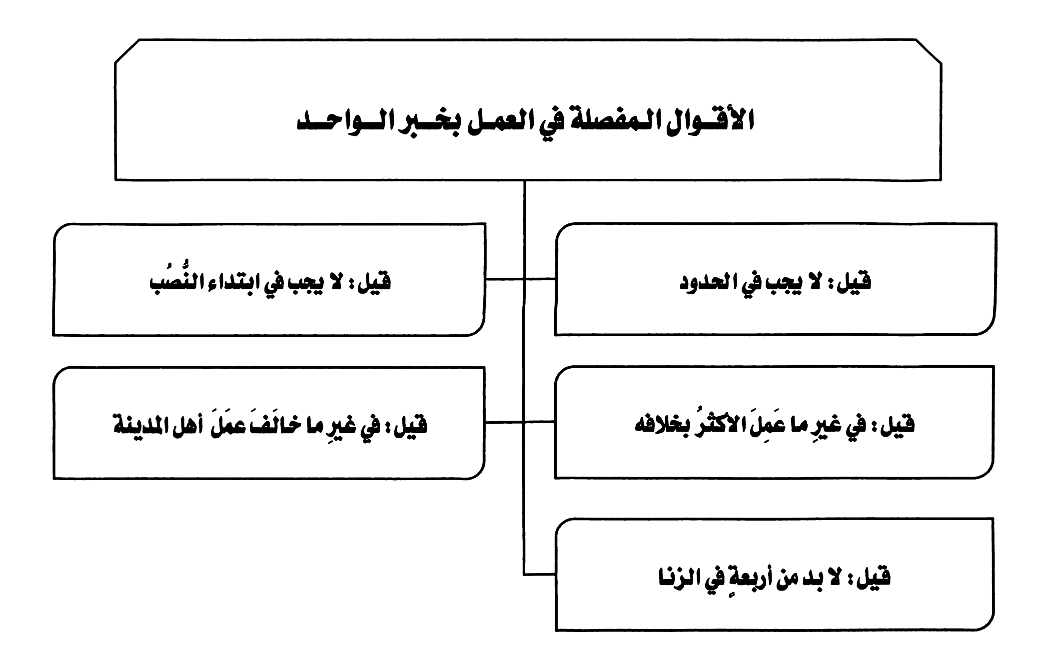
ﷺ وَالكَرْخِيُّ: فِي الحُدُودِ، وَقَوْمٌ: فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ، وَقَوْمٌ: فِيمَا عَمِلَ الأَكْثَرُ بِخِلَافِهِ، وَالمَالِكِيَّةُ: أَهْلُ المَدِينَةِ،

نص الكوكب الساطع

~~وَنَجْـــلُ دَاوُدَ وُجُوبَـــهُ نَفَــى،~~ وَالـبَعْضُ فِيمَـا فِعْـلُ جُـلٍّ خَالَفَـا،

وَالمَـــالِكِيُّ فِعْـــلُ أَهْـــلِ يَثْـــرِبِ، وَآخَـرُونَ فِـي ابْتِـدَاءِ النُّصُـبِ،

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

سبقت.

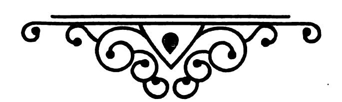
التمارين والتطبيقات

[٧٨٠] ترَكَ بعضُ العلماء العمَلَ بظاهر حديث: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا»؛ لمخالَفةِ العمل، فما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٧٨١] قَبِلَ بعضُهم خبَرَ الواحد في النِّصاب الزائد على خَمْسِ أواقٍ، ولم يَقبَلوا في نصابِ الفُصْلان والعَجَاجيلِ، فلماذا؟

[٧٨٢] اختلَفَ الفقهاءُ في إثبات الحدِّ بحديث: «مَن رأيتموه يَعمَلُ عمَلَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»، هل مِن مسألةٍ أصولية لها اتصال بذلك؟ وما هي؟

[٧٨٣] "درءُ الحدود بالشُّبهات": قاعدةٌ فقهية بنى عليها بعضُ الأصوليين مسألةً تتعلق بخبَرِ الواحد، فما هي؟





المسألة

حُكْمُ العملِ بخبَرِ الواحدِ (٤)

نص جمع الجوامع

ﷺ وَالحَنَفِيَّةُ: فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ، أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، أَوْ عَارَضَ القِيَاسَ، وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ القِيَاسِ: إِنْ عُرِفَتِ العِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَىٰ الخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعًا فِي الفَرْعِ.. لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ ظَنًّا.. فَالوَقْفُ، وَإِلَّا.. قُبِلَ، وَالجُبَّائِيُّ: لَا بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ أَوْ اعْتِضَادٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا.

نص الكوكب الساطع

وَالحَنَفِـيْ فِيمَـا تَعُـمُّ البَلْـوَىٰ ... أَوْ خَـالَفَ الرَّاوِيـهِ بَعْـدُ يُـرْوَىٰ-

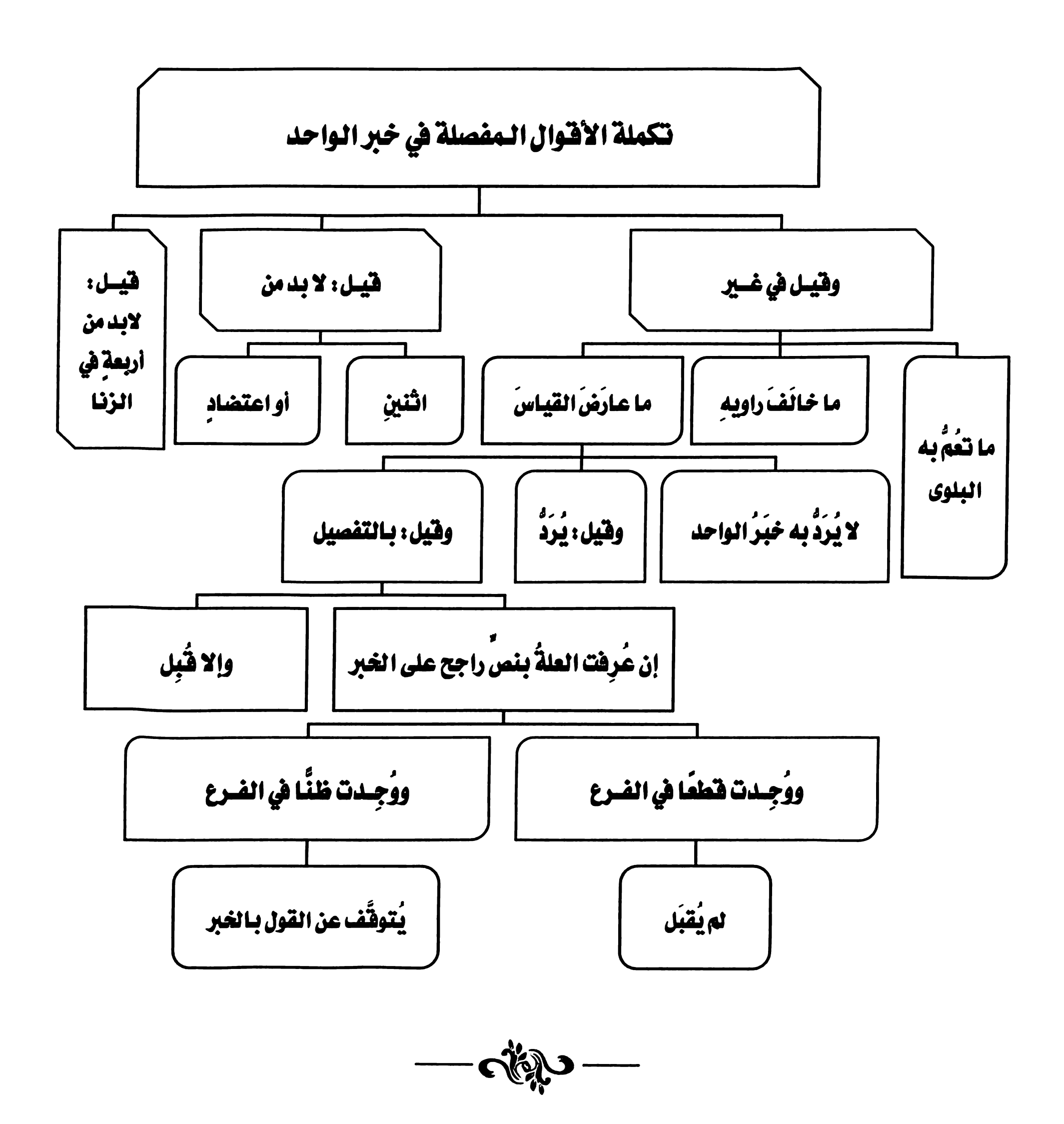
أَوْ عَـارَضَ القِيَـاسَ؛ وَالثَّالِـثُ: إِنْ ... تَعْلِيلُـهُ بِـرَاجِحٍ نَصًّـا زُكِـنْ-

وَوُجِـدَتْ فِـي الفَـرْعِ قَطْعًـا يُعْتَبَـرْ ... أَوْ ظَـنَّ فَـالوَقْفُ وَإِلَّا فَـالخَبَرْ،

وَمَنَـعَ الكَرْخِـيُّ فِـي الحَـدِّ، وَقَـالْ ... بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالْ،

وَبَعْضُـهُـمْ بِـأَرْبَعٍ لَـدَىٰ الزِّنَـا، ... وَقِيـلَ: بَـلْ وَغَيْـرِهِ؛ وَوُهِّنَـا

تشجـير المسألـــة



الأسئلة النظرية

٤٦٥. ما حُكْمُ العمل بخبَرِ الواحد فيما تعُمُّ به البلوىٰ؟

٤٦٦. ما حكم العمل بخبر الواحد فيما إذا خالَفَهُ راويهِ؟

٤٦٧. ما حكم العمل بخبر الواحد إذا عارَضَهُ قياسٌ؟

التمارين والتطبيقات

[٧٨٤] في مِفتاح الوصول: (إذا احتَجَّ أصحابُنا وأصحاب الشافعيِّ علىٰ وجوب الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ بحديث بُسْرةَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ»، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبرُ واحدٍ ... وما تعُمُّ الحاجةُ إليه ينبغي أن يكثُرَ ناقلوه ويتواتَرَ؛ لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يَتواتَرْ فهو باطل)، ما المسألة الأصولية التي يبنىٰ عليها هذا الكلامُ؟

[٧٨٥] (إذا احتَجَّ أصحابُ الشافعي وابنُ حبيبٍ مِن أصحابنا علىٰ أن المتبايِعَيْنِ لهما الخيارُ في إمضاء البيع وفسخِهِ ما دامَا في المجلس، بقوله ﷺ: «**المتبايِعانِ بالخيار ما لم يفترِقا، إلا بيعَ الخيار**»، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبَرٌ واحدٍ ... فلا يُقبَل. والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعيِّ: أن خبَرَ الواحد عندنا مقبولٌ مطلقًا؛ كما تقرَّرَ في أصول الفقه، وإنما لم نقُلْ نحن بالخيارِ؛ لأن العملَ عندنا مقدَّمٌ)، ما المسألة الأصولية المؤثرة في الخلاف؟

[٧٨٦] رأىٰ بعضُ الفقهاء عدمَ الأخذ بأحاديثِ رَفْعِ اليدَيْنِ في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن هذه الأحاديثَ لم تتواتر، وهذا الأمر مما يُحتاجُ إليه، ويتكرَّرُ، فما المسألة الأصولية التي يُستنَد إليها هنا؟

[٧٨٧] (كما يحتج أصحابُنا علىٰ أن غَسْلَ الإناء من ولوغ الكلب سَبْعٌ، بقوله ﷺ: «**إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم، فَلْيَغسِلْهُ سبعًا**»، فيقول أصحاب أبي حنيفةَ: هذا يرويه أبو هُرَيرة، وقد صحَّ عنه أنه كان يُفتي بغَسل الإناء ثلاثًا)، ما المسألة الأصولية التي بنىٰ عليها الحنَفيَّةُ اعتراضَهم؟

[٧٨٨] حديث: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ ولا الغنَمَ، فمَن ابتاعها بعدُ، فإنه بخيرِ النظَرَيْنِ بعد أن يحلُبَها؛ إن شاء أمسَكَ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعًا من تمرٍ**»، والقياس أن ضمانَ المتلَفِ يكون بالمثلِ أو القيمة، فهل يصحُّ الاحتجاجُ بالحديث؟ ولماذا؟

[٧٨٩] (أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقبَلْ خبَرَ المغيرةِ بن شعبة: «**أنه ﷺ أعطىٰ الجَدَّةَ السُّدُسَ**»، وقال: هل معك غيرُك؟ فوافَقه محمدُ بن مَسلَمة الأنصاري، فأنفَذَهُ أبو بكرٍ لها)، استدَلَّ بعضُهم بهذا علىٰ قولٍ له في مسألة أصولية، فما المسألة؟ وما القول؟

[٧٩٠] (عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقبَلْ خبَرَ أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه ﷺ قال: «**إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثًا فلم يؤذَنْ له، فليَرجِعْ**»، وقال: أَقِمْ عليه البيِّنةَ، فوافَقه أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، استدَلَّ بعضُهم بهذا علىٰ قولٍ له في مسألة أصولية، فما المسألة؟ وما القول؟

[٧٩١] بيِّنْ نوعَ الكلام فيما يأتي، مع تعليلِ إجابتك وربطِها بكلام متن جمع الجوامع عند الحاجة:

الكلام	نوعه											
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر								
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
١. ما علم أصول الفقه؟											
٢. أفهِمْني معنى "أصول الفقه".											
٣. ما هذا؟											
٤. ما صفة الصلاة؟											
٥. مَن عندك؟											
٦. حديث: «إنما الأعمال بالنيات».											
٧. كيف زيد؟											
٨. متى السفر؟											
٩. ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾؟											

الكلام	نوعه											
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر								
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
١٠. أين زيد؟											
١١. هل أخصَبَ الزرعُ؟											
١٢. يا زيدُ!											
١٣. ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.											
١٤. قول الرجُلِ لامرأته: أنتِ طالق.											
١٥. قول البائع: بِعْتُ.											
١٦. قول الشاهد عند القاضي: أشهَدُ أن زيدًا باع كذا.											
١٧. ليت الشبابَ يعود!											
١٨. لعل الله أن يعفو عني!											

الكلام	نوعه										
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر							
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
١٩. قُم.											
٢٠. اجلِسْ.											
٢١. السماء فوقنا.											
٢٢. السماء تحتنا.											
٢٣. السماء والأرض فوقنا.											
٢٤. قول شخص منافق: لا إله إلا الله.											
٢٥. قول المسلم: لا إله إلا الله.											
٢٦. قول المُبرسَم الذي لا قصدَ له: زيدٌ في الدار.											
٢٧. قول المنافقين: نشهد إنك لرسول الله.											

الكلام	نوعه											
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر								
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
٢٨. قال رسول الله ﷺ: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا، فليتبوَّأْ مقعده من النار».											
٢٩. قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾.											
٣٠. زيد قائم، وليس بقائم.											
٣١. زيد لا قائم، ولا غير قائم.											
٣٢. العالَم قديم.											
٣٣. قول القائل: النقيضانِ يجتمعانِ.											
٣٤. قول القائل: النقيضانِ يرتفعانِ.											

الكلام	نوعه: استفهام	نوعه: أمر ونهي	نوعه: تنبيه وإنشاء	خبر: صدق: مقطوع بصدقه: علم نظري	خبر: صدق: مقطوع بصدقه: علم ضروري	خبر: صدق: غير مقطوع بصدقه	خبر: كذب: مقطوع بكذبه	خبر: كذب: غير مقطوع بكذبه	خبر: واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	خبر: الساذج عند من قال به	خبر: موصوف بالصدق والكذب من جهتين
٣٥. ما رُوِي أن الله خلَقَ نفسَه.											
٣٦. خبَرُ مدَّعي الرسالة.											
٣٧. روىٰ أحدُهم حديثًا في زمانِنا لا وجودَ له في كتب السُّنة.											
٣٨. حديث: «مَن كثُرتْ صلاتُهُ بالليل، حسُنَ وجهُهُ بالنهار».											
٣٩. حديث: «لا سبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خفٍّ، أو حافرٍ، أو جَناحٍ».											

الكلام	نوعه											
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر								
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
٤٠. حديث نوحِ بن أبي مريم في فضائل سُوَر القرآن.											
٤١. المنقول آحادًا فيما تتوافر الهِمَمُ والدواعي علىٰ نقلِه.											
٤٢. تفرُّدُ شخصٍ واحد بالإخبار عن سقوط الخطيبِ يوم الجمعة مِن المِنبَر.											
٤٣. ما رواه بعض الرافضة أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: (أنت الخليفةُ مِن بعدي).											
٤٤. خبر رسول الله ﷺ.											

الكـلام	نوعـه										
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر							
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
٤٥. قصة موسى عليه السلام مع السَّحَرة.											
٤٦. إخبار ستة آلاف من الكفَّار من جهات متعدِّدة عن حصول حادث.											
٤٧. إخبار ثلاثة من المسلمين عن حادثة.											
٤٨. إخبار أربعةِ عدولٍ عن حصول شيءٍ رأَوْهُ.											
٤٩. إخبار أهل قسطنطينية عن قتلِ مَلِكهم.											

الكلام	نوعه											
	استفهام	أمر ونهي	تنبيه وإنشاء	خبر								
				صدق			كذب		واسطة بين الصدق والكذب عند الجاحظ	الساذج عند من قال به	موصوف بالصدق والكذب من جهتين
				مقطوع بصدقه		غير مقطوع بصدقه	مقطوع بكذبه	غير مقطوع بكذبه			
				علم نظري	علم ضروري						
٥٠. حج النبي ﷺ.												
٥١. خبرٌ رواه ألفٌ عن خمسمائة عن ثلاثة.												
٥٢. خبر رواه ألفانِ أخبَروا بما رأَوْهُ.												
٥٣. خبر رواه ثلاثة آلاف أخبَروا بما سَمِعوه.												
٥٤. قال رسول الله ﷺ: «لا ضرَرَ، ولا ضِرارَ».												
٥٥. الإخبار أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الماءَ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غيَّرَ لونَهُ، أو طعمه، أو ريحه».												



المسألة ٢٤٩

تكذيبُ الأصلِ الفرعَ

نص جمع الجوامع

ص المُخْتَارُ -وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ-: أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ لَا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالفَرْعُ جَازِمٌ.. فَأَوْلَىٰ بِالقَبُولِ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

نص الكوكب الساطع

المُرْتَضَىٰ -كَمَا رَأَىٰ السَّمْعَانِيْ وَصَاحِبُ «الحَاوِي» مَعَ الرُّويَانِيْ

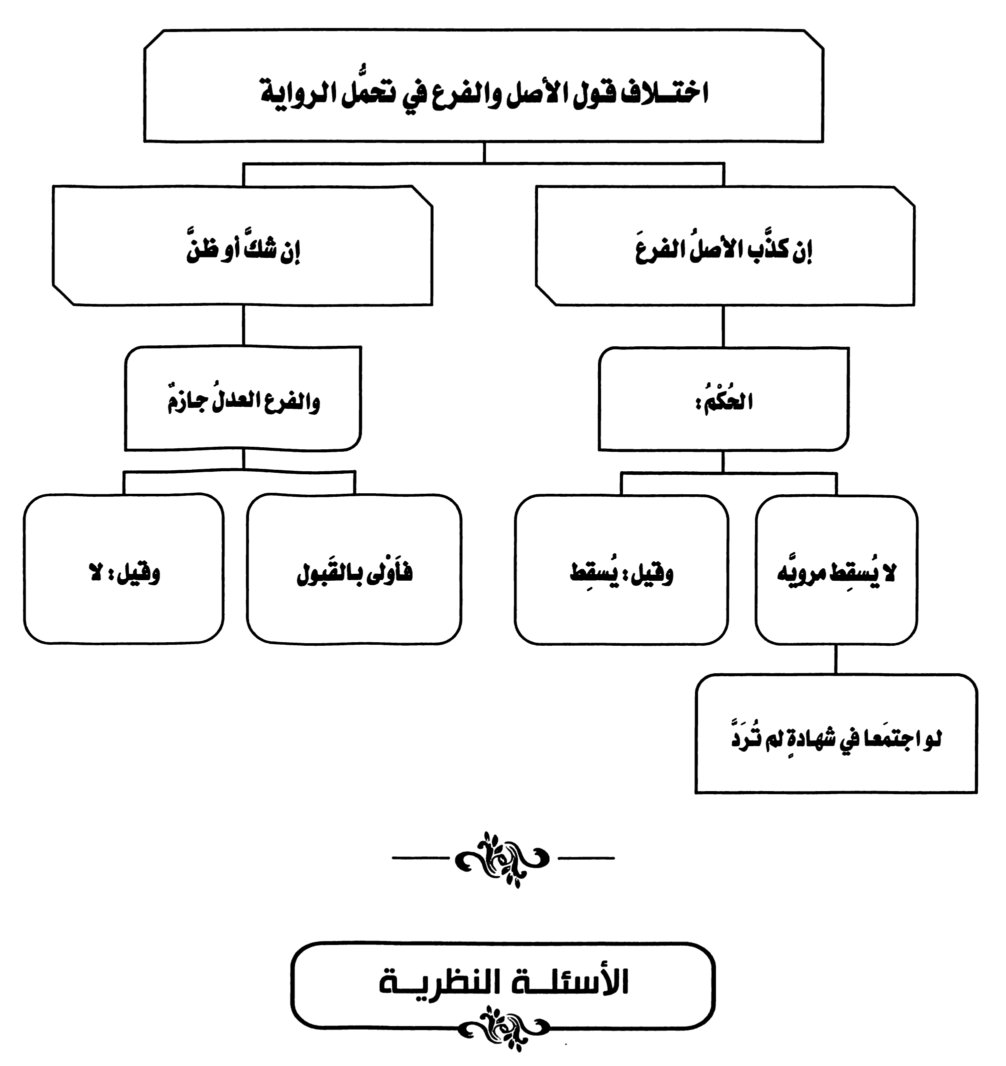
وَخَالَفَ الأَكْثَرُ-: أَنَّ الأَصْلَا إِنْ كَذَّبَ الفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا-

لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَىٰ؛ وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهِنَا.

أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَىٰ بِالقَبُولْ-

وَوَافَقَ الأَكْثَرُ. ثُمَّ الأُولَىٰ: إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٤٦٨. تكذيبُ الأصلِ روايةَ الفرع، هل يُسقِط المرويَّ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٧٩٢] في مِفتاح الوصول للتِّلِمْساني: (كما إذا احتَجَّ أصحابُنا علىٰ افتقار النكاح إلىٰ وليٍّ، بقوله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أنكَحتْ نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ**» الحديث، فيقول أصحابُ أبي حنيفة: هذا الحديث يرويه ابنُ جُرَيج عن سليمان بن موسىٰ عن ابن شهاب الزُّهْري. قال ابن جُرَيج: سألتُ عنه ابنَ شهابٍ حين لَقِيتُه، فقال: لا أعرفه)؛ لذلك لم يَعمَلْ بعضُ الفقهاء بهذا الحديثِ، فما المسألة المؤثِّرة في هذا؟ مع ذِكرِ الخلاف والمرجَّحِ فيها.

[٧٩٣] (أخرَجَ الخطيبُ من طريق وَكِيعٍ عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن النبي ﷺ: أنه كَرِهَ أن يأخُذَ من المختلِعة أكثَرَ مما أعطاها.

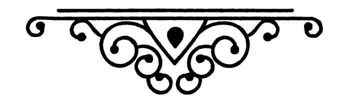
قال وكيعٌ: سألتُ ابنَ جُرَيج عنه، فلم يَعرِفْهُ وأنكَره. قال الخطيب: قد رواه أيضًا سفيانُ بن عُيَينةَ وعبد الله بن المبارَك عن ابن جُرَيج)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الاحتجاج بهذا الحديث؟

[٧٩٤] (أخرج الخطيبُ من طريق ابن جُرَيج، قال: أخبَرني يحيىٰ بن صبيح، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن عباس قال: (إذا سلَّم الإمامُ، فلا يقومَنَّ مَن وراءه حتىٰ يلتفت الإمامُ أو يقومَ)، فسُئِل عن ذلك عمرٌو، فأنكَرَهُ، وقال: ما حدَّثتُ أنا ابنَ صبيح في ذلك عن ابن عباس بشيءٍ.

قال أبو عبد الله النَّيسابوري الحافظ: يحيىٰ بن صبيح ثقةٌ)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الاحتجاج بهذا الحديث؟ وما تفصيل القول والخلاف فيها؟

[٧٩٥] (أخرج الشافعيُّ وأبو داودَ من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قضىٰ باليمينِ مع الشاهد.

قال عبدُ العزيز: فذكَرْتُ ذلك لسُهَيل، فقال: أخبَرَني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أني حدَّثْتُهُ إيَّاه، ولا أحفَظُه)، هل هذا يَقدَحُ في الاحتجاج بالحديث؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا؟





المسألة ٢٥٠

زيادةُ الثقةِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَزِيَادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ المَجْلِسِ، وَإِلَّا.. فَثَالِثُهَا: الوَقْفُ، وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ يُقْبَلْ، وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلسَّمْعَانِيِّ: المَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ، أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهَا.

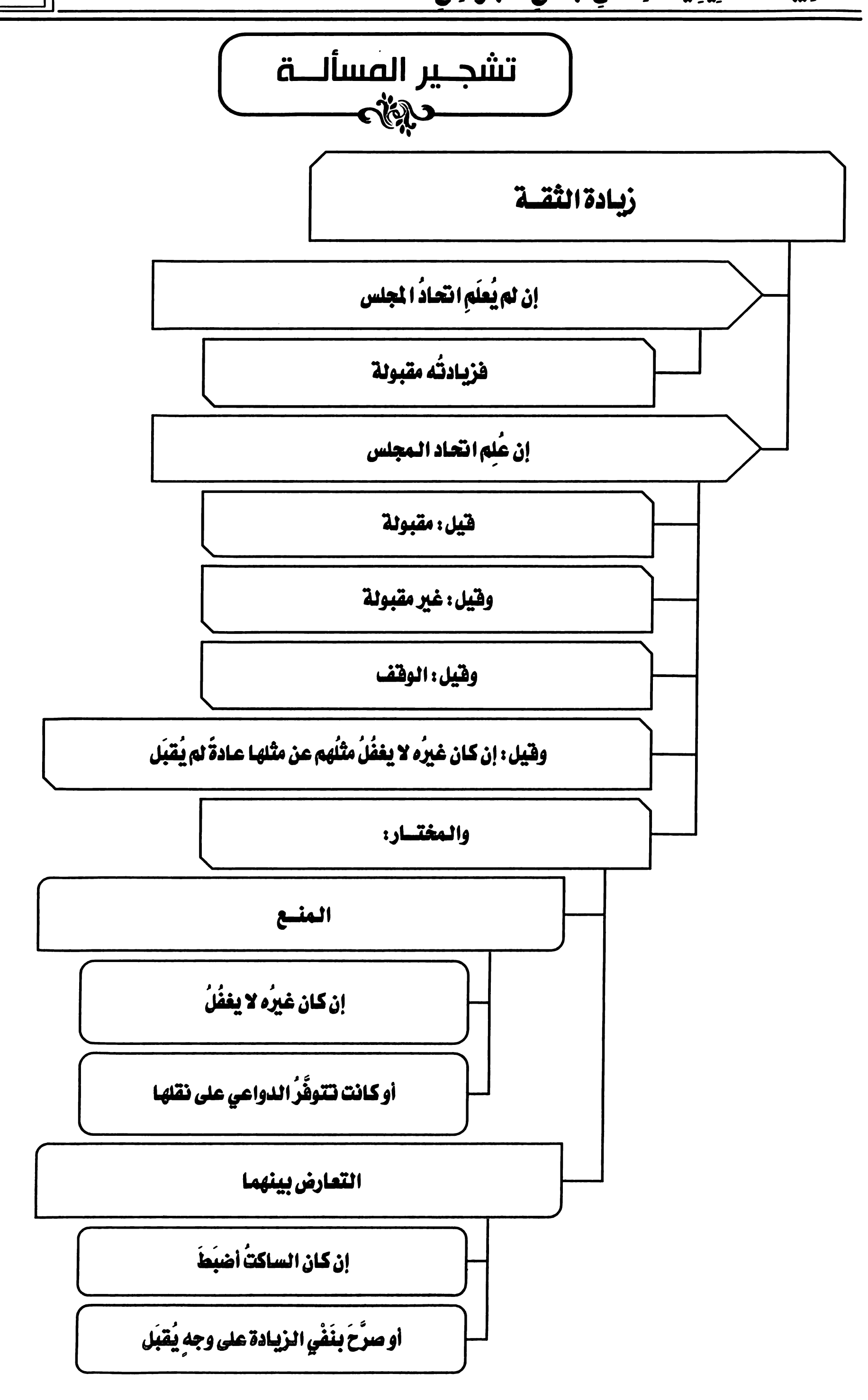
نص الكوكب الساطع

وَاقْبَلْ مَزِيدَ العَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ... لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادٌ. أَوْ عِلْمٌ نُمِي-

فَالثَّالِثُ: الوَقْفُ، وَقِيلَ: إِن بَدَا ... سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْدُدَا،

وَالأَشْبَهُ: المَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَىٰ ... نَقْلٍ تَوَفَّرَتْ دَوَاعٍ لِلْمَلَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٤٦٩. ما حُكْمُ زيادة الثقة في الحديث؟ وهل تُقبَل؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[٧٩٦] (مثاله: ما رواه مالك، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبد، ذكَرٍ أو أنثىٰ، من المسلمين.

فذكَرَ أبو عيسىٰ التِّرمذي: أن مالكًا تفرَّدَ مِن بين الثقات بزيادة قوله: «مِن المسلمين».

وروىٰ عُبَيد الله بن عُمَرَ وأيوب وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ دون هذه الزيادة)، اختلَفَ الفقهاءُ رحمهم الله أيجب علىٰ المسلم أداءُ زكاة الفِطْرِ عمَّن تَلزَمه نفقته -كزوجةٍ أو مملوك أو قريب- إذا كانوا غيرَ مسلمين أم لا؟ ما المسألة الأصولية التي يمكن رَدُّ الخلاف إليها؟

[٧٩٧] ومِن أمثلة ذلك: حديث: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا، وجُعِلَتْ تُرْبتُها لنا طَهُورًا»، فهذه الزيادةُ تفرَّدَ بها أبو مالكٍ سعد بن طارق الأشجَعيُّ، وسائر الروايات لفظُها: «وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»، وبِناءً عليه اختلف الفقهاءُ فيما يجوز به التيمُّمُ، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٧٩٨] أخرج عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن ثابتٍ وقتادة، عن أَنَسٍ، قال: (نظَرَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ وُضوءًا فلم يَجِدْهُ، فقال النبي ﷺ:

«ها هنا ماءٌ»، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَهُ في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضَّؤوا باسمِ الله، فرأيتُ الماءَ يفُورُ مِن بين أصابعِه، والقوم يتوضؤون، حتىٰ توضَّؤوا مِن عند آخِرِهم).

ومَعمَرٌ شيخُ عبد الرزَّاق: هو مَعمَر بن راشد الأزديُّ، ثقةٌ ثَبْتٌ فاضل، وشيخاه في هذا الحديث: ثابتُ بن أسلم البُنَاني؛ وهو ثقة عابد، وقتادة بن دِعامة السَّدُوسي؛ وهو ثقة ثَبْتٌ.

إلا أن مَعمَر بن راشد قد أخطأ بذِكر زيادة: «باسم الله» في الحديث؛ إذ إن الجَمْعَ من الرواة عن ثابتٍ وقتادةَ لم يذكروا هذه الزيادةَ التي تفرَّدَ بها مَعمَرٌ، وعليه اختلف الفقهاءُ في حُكْمِ التسمية علىٰ الوُضوء، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٧٩٩] في سُنَن النَّسائي: (أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أنبأنا علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم، فَلْيُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّاتٍ»، قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا تابَعَ عليَّ بن مُسهِرٍ علىٰ قوله: «فَلْيُرِقْهُ»، هل يُحتَجُّ بهذه الرواية علىٰ وجوب الإراقة؟ وما المسألة الأصولية المؤثرة في هذا؟

[٨٠٠] في سُنَن التِّرمذي: (حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، قال: حدثنا شُعْبةُ، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عليٍّ الأزدي، عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ... والصحيح: ما رُوِيَ عن ابن عمرَ؛ أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وروىٰ الثقاتُ عن عبد الله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ ولم يذكُرُوا فيه صلاةَ النهار)، هل يصحُّ الاحتجاجُ بالحديث علىٰ أن صلاةَ النهار مَثْنَىٰ؟ وما المسألة الأصولية المؤثرة هنا؟

[٨٠١] حديثُ مؤمَّلِ بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله - ﷺ - ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ يدِهِ اليسرىٰ علىٰ صدره. فقد ورَدَ حديث وائل بن حُجْرٍ وفيه وَضْعُ اليمين علىٰ الشِّمال من طُرُقٍ، من غير زيادة: «علىٰ صدره»، وعليه اختلَفَ الفقهاءُ في موضع اليدَيْنِ، ما المسألة الأصولية التي يمكن استثمارُها هنا؟

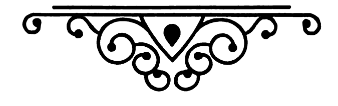
[٨٠٢] في مِفتاح الوصول: (مثل ما يحتج أصحابُنا علىٰ أن زكاةَ الحرث يعتبر فيها النِّصابُ بخمسة أوسُقٍ، بما روي أن رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ؛ إذا بلَغَ خمسةَ أوسُقٍ»، فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذه الزيادةُ لم تثبُتْ في الحديث؛ فإن الجماعةَ الذين روَوْا هذا الحديثَ كلُّهم لم يذكروها، فأوجَبَ ذلك رِيبةً في راويها)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف المذكور؟

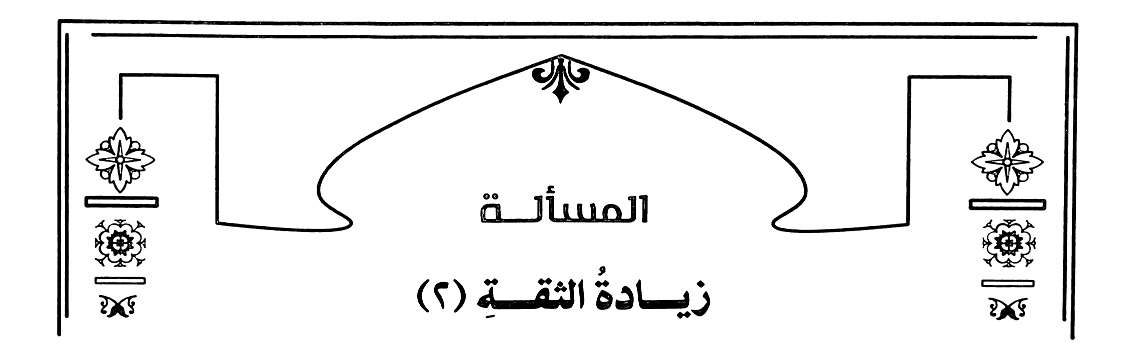
[٨٠٣] حديث: «اللهم رَبَّ هذه الدعوةِ التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعَثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَهُ»، زاد بعضهم فيه: "إنك لا تخلف الميعادَ"، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في قَبول الزيادة؟

[٨٠٤] (عن مَعمَر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كَثِير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، قال: (خرَجْتُ مع رسول الله ﷺ زمَنَ الحُدَيبيَةِ، فأحرَمَ أصحابي ولم أُحرِمْ، فرأَيْتُ حمارًا، فحمَلْتُ عليه، فاصطدتُهُ، فذكَرْتُ شأنَهُ لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكُنْ أحرَمْتُ، وأني إنما اصطدتُهُ لك، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فأكلوا، ولم يأكُلْ منه حين أخبرتُهُ أني اصطدتُهُ له)، قال ابن خُزَيمةَ: (هذه الزيادة: (إنما اصطدتُهُ لك)، وقوله: (ولم يأكُلْ منه حين أخبرتُهُ أني اصطدتُهُ لك)، لا أعلم أحدًا ذكَرَهُ في خبَرِ أبي قتادة غيرَ مَعمَرٍ في هذا الإسناد)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في قَبول هذه الزيادة؟

[٨٠٥] عن عائشةَ، قالت: رجَعَ رسولُ الله ﷺ ذات يوم من جِنازةٍ بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وارأساه»، ثم قال: «ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي، فكفَّنْتُكِ، ثم صلَّيْتُ عليكِ، ودفَنْتُكِ»، قالت: كأنِّي بك والله لو قد فعَلْتَ ذلك، رجَعْتَ إلىٰ بيتي فعرَّسْتَ فيه ببعضِ نسائك، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم بُدِئ في وجَعِهِ الذي توفِّيَ فيه.

زاد بعضهم في هذا الحديث: «فغسَّلْتُكِ»، فهل يصحُّ الاستدلالُ بها علىٰ جواز تغسيل الرجُلِ لزوجتِه؟





المسألة

زيادةُ الثقةِ (٢)

نص جمع الجوامع

وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ.. فَكَرَاوِيَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

فِإنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظَا تَعَارَضَا. كَأَنْ نَفَاهَا لَافِظَا.

تشجير المسألة

لو روى الزيادةَ مرةً، وترك أخرى

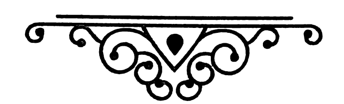
فكَرَاوِيَيْنِ

الأسئلة النظرية

٤٧٠. لو روىٰ الراوي زيادةً في الحديث مرةً، وتركَها أخرىٰ، فما الحُكْمُ؟

التمارين والتطبيقات

[٨٠٦] حديث مؤمَّلِ بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ يدِهِ اليسرىٰ (علىٰ صدره)، إلا أن مؤمَّلًا رواه مرةً: (علىٰ صدره)، ومرةً: (عند صدره)، ومرةً بدون ذِكْرِ الزيادة، فما حُكْمُ هذه الزيادة -من حيث الأصلُ-؟ مع الاستشهادِ بكلام جمع الجوامع.





المسألة

زيادةُ الثقةِ (٣)

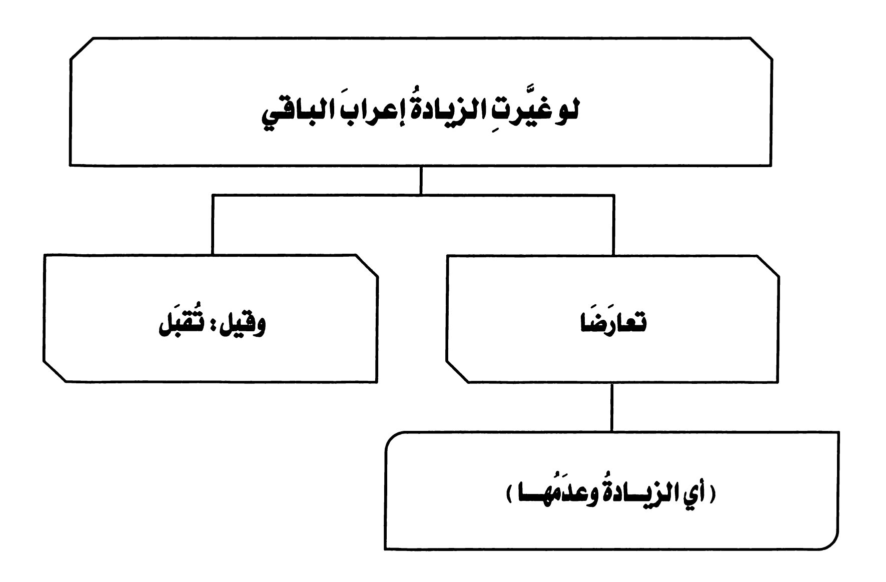
نص جمع الجوامع

وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ البَاقِي.. تَعَارَضَا؛ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ: كَمَا مَضَى. أَوْ غَيَّـرَتْ إِعْرَابَـهُ تَعَارَضَـا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

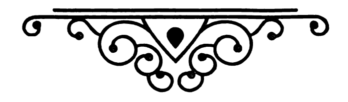
٤٧١. ما الحُكْمُ إن غيَّرتِ الزيادةُ في الحديث إعرابَ الباقي؟



التمارين والتطبيقات

[٨٠٧] رُوِيَ في الحديث: «فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو بُرٍّ، أو شَعِيرٍ»، ورُوِي: «نِصْفَ صاعٍ»، بزيادة كلمة (نصف)، فهل تُقبَل هذه الزيادةُ؟

[٨٠٨] لو فرَضْنا أن ثقتَيْنِ روى أحدُهما: (في أربعينَ شاةً: شاةٌ)، وروى الآخَرُ: (نصفُ شاةٍ)، فما الحُكْمُ في هذه الزيادة؟





المسألة ٢٥١

انفرادُ واحدٍ عن واحدٍ في الزيادةِ

نص جمع الجوامع

وَلَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ.. قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ يُقْبَلْ. ~~وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدْ.~~

تشجـير المسألــة

لو انفرد واحدٌ عن واحد فيما رويَاهُ عن شيخٍ بزيادة

الحُكْمُ:

- قُبِل المنفرِدُ عند الاكثر
- وقيل: لا يُقبَل

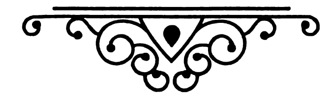
الأسئلــة النظريــة

٤٧٢. لو انفرَدَ واحدٌ عن واحدٍ فيما رويَاهُ عن شيخٍ بزيادة، هل يُقبَل المنفرِدُ فيها أو لا؟



التمـارين والتطبيقـات

[٨٠٩] موسىٰ بنُ أعيَنَ وعبدُ الله بن وهبٍ روَيَا عن عمرٍو، عن الزُّهْري، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ - زاد ابنُ أعيَنَ: وأحدُكم صائمٌ- فابدَؤوا به قبل أن تصلُّوا»، ما الموقفُ من هذه الزيادةِ؟ مع ربطِ جوابك بالمسألة المناسبة في جمع الجوامع.





نص جمع الجوامع

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا، أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا.. فَكَالزِّيَادَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَكَالمَزِيدِ: أَرْسَلُوا وَأَسْنَدَا، أَوْ وَقَفُوا وَهْوَ إِلَى الرَّفْعِ غَدَا.

تشجير المسألة

ما يأخذ حُكْمَ الزيادة:

- إن أسنَدَ وأرسَلوا
- أو رفَعَ ووقَفوا

الأسئلة النظرية

٤٧٣. لو أسنَدَ أحدُ الرواةِ الخبَرَ إلىٰ النبي ﷺ وأرسَلَهُ الباقون، فما الحُكْمُ؟

٤٧٤. لو رفَعَ أحدُ الرواةِ الخبَرَ إلىٰ النبي ﷺ وأوقَفَهُ الباقون، فما الحُكْمُ؟

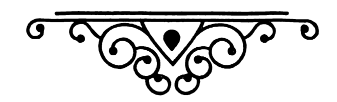
التمارين والتطبيقات

[٨١٠] في بحث (الشاذ والمنكَر وزيادة الثقة) للمحمديِّ: (أخرَجَ مالكٌ (١٠٦٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنَعْتَ يا أبا محمدٍ في استلامِ الرُّكْنِ؟»، فقال عبد الرحمن: استلَمْتُ وترَكْتُ، فقال له رسول الله ﷺ: «أصَبْتَ»، أقول: مدارُ الحديث علىٰ هشام بن عروة، رواه عنه: مالكٌ، ومَعمَر، وابن عُيَينة، وجعفر بن عون؛ جميعًا

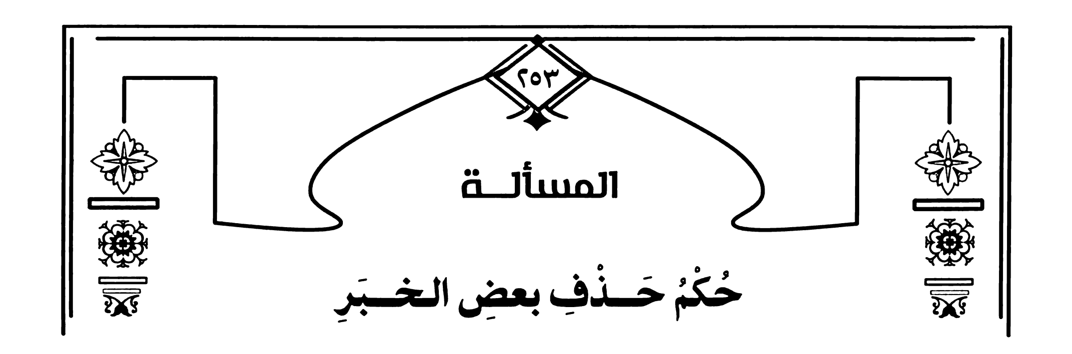
رَوَوْهُ عن هشام مرسَلًا، ورواه زُهَير بن معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ متصلًا، أخرجه البزَّارُ وقال: "وهذا الحديث لا نَعلَمُهُ رُوِيَ عن عبد الرحمن بن عوف إلا مِن هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه جماعةٌ فلم يقولوا: عن عبد الرحمن بن عوف")، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨١١] في المرجع السابق: (أخرج مالكٌ في (٢١١١)، فقال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أن رسولَ الله ﷺ قضىٰ باليمينِ مع الشاهد"، قلت: دارَ الحديثُ علىٰ جعفر بن محمد الصادق؛ رُوِيَ عنه مرةً مرسَلًا، ومرةً متصلًا، رواه عنه: سفيان الثَّوْري، وإسماعيل بن جعفر، ورواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي -وهو ثقة- فوصَلَه)، هل نرجِّحُ الوصلَ أم الإرسال؟ مع ربطِ كلامك بالمسألة الأصولية.

[٨١٢] حديث عليٍّ: «**يُنضَحُ مِن بولِ الغلام، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ**»، قال الإمام التِّرمذي: (رفَعَ هشام الدَّسْتُوائيُّ هذا الحديث عن قتادة، وأوقَفَهُ سعيدُ بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، ولم يَرفَعْهُ)، وقال الحافظ ابن حجَرٍ: (إسناده صحيح، إلا أنه اختُلِف في رَفْعِهِ ووَقْفِه، وفي وَصْلِهِ وإرساله، وقد رجَّح البخاريُّ صحتَه، وكذا الدارَقُطْنيُّ)، والرواية المرفوعة: رواها مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب، مرفوعًا)[١]، ما المرجَّحُ مِن الروايتَيْنِ؟ مع ربطِ جوابك بالمسألة الأصولية المناسبة.



(١) ماهر الفحل.



المسألة ٢٥٣

حُكْمُ حَذْفِ بعضِ الخبَرِ

نص جمع الجوامع

وَحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَرِ، إِنْ لَمْ يُخِلَّ البَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ.



تشجير المسألة

- حذفُ بعضِ الخبر
  - إن تعلَّقَ به البعضُ الآخر
    - لا يجوز
  - إن لم يَتعلَّقْ به
    - يجوز
    - وقيل: لا يجوز

الأسئلة النظرية

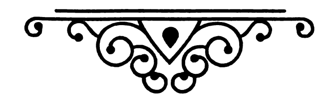
٤٧٥. ما حُكْمُ حذفِ الراوي لبعض الخبَرِ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمارين والتطبيقات

[٨١٣] بيِّنْ ما يجوز فيه الحذفُ مما لا يجوز فيما يلي:

١. حديثُ جابرٍ رضي الله عنه الطويلُ في حجِّ النبي ﷺ.
٢. «لا تباع الثمرةُ حتىٰ تزهوَ».
٣. «لا يباع البُرُّ بالبُرِّ إلا سواءً بسواءٍ».
٤. حديث الصحيحَيْنِ: «أنه ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمرة حتىٰ تُزهِيَ».
٥. حديث مسلمٍ: «لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِق إلا وزنًا بوزنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ».
٦. حديث أبي داودَ وغيرِه: أنه ﷺ قال في البحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه».





نص جمع الجوامع

﴿ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ -قِيلَ: أَوِ التَّابِعِيُّ- مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ المُتَنَافِيَيْنِ.. فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا ... -قِيلَ: أَوِ التَّابِعُ- مَرْوِيًّا عَلَىٰ-

أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ ذِي التَّنَافِي: ... نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَىٰ خِلَافِ.

أَوْ لَا تَنَافِيْ: فَهْوَ كَالمُشْتَرَكِ ... فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيَيْهِ فَاسْلُكِ.

تشجير المسألة

حملُ الراوي مَرْوِيَّهُ على أحدِ مَحمَلَيه

- **محلُّ المسألة:**
  - الصحابي
  - وقيل:
    - الصحابي
    - أو التابعي
- **حُكْمُها:**
  - المَحمَلانِ المتنافيانِ
    - الظاهر: حملُهُ عليه
    - وقيل: لا يُحمَل عليه
    - وقيل: الوقف
  - غير المتنافيَيْنِ
    - فكالمشترَكِ في حملِه على معنيَيْه

الأسئلة النظرية

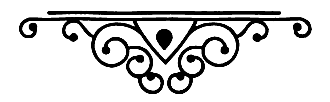
٤٧٦. إذا حمَلَ الصحابيُّ أو التابعي مَرْوِيَّهُ علىٰ أحدِ مَحمَلَيْهِ المتنافيَيْنِ، فهل يُحمَل عليه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

٤٧٧. إذا حمَلَ الصحابيُّ أو التابعي مَرْوِيَّهُ علىٰ أحدِ مَحمَلَيْهِ غيرِ المتنافيَيْنِ، فهل يُحمَل عليه؟ وما مثاله؟



التمارين والتطبيقات

تأتي مع المسألة اللاحقة.





المسألة

حَمْلُ الصحابيِّ مَرْوِيَّهُ على غيرِ ظاهرِهِ

نص جمع الجوامع

فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ.. فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ.

نص الكوكب الساطع

وَحَمْلُهُ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ: يَتْبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الأَكَابِرِ،

وَالحَقُّ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ يَحْمِلْ عَلَيْهْ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ هَادِينَا إِلَيْهْ

تشجـير المسألـــة

إن حمَـلَ الــراوي حديثَــهُ على غير ظاهــره

فالأكثر على الظهـور

وقيـل: على تـأويله مطلقًا

وقيل: يُحمَل على تـأويله إن صار إليه لعلمِه بقصد النبي ﷺ إليه



الأسئلة النظرية

٤٧٨. ما الحُكْمُ فيما إذا حمَلَ الصحابيُّ مَرْوِيَّهُ على غير ظاهره؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

٤٧٩. هل يجوز تركُ شيءٍ من الظواهر بقول الراوي؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله في هذه المسألة؟

التمارين والتطبيقات

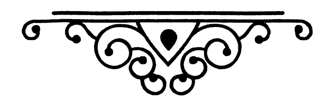
[٨١٤] بيِّنْ متى يَتعيَّنُ الأخذُ بتفسير الراوي فيما يأتي:

١. إذا حمَلَ اللفظَ على المعنى المجازيِّ دون الحقيقي.

٢. إذا حمَلَ الأمرَ على النَّدْبِ دون الوجوب.

٣. حملُ الراوي القَرْءَ على الأطهار.

٤. رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنه حمَلَ قولَهُ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ» على القَبْضِ في المجلس.





المسألة

شروطُ الراوي

نص جمع الجوامع

لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ.. قُبِلَ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

نص الكوكب الساطع

لَا يُقْبَلُ الكَافِرُ، وَالمَجْنُونُ.   وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ-

فِي المُرْتَضَىٰ. وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَا   فِي النَّقْصِ نَقْبَلُهُ إِذَا مَا كَمَلَا.

تشجـير المسألــة

- مَن لا تُقبَل روايتـه:
  - المجنـون
  - الكافـر
  - الصبي
    - حُكْمُ روايتِه:
      - غير مقبولة
      - وقيل: مقبولة
    - حُكْمُ تحمُّله الحديثَ:
      - مقبول عند الجمهور
      - وقيل: غير مقبول



الأسئلة النظرية

٤٨٠. ما حُكْمُ رواية:

١. المجنون،

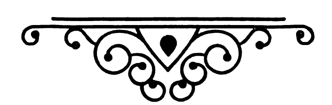
٢. الكافر،

٣. الصبي؟

التمارين والتطبيقات

[٨١٥] حديث جُبَيرِ بن مُطعِمٍ رضي الله عنه، قال: (سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في المغرب بالطُّورِ، وذلك أوَّلَ ما وقَرَ الإيمانُ في قلبي)، يُمثَّلُ به على مسألةٍ من مسائل شروطِ الراوي، فما هي؟

[٨١٦] عن محمودِ بن الرَّبِيعِ، قال: (عقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابنُ خَمْسِ سنينَ مِن دَلْوٍ))، ما المسألةُ الأصولية التي ترتبط بهذا الحديث؟





المسألة ٢٥٦

روايةُ المبتدِعِ

نص جمع الجوامع

وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ: إِلَّا الدَّاعِيَةَ،



نص الكوكب الساطع

وَأَنَّـــهُ يُقْبَـــلُ ذُو ابْتِـــدَاعِ   يُحَـــرِّمُ الكِـــذْبَ وَغَيْـــرُ دَاعِ.

تشجـير المسألــة

- روايـة المبتـدِع
  - يُحـرِّم الكـذب
    - مقبولة
    - وقيل: غير مقبولة
    - وقيـل: مقبولـةٌ إلا مِن داعيـة إلى بدعتِـه
  - لا يُحـرِّم الكـذب
    - غير مقبولة

الأسئلـة النظريـة

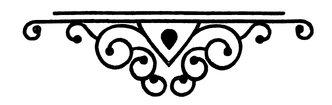
٤٨١. هـل تُقبَل روايـةُ المبتـدِعِ أو لا؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسـألة، مـع بيـان مـا رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله فيها.

التمارين والتطبيقات

[٨١٧] في مِفتاح الوصول: (يحتَجُّ أصحابُنا علىٰ سقوط قراءةِ الفاتحة وغيرها عن المأموم، بما رُوِي: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان خَلْفَ الإمام، فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»، فيقول أصحاب الشافعي: هذا الحديث يرويه جابرٌ الجُعْفيُّ، وكان يقول بالرَّجْعة؛ فلا يُحتَجُّ بحديثه)، ما المسألة الأصولية التي قد تؤثِّرُ هنا؟

[٨١٨] احتَجَّ بعضُ الفقهاء علىٰ عدم صحة إمامة الجالس بما رواه جابرٌ الجُعْفيُّ، عن الشَّعْبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدٌ بعدي جالسًا»، وأجيب بأن هذا الحديثَ رواه جابرٌ الجُعْفيُّ، وهو متروكٌ؛ لأن له آراءً مذمومة، وأنه كان يؤمن بالرَّجْعة، ما المسألة الأصولية في قَبول روايته؟

[٨١٩] قال الدارَقُطْنيُّ: "حدَّثَنا أبو بكرٍ النَّيْسابوريُّ، ثنا حمَّاد بن الحسَن بن عَنْبسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن مُعاذٍ الضَّبِّيُّ، عن سِماك بن حربٍ، عن عكرمة، قال: قالت عائشةُ: دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «عندكِ شيءٌ؟»، قلتُ: نَعم، قال: «إذًا أَطعَمَ وإن كنتُ قد فرَضْتُ الصومَ»"، فيه سليمان بن مُعاذٍ، قال عنه ابن حِبَّان: كان رافضيًا غاليًا، وكان يَقلِبُ الأخبارَ. وقال الإمام أحمدُ بن حنبل أيضًا: لا أرىٰ به بأسًا، لكنه كان يُفرِطُ في التشيُّع. هل هذا يوجب رَدَّ خبَرِه؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألة

روايةُ غيرِ الفقيهِ

نص جمع الجوامع

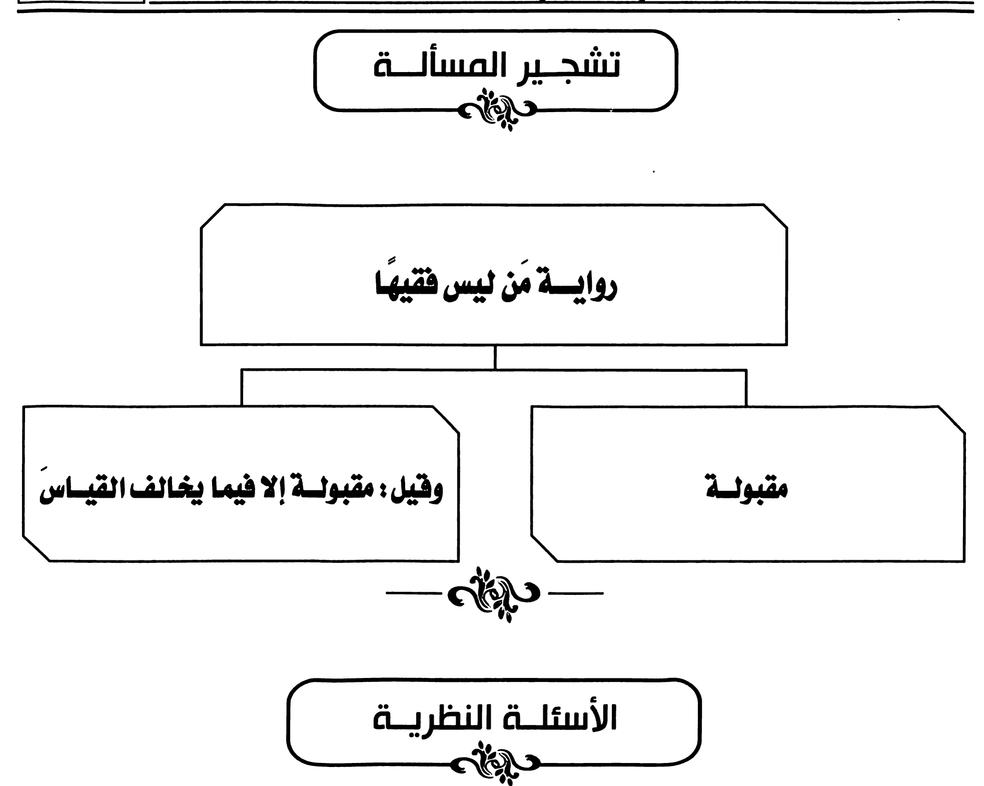
وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا؛ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ.



نص الكوكب الساطع

وَمَنْ عَدَا الفَقِيهَ، قَالَ الحَنَفِيْ: إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ القَيْسَ الوَفِيْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

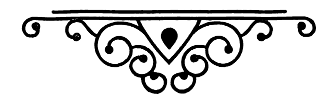
٤٨٢. ما حُكْمُ قَبولِ رواية غير الفقيه؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٨٢٠] عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَن ابتاعها فهو بخير النظَرَيْنِ بعد أن يحتلِبَها؛ إن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِن تَمْرٍ»، قال بعضُ الناس: لا يُعمَلُ بهذا الحديث؛ لأنه مِن رواية صحابيٍّ ليس بفقيهٍ، لماذا؟ وعلىٰ قولِ مَن بُنِيَ هذا؟

[٨٢١] حرِّرْ كلامَ الحنفيَّة في كونِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بفقيهٍ، ورَدِّهم لرواية غيرِ الفقيه المخالِفة للقياس، وهل صَحَّ ذلك عن أبي حنيفةَ أو صاحبَيْهِ؟ وهل تجد للمسألة المذكورة مثالًا غيرَ حديثِ المُصرَّاة؟

[٨٢٢] في كلام بعض الشافعية: (ثم إن المخالِفَ قَبِلَ خبَرَ أبي هُرَيرة في مواضعَ، مِن جملتِها في النهيِ عن الجمع بين المرأة وعمَّتِها، وبين المرأة وخالتها، ولم يُرْوَ هذا الحديثُ من طريق صحيحة غيرِ طريق أبي هُرَيرة، وقد رُوِي من جهة غيره بطريق ضعيفة، فقَبِلوا خبَرَهُ في ذلك وهو مخالِفٌ لعمومِ الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فأيُّهما أعظَمُ؛ مخالَفتُهُ لعموم الكتاب أو مخالَفتُهُ لقواعدَ متنازَعٍ في عمومها، ومخالَفتُهُ للقياس المتأخِّر عن الكتاب بمراتبَ؟)، ما المسألة الأصولية التي ترتبط بهذا النقاش؟





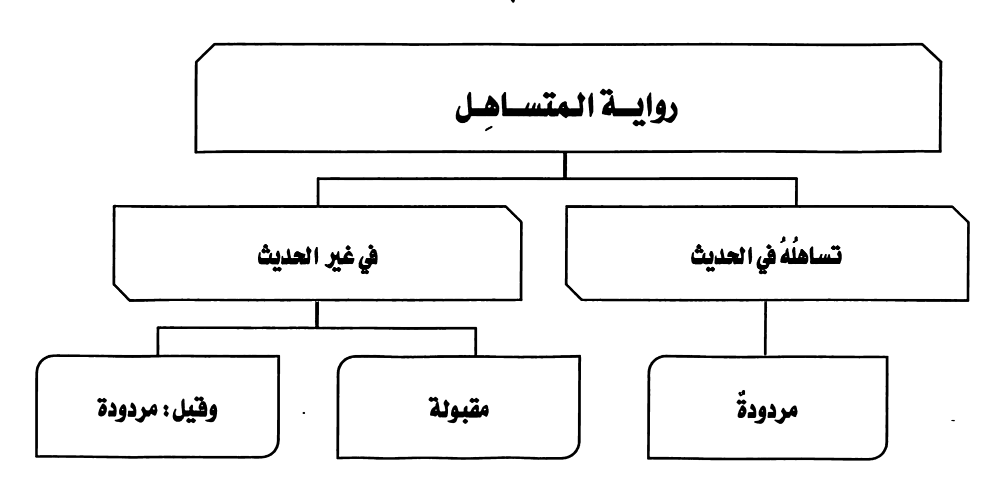
نص جمع الجوامع

وَالمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ، وَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

وَالمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الخَبَرْ.   وَمُكْثِرُ خُلْطَةِ أَهْلِهِ نَدَرْ

تشجير المسألة



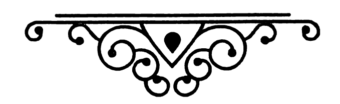
الأسئلة النظرية

٤٨٣. رواية المتساهِلِ هل تُقبَل أو لا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

روايةُ المُكثِرِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَالمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ القَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

نص الكوكب الساطع

~~وَالمُتَساهِلُونَ فِي غَيْرِ الخَبَرْ.~~ وَمُكْثِرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرْ-

أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ القَدْرِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِفِ.

تشجير المسألة

رواية المكثِرِ من الرواية مع ندرة مخالطته للمحدِّثين

إذا لم يمكن تحصيلُ ذلك القدر في ذلك الزمان ← مردودة

إذا أمكن تحصيلُ ذلك القدر في ذلك الزمان ← مقبولة

الأسئلة النظرية

٤٨٤. اشترَطَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَبول رواية المكثِرِ إن ندَرتْ مخالَطتُهُ للمحدِّثِينَ شرطًا، فما هو؟



تأتي.



المسألة ٢٥٨

العدالة

نص جمع الجوامع

ﷺ وَشَرْطُ الرَّاوِي العَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ؛ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَهَوَى النَّفْسِ، وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ؛ كَالبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ.

نص الكوكب الساطع

وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ تُوَافِي: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ-

كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةِ أَوْ جَائِزٍ يُخِلُّ بِالمُرُوءَةِ.

تشجير المسألة

شرط الراوي

العدالة

تعريفها:

هي مَلَكةٌ تَمنَع عن

- اقتراف الكبائر
- وصغائرِ الخِسَّة
  - كسرقة لقمة
- وهوى النفس
- والرذائل المباحة
  - كالبول في الطريق

الأسئلة النظرية

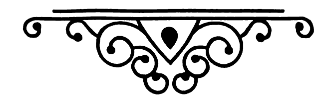
٤٨٥. عرِّفِ "العدالةَ"، ثم اذكُرْ ضابطَها.

٤٨٦. هل يُشترَط في الراوي أن يكون عَدْلًا؟



التمارين والتطبيقات

[٨٢٣] (مثل: ما إذا احتَجَّ أصحابُ أبي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسْلِ مِن الجنابة، بما روي: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**المضمضةُ والاستنشاق فريضتانِ في الغُسْلِ من الجنابة ثلاثًا**»، فيقول أصحابُنا: هذا الحديثُ لم يُرْوَ إلا من طريقِ بركةَ بن محمد؛ كذلك قال الدارَقُطْنيُّ، قال: وكان يضَعُ الحديثَ)، إلىٰ أيِّ مبحث يَرجِعُ رَدُّ الرواية المذكورة؟





المسألة
روايةُ المجهولِ

نص جمع الجوامع

- فَلَا يُقْبَلُ المَجْهُولُ بَاطِنًا -وَهُوَ المَسْتُورُ- خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكَ وَسُلَيْمٍ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوقَفُ، وَيَجِبُ الِانْكِفَافُ إِذَا رَوَىٰ التَّحْرِيمَ إِلَىٰ الظُّهُورِ.
- أَمَّا المَجْهُولُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.. فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعًا.

نص الكوكب الساطع

فَرُدَّ – فِي المُرَجَّحِ– المَسْتُورُ، ... قُلْتُ: قَبُولُهُ هُوَ المَشْهُورُ،
وَقِيلَ: قِفْ وَكُفَّ لِلظُّهُورِ ... حَيثُ رَوَىٰ الحَدِيثَ فِي المَحْظُورِ.
وَرُدَّ مَنْ بِظَاهِرٍ مَجْهُولُ ... وَبَاطِنٍ، وَقَدْ حُكِي القَبُولُ.

تشجير المسألة

مجهول العدالة

- **باطنًا (المستور)**
  - لا يُقبَل
  - وقيل: يُقبَل
  - وقيل: يوقَفُ عن القَبول والردِّ
    - ويجب الانكفافُ إذا روى التحريمَ إلى الظهور
- **باطنًا وظاهرًا**
  - مردود إجماعًا

الأسئلة النظرية

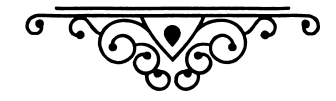
٤٨٧. ما حُكْمُ روايةِ المستور؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٨٨. ما حُكْمُ روايةِ المجهول ظاهرًا وباطنًا؟



التمارين والتطبيقات

[٨٢٤] (إذا احتجَّ أصحابُنا في أحد قولَيِ المدوَّنة على جواز استقبال القِبْلة، لساترٍ مِن غير ضرورة، بما روى خالدُ بن أبي الصَّلْت بإسناده عن عائشة؛ أنها قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن قومًا يَكرَهون استقبالَ القِبْلة بفُروجهم، فقال: «استقبِلوا بمَقعَدي القِبْلةَ»، وهو خاصٌّ بالبنيان. فيقول مَن خالَفَ مِن أصحابنا وغيرِهم: خالدُ بن أبي الصَّلْت قال فيه أبو ثَوْرٍ: إنه مجهول)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف هنا؟





المسألة

روايةُ مجهولِ العينِ

نص جمع الجوامع

وَكَذَا مَجْهُولُ العَيْنِ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ.. فَالوَجْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ؛ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ.

وَإِنْ قَالَ: (لَا أَتَّهِمُ).. فَكَذَلِكَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَوْثِيقًا.

نص الكوكب الساطع

وَهَكَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَا رَوَىٰ ... عَنْهُ سِوَىٰ فَرْدٍ وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ.

وَالوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِـ «الثِّقَهْ» ... عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ،

وَقِيلَ: لَا. وَمِثْلُهُ: «لَا أَتَّهِمْ»، ... وَالذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَوْثِيقًا نُسَمْ.

تشجـير المسألــة

- **مجهـول العـين**
  - **إن لم يوصَفْ بثقةٍ أو نَفْيِ تهمةٍ**
    - لا يُقبَل
  - **إنْ وصَفه نحوُ الشافعي من أئمة الحديث**
    - بـ(الثقـة)
      - فالوجهُ قَبوله
      - وقيل: لا يُقبَل
    - بـ(لا أتَّهِم)
      - يُقبَل
      - وقيل: ليس توثيقًا

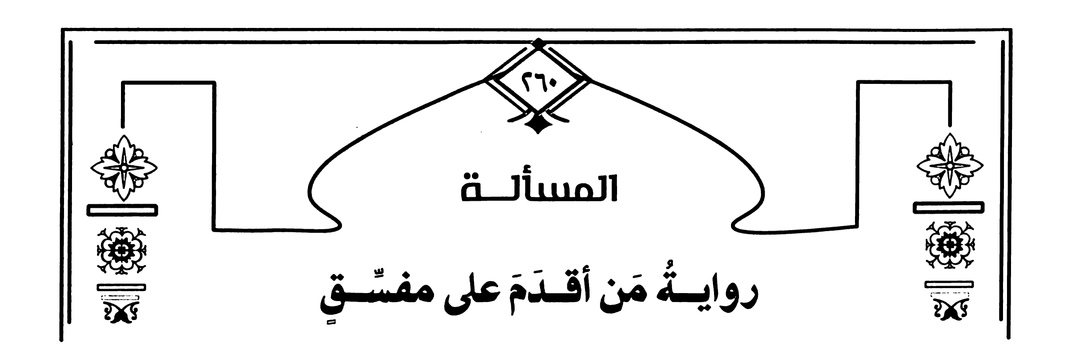
الأسئلـة النظريـة

٤٨٩. مـا حُكْـمُ روايـةِ مجهـول العـين؟ اذكُـرِ الأقـوالَ في المسـألة تفصيلًا مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



المسألة ٢٦٠

روايةُ مَن أقدَمَ على مفسِّقٍ

نص جمع الجوامع

﴿ وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الأَصَحِّ.

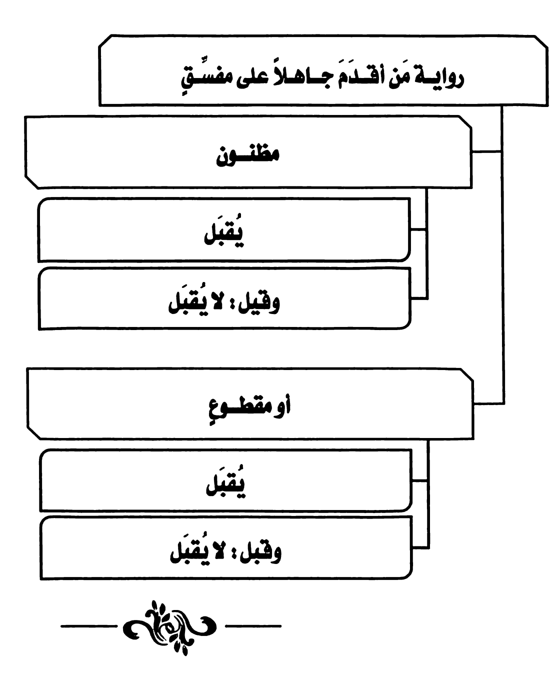
نص الكوكب الساطع

قَبُولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَىٰ ... مُفَسِّقٍ ظَنًّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِلَا.





تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

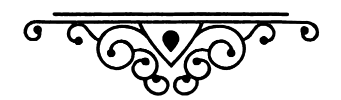
٤٩٠. مَن أقدَمَ على مفسِّقٍ، هل تُقبَل روايتُه؟ فصِّلْ إجابتك.





التمارين والتطبيقات

تأتي.





نص جمع الجوامع

ﮰ وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي الكَبِيرَةِ، فَقِيلَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، وَقِيلَ: مَا فِيهِ حَدٌّ، وَقِيلَ: مَا نَصَّ الكِتَابُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ، وَالمُخْتَارُ -وِفَاقًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ-: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ.

ﮰ كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَاللِّوَاطِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالغَصْبِ، وَالقَذْفِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَاليَمِينِ الفَاجِرَةِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالعُقُوقِ، وَالفِرَارِ، وَمَالِ اليَتِيمِ، وَخِيَانَةِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ، وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا، وَالكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَرْبِ المُسْلِمِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَالرِّشْوَةِ، وَالدِّيَاثَةِ، وَالقِيَادَةِ، وَالسِّعَايَةِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ، وَأَمْنِ المَكْرِ، وَالظِّهَارِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ، وَفِطْرِ رَمَضَانَ، وَالغُلُولِ، وَالمُحَارَبَةِ، وَالسِّحْرِ، وَالرِّبَا، وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَفِي الكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدْ: فَقِيلَ: ذُو تَوَعُّدٍ، وَقِيلَ: حَدْ،
وَقِيلَ: مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا،
وَقِيلَ: لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ، وَقِيلَ: كُلٌّ وَالصِّغَارُ نُفِيَتْ،
وَالمُرْتَضَىٰ قَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنْ: جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنْ-
بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ.
كَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ
وَالقَذْفِ وَاللِّوَاطِ ثُمَّ الفِطْرِ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ المَكْرِ
وَالغَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةِ وَالقِيَادَةِ
مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارْ خِيَانَةٍ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ ظِهَارْ
نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِينْ فَاجِرَةٍ، عَلَىٰ نَبِيِّنَا يَمِينْ
وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ المُسْلِمِ سِعَايَةٍ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ
حِرَابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَمَالِ أَيْتَامٍ رَوَوْا
وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا وَالغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاظَبَا

تشجــير المسألــة

تعريف الكبــائر

اضطُــرِب في تعريفهــا

- فقيل: ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصــه
- وقيل: ما فيه حدٌّ
- وقيــل:
  - ما نصَّ الكتابُ على تحريمــه
  - أو وجب في جنســه حدٌّ
- وقيل: كــلُّ ذنب
- التعريف المختــار:
  - كل جريمةٍ تؤذِنُ بقلة اكتراث مرتكِبِها بالدِّين، ورِقَّةِ الدِّيانة

تتمة الكبائر

أمثلتها

- كالقتل
- والزنا
- واللِّواط
- وشُرْب الخمر
- والسرقة
- والغَصْب
- والقذف
- والنميمة
- وشهادة الزُّور
- واليمين الفاجرة
- وقطيعة الرَّحِم
- والعقوق

تتمة الكبائر

أمثلتها

- مال اليتيم
- الفرار من الزحف
- تقديم الصلاة وتأخيرها
- خيانة الكيل والوزن
- ضرب المسلم
- الكذب على رسول الله ﷺ
- كتمان الشهادة
- سبُّ الصحابة
- الدِّياثة
- الرشوة
- السِّعاية
- القيادة
- اليأس من رحمة الله
- منع الزكاة
- الظِّهار
- أمن المكر
- فِطر رمضان
- لحم الخِنزير والمَيْتة
- المحارَبة
- الغُلول
- الربا
- السِّحر
- إدمان الصغيرة

الأسئلة النظرية

٤٩١. ما حدُّ الكبيرة؟

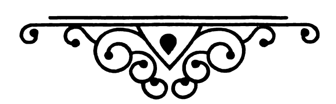
٤٩٢. اذكُرْ بعضَ أمثلة الكبائر مما ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



التمارين والتطبيقات

[٨٢٥] ميِّزِ الصغيرةَ من الكبيرة فيما يأتي:

١. النظرة للأجنبية.
٢. الزَّنْية.
٣. سبُّ المسلم.
٤. السرقة.
٥. سبُّ الصحابة.





المسألة ٢٦٢

تعريفُ الروايةِ والشَّهادةِ

نص جمع الجوامع

الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَافُعَ فِيهِ.. الرِّوَايَةُ، وَخِلَافُهُ.. الشَّهَادَةُ، وَ(أَشْهَدُ) إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لَا مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

نص الكوكب الساطع

رِوَايَةٌ: إِخْبَارُهُ عَنْ عَامِ ... بِلَا تَرَافُعٍ إِلَىٰ الحُكَّامِ،

وَغَيْرُهُ شَهَادَةٌ. ~~وَالمُعْتَبَرْ~~ ... ~~فِي صِيَغِ العُقُودِ إِنْشَا لَا خَبَرْ.~~

«أَشْهَدُ»: إِنْشَا شِيبَ بِالإِخْبَارِ، ... لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَىٰ المُخْتَارِ.

تشجـير المسألــة

الفــرق بين الرواية والشهادة

- **الروايــة**
  - تعريفهـا:
    - الإخبــار عن عــامٍّ لا تــرافُعَ فيه
- **الشهــادة**
  - تعريفهـا:
    - الإخبار عن خاصٍّ ببعض النـاس يمكن الترافُعُ فيه
  - دَلالــة لفظها «أشهد»:
    - المختـار:
      - إنشــاءٌ تضمَّنَ الإخبـار
    - وقيل: إنشاءٌ محضٌ
    - وقيل: إخبارٌ محضٌ

الأسئلــة النظريــة

٤٩٣. عرِّفْ كلًّا مِن:

١. الرواية.

٢. الشهادة.

٤٩٤. صِيَغ الشَّهادة، هل هي إنشاءٌ أو إخبار؟

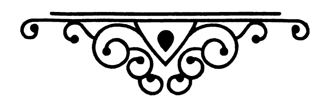


التمـارين والتطبيقـات

[٨٢٦] مسألةٌ ذُكِرتْ في جمع الجوامع قال عنها القَرافيُّ: (ابتدأتُ بهذا الفَرْقِ بين هاتَيْنِ القاعدتَيْنِ؛ لأني أقمتُ أطلبه نحوَ ثمانِ سِنين فلم أظفَرْ به، وأسأل الفضلاءَ عن الفَرْقِ بينهما، وتحقيقِ ماهية كلٍّ واحدة منهما؛ فإن كلَّ واحدةٍ منهما خبرٌ)، فما هي؟

[٨٢٧] ميِّزِ الروايةَ من الشهادة فيما يأتي:

١. الإخبار عن رؤية هلال رمضان.
٢. القِيافة في إثبات الأنساب بالشَّبَه.
٣. ترجمة الفتاوىٰ والخطوط.
٤. تقويم السِّلَع وأُروش الجنايات والسَّرِقات.
٥. المخبِر عن نجاسة الماء.
٦. الإخبار عن دخول وقت الصلاة.





المسألة

صِيَغُ العقودِ إنشاءٌ

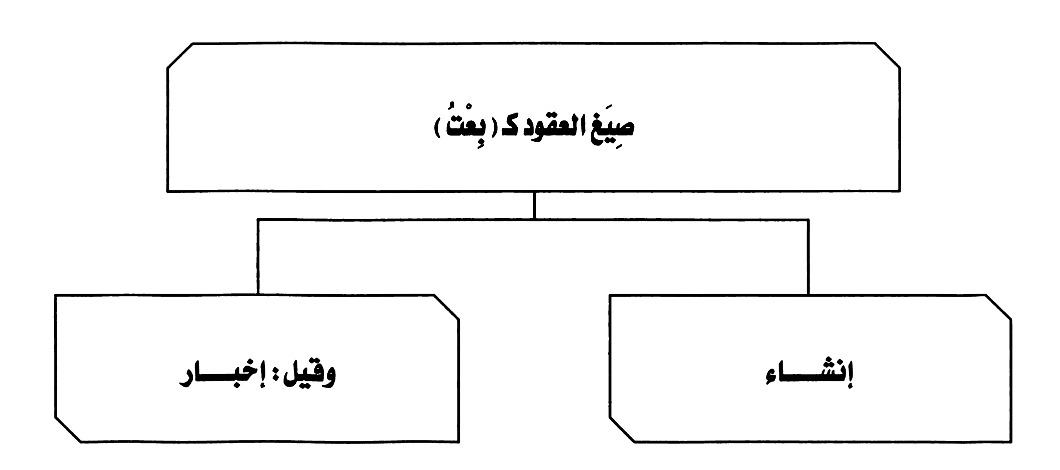
نص جمع الجوامع

وَصِيَغُ العُقُودِ كَـ (بِعْتُ).. إِنْشَاءٌ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

نص الكوكب الساطع

وَغَيْرُهُ شَهَادَةٌ. وَالمُعْتَبَرْ فِي صِيَغِ العُقُودِ إِنْشًا لَا خَبَرْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٤٩٥. هل صِيَغُ العقود مِن قَبِيلِ الإنشاء أو الإخبار؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



التمارين والتطبيقات

[٨٢٨] بيِّنْ نوعَ الصِّيَغ التالية، هل هي إنشاءٌ أو إخبارٌ؟

١. لو قال للمطلَّقة والمنكوحة: إحداكما طالق.

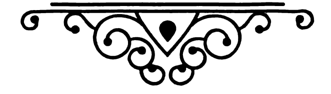
٢. لو قال لرجعيَّةٍ: "طلَّقْتُكِ" ثانيًا.

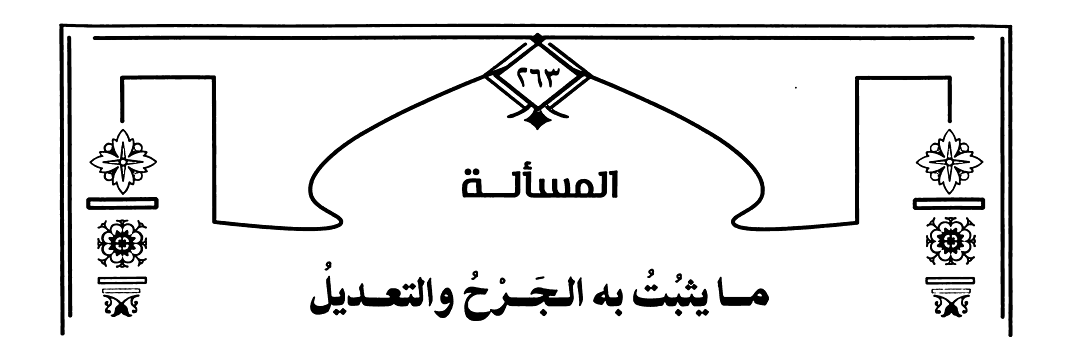
٣. قول الرجُلِ لامرأتِه: طُلِّقْتِ.

٤. اشتريْتُ.

٥. زوَّجْتُ.

٦. تزوَّجْتُ.





المسألة ٢٦٣

مـا يثبُتُ به الجَـرْحُ والتعـديلُ

نص جمع الجوامع

﴿ وَقَالَ القَاضِي: يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ: فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا.

نص الكوكب الساطع

وَالثَّالِثُ الأَقْوَىٰ: قَبُولُ الوَاحِدِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ.

تشجـير المسألـة

هل يثبُتُ الجـرحُ والتعديـل بواحـد؟

- يثبُتُ
  - في الروايـة
  - والشهـادة
- وقيل: في الروايـة فقط
- وقيـل: لا يثبُتُ فيهمـا

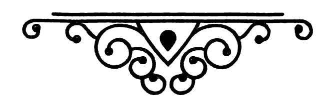
الأسئلـة النظريـة

٤٩٦. هل يُشترَطُ العدد في ثبوت الجرح والتعديل؟ وهل يُفرَّقُ بين الرواية والشَّهادة في ذلك؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[٨٢٩] بيِّنِ الحُكْمَ في الرواة الآتي ذِكْرُهم:

١. غَزْوان بن جَرِير: لم يوثِّقْهُ إلا ابنُ حِبَّان.
٢. أحدُ شيوخ الطَّبَراني: لم يوثِّقْهُ إلا الذهَبِيُّ في الميزان.
٣. راوٍ لم يوثِّقْهُ إلا العِجْلِيُّ وابنُ حِبَّان.
٤. عبد الرحمن بن حَبِيب بن أردك، وهو مختلَفٌ فيه، قال النَّسَائي: منكَرُ الحديث، ووثَّقه غيرُه.
٥. خالد بن يَزِيد بن أبي مالك: ضعَّفه أحمدُ وابن مَعِينٍ والنَّسَائي والدارَقُطْني، ولم يوثِّقْهُ إلا أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقي.





المسألة

ذِكْرُ سببِ الجرحِ والتعديلِ

نص جمع الجوامع

وَقَالَ القَاضِي: يَكْفِي الإِطْلَاقُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا، وَقِيلَ: سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ، وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ.. فَالمُخْتَارُ: يَكْفِي الإِطْلَاقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ، وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ: يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِلْعَالِمِ.. هُوَ رَأْيُ القَاضِي؛ إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلَّا مِنَ العَالِمِ.

نص الكوكب الساطع

وَالجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي البَابَيْنِ ... قَاضِيهِمُ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ؛

قَوْلُ الإِمَامَيْنِ: «وَإِطْلَاقُهُمَا ... يَكْفِي مِنَ العَالِمِ أَسْبَابَهُمَا»-

وَافَقَهُ؛ فَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا ... يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلَا،

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبْ، ... وَقِيلَ: فِي التَّعْدِيلِ لَا الجَرْحِ وَجَبْ،

وَالعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الأَصَحْ ... وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحْ-

مَذْهَبُ جَارِحٍ. ~~وَذَا فِي المُعْتَمَدْ~~ ... ~~مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ،~~

تشجير المسألة

هل لا بد من ذِكر سبب الجرح والتعديل؟

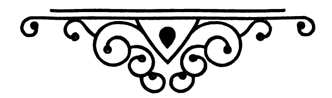
- قيل: يكفي الإطلاقُ فيهما
- وقيل: لا بد من ذِكر سببهما
- وقيل: يذكُرُ سببَ التعديل
- وقيل: يذكُرُ سببَ الجرح
- المختار
  - في الشهادة
    - يذكُرُ سببَ الجرح
  - في الرواية
    - يكفي الإطلاقُ إذا عُرِف مذهب الجارح
- وقيل: يكفي إطلاقُهما للعالِم
  - وهو قول القاضي
    - إذ لا تعديلَ وجَرْحَ إلا من عالِم

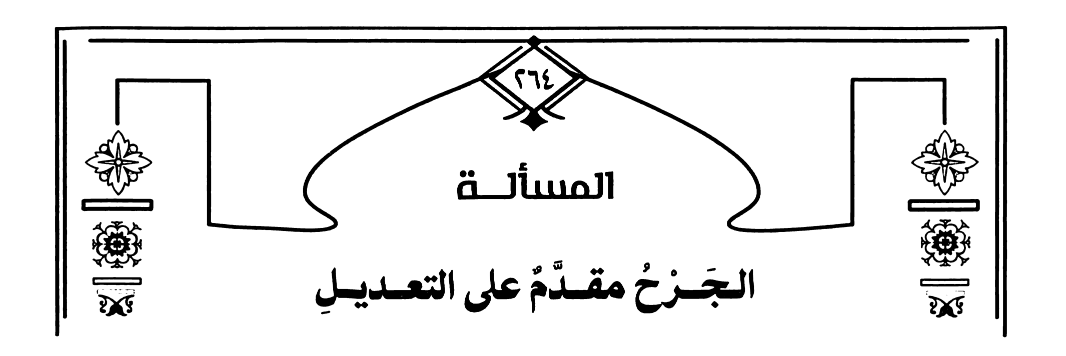
الأسئلـة النظريـة

٤٩٧. هل يُشترَط ذِكْرُ سببِ الجرح والتعديل أو يكفي فيهما الإطلاق؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة ٢٦٤

الجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديلِ

نص جمع الجوامع

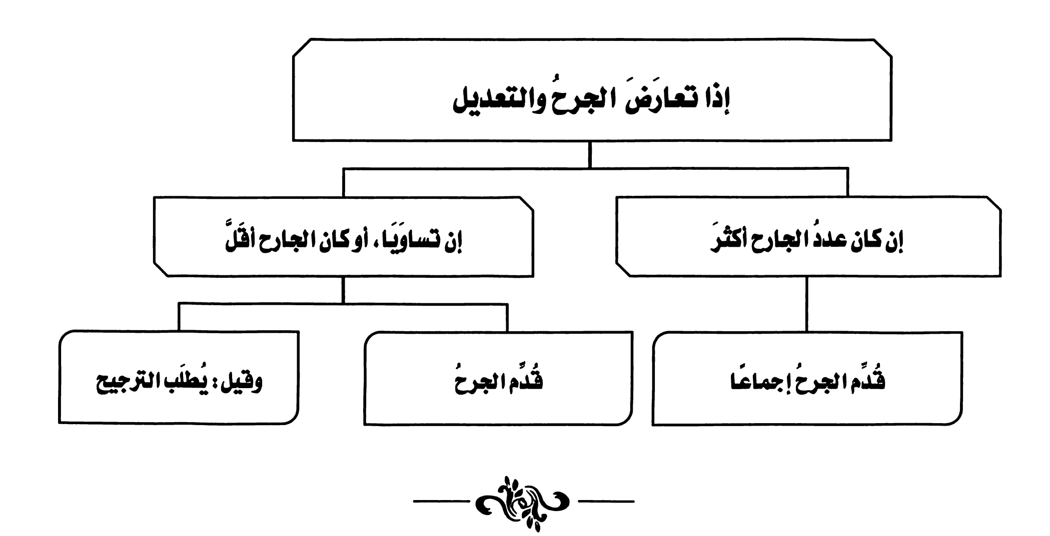
وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا، أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

نص الكوكب الساطع

مَذْهَبُ جَارٍ. وَذَا فِي المُعْتَمَدْ ... مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ،

وَقِيلَ: فِي القِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ، ... وَ: فِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

تشجـير المسألـة



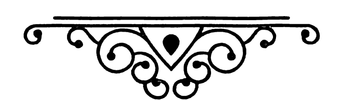
الأسئلـة النظريـة

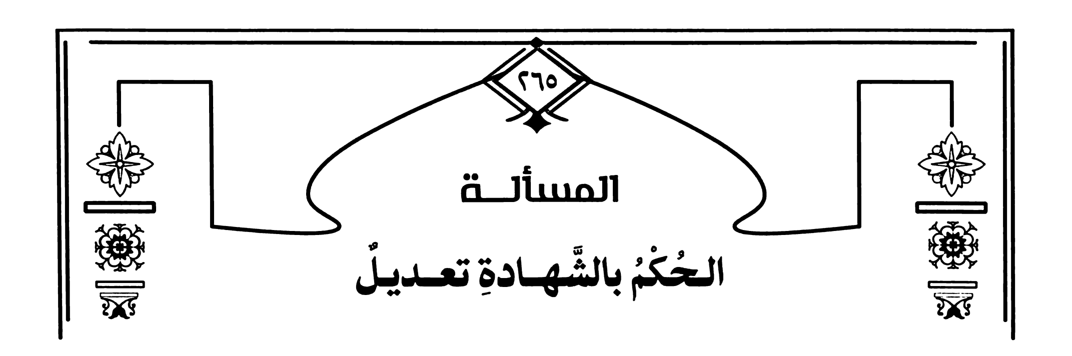
٤٩٨. إن تعارَضَ الجرحُ والتعديل في راوٍ، فأيُّهما يُقدَّم؟ اذكُرِ التفصيلَ في المسألة.



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة ٢٦٥

الحُكْمُ بالشَّهادةِ تعديلٌ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ فِي الأَصَحِّ، وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا لِلْعَدْلِ.

نص الكوكب الساطع

وَالحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ ... تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهَادَةِ.

وَعَمَلُ العَالِمِ. أَوْ رِوَايَهْ ... مَنْ مَا رَوَىٰ إِلَّا لِعَدْلٍ غَايَهْ؛

وَفِيهِمَا خُلْفٌ. ~~وَمَا تَرْكُ العَمَلْ~~ ... ~~وَالحُكْمِ جَرْحًا؛ فَالمُعَارِضُ احْتَمَلْ~~.

تشجـير المسألـة

من صُـوَرِ التعـديل الضِّمـني:

- حُكْمُ مشـترِطِ العدالـة بالشهادة
- عمَـلُ العالِـم
  - وقيـل: ليس تعديلاً للـراوي
- روايـة مَن لا يَـروي إلا للعـدل

الأسئلـة النظريـة

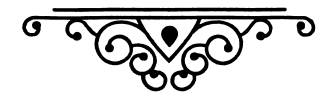
٤٩٩. إنْ حكَمَ مشترِطُ العدالةِ بشَهادة راوٍ، فهل يُعَدُّ ذلك تعديلًا له؟ ولماذا؟

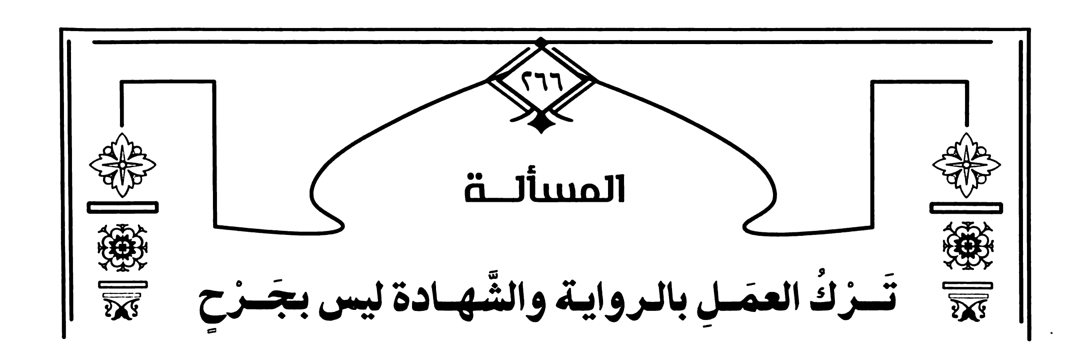
٥٠٠. هل عمَلُ العالِمِ المشترِط للعدالة برواية شخصٍ تعديلٌ له؟

٥٠١. هل روايةُ مشترِطِ العدالة تُعَدُّ تعديلًا للراوي؟

التمارين والتطبيقات

تأتي.





نص جمع الجوامع

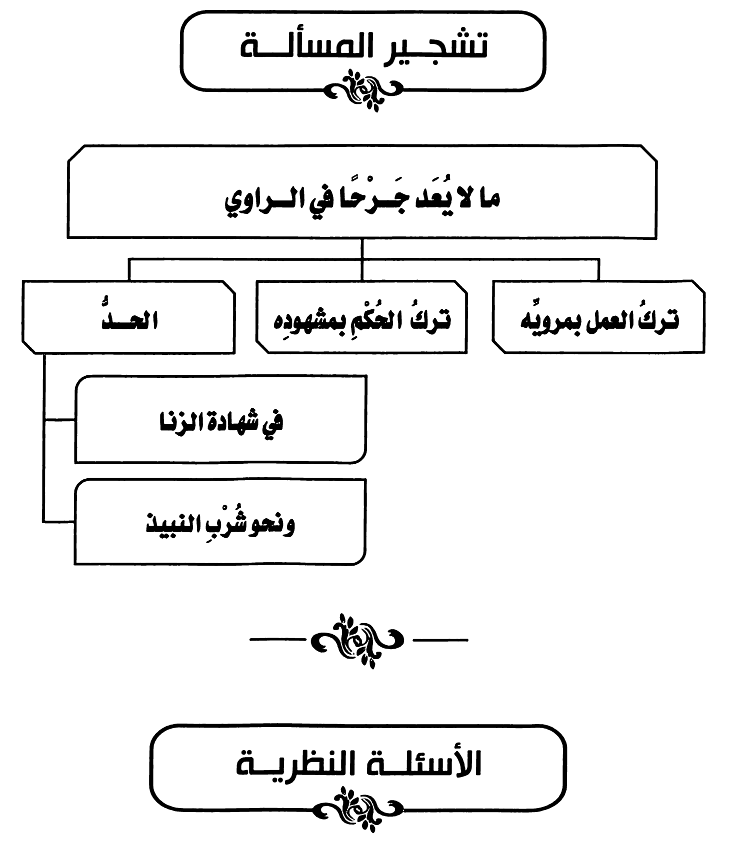
ﻻ وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ العَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ، وَالحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ، وَلَا الحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا وَنَحْوِ النَّبِيذِ،

نص الكوكب الساطع

~~وَفِيهِمَا خُلْفٌ~~. وَمَا تَرْكُ العَمَلْ وَالحُكْمِ جَرْحًا؛ فَالمُعَارِضَ احْتَمَلْ.

وَلَا كَحَدٍّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا. وَلَا النَّبِيذِ. ~~وَالَّذِي رَوَى هُنَا~~

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

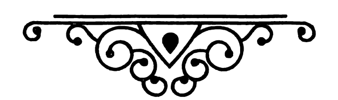
٥٠٢. إن تَرَكَ راوٍ العمَلَ بمرويِّه، أو الحُكْمَ بمشهودِه، هل يُعَدُّ ذلك جَرْحًا؟ ولماذا؟

٥٠٣. هل حدُّ الراوي يُعَدُّ جَرْحًا له؟ ولماذا؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألـة

الـتدلـيس

نص جمع الجوامع

وَلَا التَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا؛ كَقَوْلِنَا: (أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ) نَعْنِي الذَّهَبِيَّ، تَشْبِيهًا بِالبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمَ، وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ.. فَمَجْرُوحٌ.

نص الكوكب الساطع

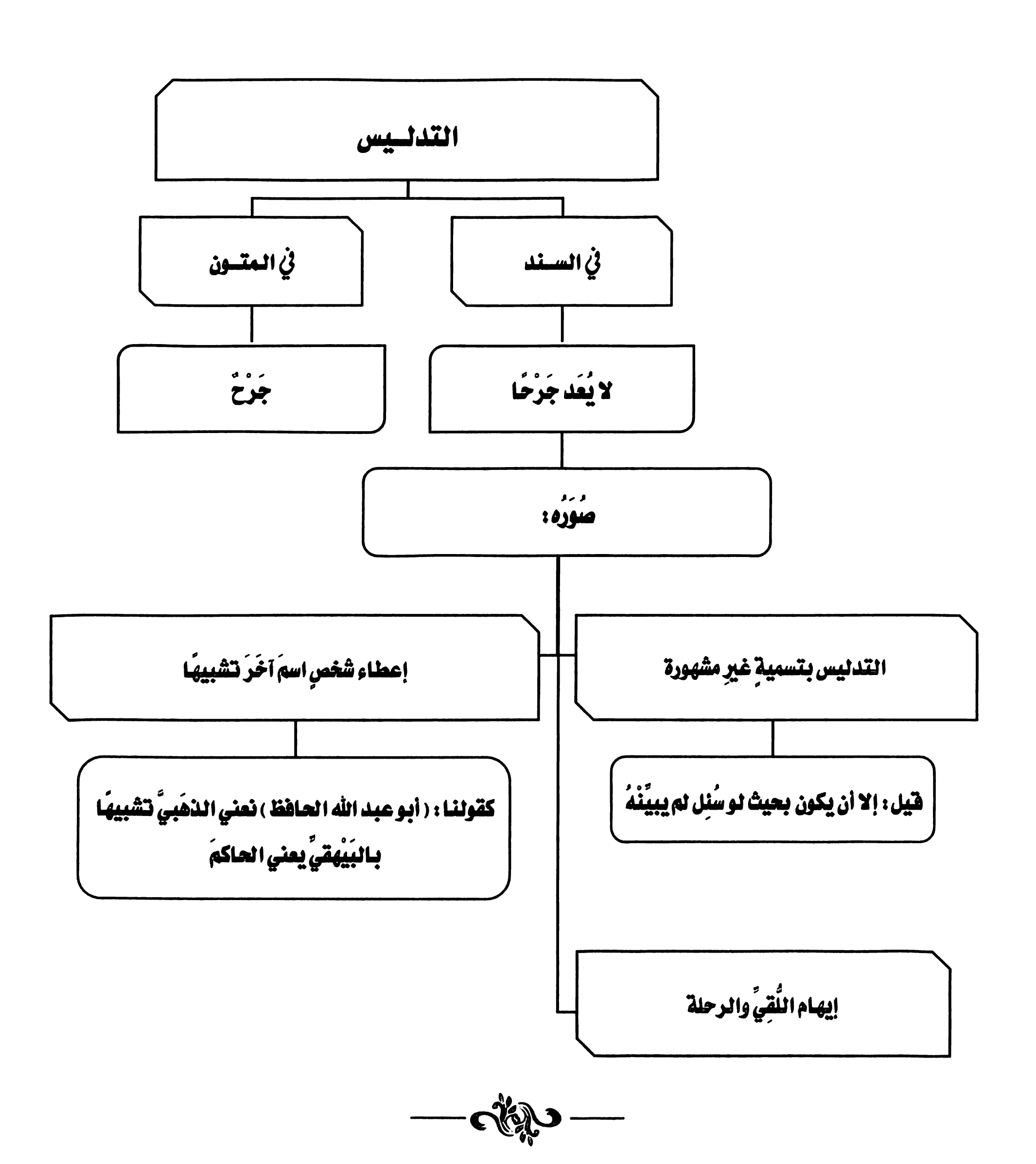
~~وَلَا كَحَدٍّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا.~~ ... ~~وَلَا النَّبِيذِ.~~ وَالَّذِي رَوَىٰ هُنَا-

بِاسْمٍ خَفِيٍّ، وَأَبَىٰ السَّمْعَانِي ... إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالبَيَانِ.

وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا ... إِسْمَ مُسَمًّىٰ آخَرٍ تَشْبِيهَا.

وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ. ... نَعَمْ بِتَدْلِيسِ المُتُونِ أَثْبِتِ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٠٤. هل التدليس يُعَدُّ جَرْحًا في الراوي؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[٨٣٠] بيِّنْ ما يُرَدُّ وما يُقبَل مِن الرواة الآتي ذِكْرُهم فيما يأتي، مع رَدِّ المسألة إلى أصلها:

١. قيل في ترجمته: (كان متساهِلًا في الرواية، ينقُلُ السماعاتِ من حفظِهِ على فروعٍ غيرِ مقابَلَةٍ بأصل؛ فامتنَعَ جماعةٌ مِن السماع بنقوله).
٢. (كان يَتساهَلُ في الحديث، ويُلحِقُ في أصول الشيوخ ما ليس فيها، ويوصِلُ المقاطيعَ، ويَزيد الأسماءَ في الأسانيد).
٣. (فيه تساهُلٌ في الرواية).
٤. (كان متساهِلًا في الحديث).
٥. (له مذهبٌ في التشيُّع).
٦. (كان التِّرمِذي والحاكم يتساهلانِ في تعديل الرواة).
٧. وُصِف ابنُ حِبَّان بالتساهل في التوثيق.
٨. رجُلٌ يروي عشَرةَ آلاف حديث ولم يجالِسِ المحدِّثِينَ إلا ثلاثة أشهر.
٩. رجُلٌ يروي عشَرةَ آلاف حديث ولم يجالِسِ المحدِّثِينَ إلا ثلاثَ سنوات.
١٠. رجُلٌ عُرِف عنه البولُ في الطريق.
١١. رجُلٌ ينام في السُّوقِ مكشوفَ الصدر.

١٢. حنفيٌّ يَشرَبُ النَّبيذَ مِن غير سُكْرٍ.

١٣. هشام بنُ حُبَيش: لم يُذكَرْ بجَرْحٍ ولا تعديل.

١٤. رجُلٌ يرىٰ الإرجاءَ.

١٥. الرافضي.

١٦. (عمرو بن ذي مُرٍّ)، و(جبار الطائي)، و(سعيد بن ذي حُدَّانَ)، لا يُعرَف مَن هؤلاء، قال الخطيب: (ولم يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ).

١٧. قال بعضهم: (شيخٌ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده).

١٨. قال الشافعيُّ: أخبرَني مَن لا أتَّهِمُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: أنه كان يحتبي والإمامُ يخطُبُ يوم الجمعة.

١٩. راوٍ غيرُ فقيهٍ روىٰ ما يخالِفُ القياسَ.

٢٠. راوٍ فقيهٌ روىٰ ما يخالِفُ القياسَ.

٢١. راوٍ غيرُ فقيهٍ روىٰ ما لا يخالِفُ القياسَ.

٢٢. قال الحافظُ صالح بن محمد: (ما رأيتُ أحفَظَ مِن فلانٍ، وكان يَكذِبُ في الحديث).

٢٣. راوٍ قال فيه شُعْبةُ: (صَدُوقٌ في الحديث)، وقال: (إذا حدَّثَنا، فهو مِن أوثَقِ الناس)، وطعَنَ فيه كثيرٌ مِن أهل العلم بطُعونٍ مفسَّرة.

٢٤. (رواه أحمدُ والبزَّار وأبو يعلىٰ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلَفٌ في الاحتجاجِ به، وقد احتَجَّ به أحمدُ وغيره).

٢٥. عُبَيد الله بن عبد الله العَتَكي: ضعَّفه بعضُهم، ووثَّقه آخَرون.

٢٦. (روايةُ أبي الخير عنه ممَّا يحسِّنُ أمرَه؛ فإنَّه لا يروي إلا عن ثقةٍ).

٢٧. راوٍ قال فيه الأزديُّ: (متروك الحديث)، وجَرْحُ الأزديِّ له مبهَمٌ غيرُ مفسَّرٍ.

٢٨. ثقةٌ عابد، لكنه كان ملازِمًا لشُرْبِ نبيذ الكوفة الذي يُسكِرُ الإكثارُ منه.

٢٩. (كان مقبولًا عند القضاة، والحارثُ بن مِسكين قَبِلَ شَهادتَه).

٣٠. قيل فيه: (شَهِدَ عند عديٍّ بن أرطاةَ على رؤية الهلال، فلم يُجِزْ شَهادتَه).

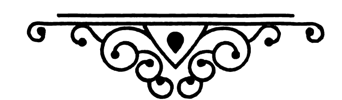
٣١. (شَهِدَ عند عبَّاد بن منصور، فرَدَّ شَهادتَه، فقال: لِمَ رددْتَ شهادتي؟ فقال: لأنك تَضرِبُ اليتيمَ، وتأكل مالَ الأرملة، قال: وكان معلِّمًا).

٣٢. خالد بن يزيد بن أبي مالك: ضعَّفه أحمدُ وابن مَعِينٍ والنَّسائي والدارَقُطْني، ولم يوثِّقْهُ إلا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقي.

[٨٣١] عادةُ البَيْهَقيِّ فيما يرويه عن شيخه الحاكمِ أن يقول: "حدَّثَنا أبو عبد الله الحافظُ"، والمصنِّفُ ﵀ في بعض مصنَّفاته يقول: "أنبأنا أبو عبد الله الحافظ" يعني به الذهَبيَّ، فهل هذا من التدليس؟ وهل يُجرَحُ قائلُه؟ مع التعليل.

[٨٣٢] لو قال أحدُ المحدِّثينَ: "حدَّثَنا فلانٌ وراء النهر" موهِمًا جَيْحون، ويشير إلى نهرِ عيسى ببَغْداد، أو الجِيزة بمصر، فهل هذا جارح؟ ولماذا؟

[٨٣٣] لو قال مَن عاصَرَ الزُّهْريَّ مثلًا ولم يَلقَهُ: "قال الزُّهْريُّ" مُوهِمًا أنه سَمِعه، هل تسقُطُ روايتُه بهذا؟ علِّلْ لِمَا تقول.





نص جمع الجوامع

الصَّحَابِيُّ: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ، بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ، وَقِيلَ: أَحَدُهُمَا، وَقِيلَ: الغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ.

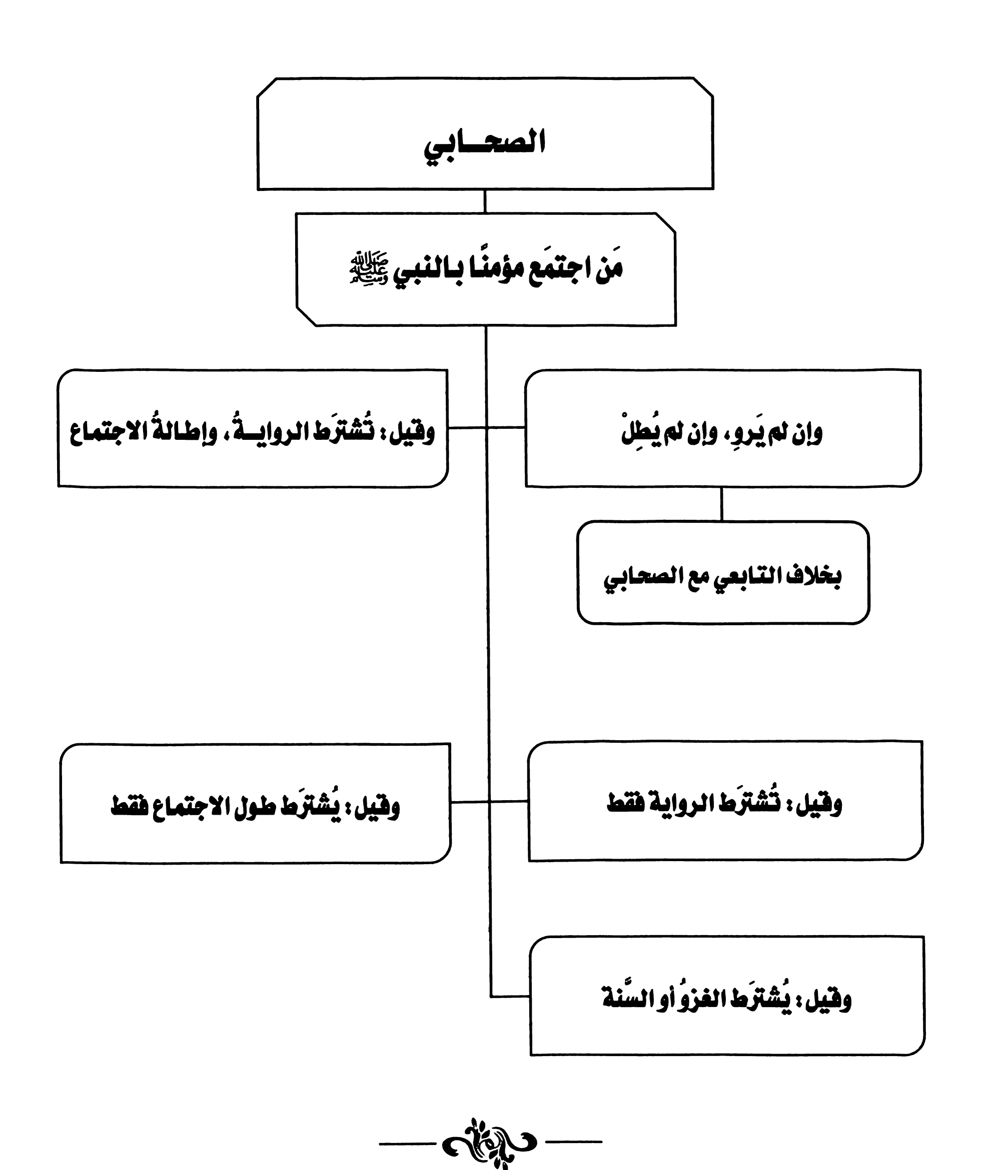
نص الكوكب الساطع

حَدُّ الصَّحَابِيْ: مُسْلِمًا لَاقِي الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ،

خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ. ... وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ،

وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ العَصْرِ وَلَوْ.

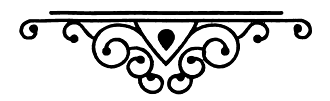
تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٠٥. ما حَدُّ الصحابيِّ؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا.

٥٠٦. هل يُشترَط في الصحابيِّ أن يَروِيَ عن النبيِّ ﷺ؟ وهل يُشترَط اجتماعُهُ به مدةً طويلة؟ فصِّلْ إجابتَك.



التمارين والتطبيقات

تأتي.



المسألة

ادِّعاءُ الصُّحْبةِ

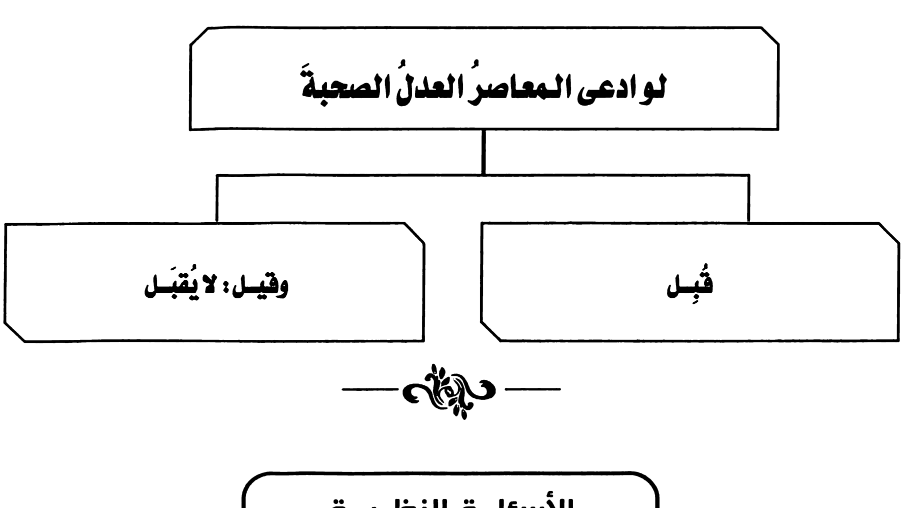
نص جمع الجوامع

وَلَوِ ادَّعَىٰ المُعَاصِرُ العَدْلُ الصُّحْبَةَ.. قُبِلَ؛ وِفَاقًا لِلْقَاضِي.

نص الكوكب الساطع

إِذَا ادَّعَىٰ المُعَاصِرُ المُعَدَّلُ   صُحْبَتَهُ فَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٥٠٧. لو ادعىٰ المعاصرُ للنبيِّ ﷺ العَدْلُ الصحبةَ، هل تُقبَل؟



التمـارين والتطبيقـات

[٨٣٤] ميِّزْ مَن يُعَدُّ مِن الصحابة ومَن لا يُعَدُّ (مع ذِكْرِ الخلاف والمختار):

١. النَّجَاشي.

٢. محمود بن الرَّبِيع القائلُ: (عقَلْتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابنُ خَمْسِ سنينَ مِن دَلْوٍ).

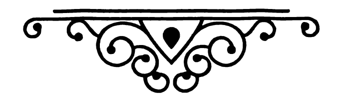
٣. (جُبَير بن الحويرث، قال ابن سعد: أدرَكَ النبيَّ ﷺ ورآه، ولم يَرْوِ عنه).

٤. (مَن أدرَكَ الجاهليةَ والإسلام ولم يَرِدْ أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ).

٥. الأسود بن ثعلبة اليَرْبوعيُّ: لم يَزيدوا في ترجمته علىٰ ما حكاه ابنُ سعدٍ عن الواقديِّ؛ أنه شَهِدَ خُطْبَةَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع.

٦. عن يحيىٰ بن الحُصَين، عن جَدَّته أمِّ الحُصَين، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع وهو علىٰ راحلته، وحُصَين في حَجْري.

٧. رتن الهنديُّ: شيخٌ ظَهَرَ بعد الستمائة بالشرق، وادَّعىٰ الصُّحْبَةَ والتعمير في سنةِ تسعٍ وتسعين وخمسمائة، جاء عنه: أنه رأىٰ النبيَّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم في النوم وهو بالمدينةِ الشريفة، فقال له: «**أفلَحْتَ دُنْيَا وأخرىٰ**».





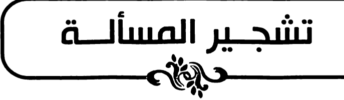
نص جمع الجوامع

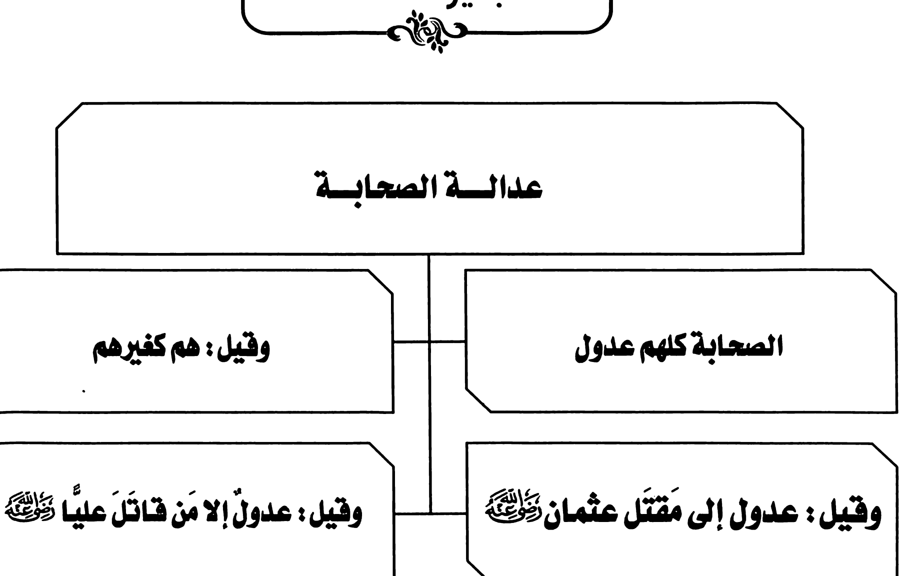
وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: إِلَىٰ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا.

نص الكوكب الساطع

وَالأَكْثَرُونَ: كُلُّهُمْ عُدُولُ، وَقِيلَ: بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْؤُولُ،

وَقِيلَ: حَتَّىٰ قَتْلُ عُثْمَانَ خَلَا، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَا





الأسئلة النظرية

٥٠٨. هل في إثبات عدالة الصحابة خلافٌ؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

٥٠٩. هل يُحتاج إلى البحث في عدالة الصحابيِّ؟



لا يوجد.



المسألة ٢٦٩

تعريفُ المرسَلِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

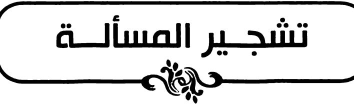
↩ (المُرْسَلُ): قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ).

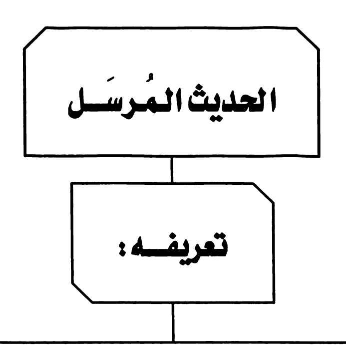


نص الكوكب الساطع

قَوْلُ سِوَى الصَّحَابِيْ: «قَالَ المُصْطَفَى» مُرْسَلُنَا. ثُمَّ احْتِجَاجَهُ اقْتَفَى







الأسئلة النظرية

٥١٠. عرِّفِ "المرسَلَ"، مع بيان الفرقِ بين معناه العامِّ والخاص.



التمارين والتطبيقات

[٨٣٥] ميِّزِ المرسَلَ من غيره فيما يأتي:

١. عن مكحولٍ، قال: (نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يبالَ بأبواب المسجد).

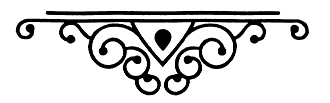
٢. عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِفتاحُ الجنةِ الصلاةُ، ومِفتاحُ الصلاة الوُضوء**».

٣. عن عمرِو بن شُعَيب؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم اسقِ عبادَك وبهائمك، وانشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَك الميِّت».

٤. عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُقبَل صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ مِن غُلولٍ».

٥. عن قتادة، قال رسول الله ﷺ: «افصِلوا بين شعبانَ ورمضان».

٦. عن ابن شهابٍ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا رياءَ في الصيام».





المسألـــة

الاحتجـــاجُ بالمـــرسَــلِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ المُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالقَاضِي، قَالَ مُسْلِمٌ: (وَأَهْلُ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ).

نص الكوكب الساطع

قَوْلُ سِوَى الصَّحَابِي: «قَالَ المُصْطَفَى» ... مُرْسَلُنَا. ثُمَّ احْتِجَاجَهُ اقْتَفَى

ثَلَاثَـةُ الأَئِمَّـةِ الأَعْـلَامُ، ... وَقِيـلَ: إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَـامُ،

وَقِيـلَ: مِـنْ أَهْلِ القُرُونِ الخُـرَّدِ؛ ... وَقِيـلَ: أَقْـوَى حُجَّـةً مِـنْ مُسْنَدِ.

وَرَدُّهُ الأَقْـوَى وَقَـوْلُ الأَكْثَـرِ ... كَالشَّافِعِي وَأَهْـلِ عِلْـمِ الخَبَـرِ؛

تشجـير المسألـة

حُجِّية المُرسَل

- قيل: حجـة
  - محَلُّ الاحتجـاج:
    - قيل: مطلقًا
    - وقيل: إن كان المُرسِـل من أئمة النقل
  - قوَّتـه:
    - أضعف من المسنَد
    - وقيل: أقوى من المسنَد
- والصحيـح: رَدُّه
  - عليـه الأكثر
  - وأهل العلم بالأخبار

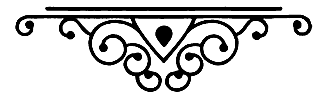
الأسئلـة النظريـة

٥١١. هل المُرسَل حجة؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[٨٣٦] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ افتقار النكاح إلىٰ الوليِّ، بقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»، فيقول أصحابُ أبي حنيفة: هذا يرويه أبو إسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن النبيِّ ﷺ، وأبو بُرْدةَ لم يَسمَعْ مِن رسول الله ﷺ)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا؟

[٨٣٧] عن أبي العاليةِ، قال: جاء رجُلٌ في بصَرِه ضُرٌّ، فدخَلَ المسجد ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، فتردَّىٰ في حُفْرةٍ كانت في المسجد، فضَحِكَ طوائفُ منهم، فلما قضىٰ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ «أمَرَ مَن كان ضَحِكَ منهم أن يُعِيدَ الوُضوءَ، ويُعِيدَ الصلاةَ»، واختلَفَ الفقهاءُ مع ورود هذا الحديث في نَقْضِ الوُضوءِ بالقهقهة، فما سبب المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف؟





المسألة

المرسَلُ (٢)

نص جمع الجوامع

فَإِنْ كَانَ لا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ المُسَيَّبِ.. قُبِلَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ.

وَإِنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ؛ كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ فِعْلِهِ، أَوِ الأَكْثَرِ، أَوْ إِسْنَادٍ، أَوْ إِرْسَالٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوِ انْتِشَارٍ، أَوْ عَمَلِ العَصْرِ.. كَانَ المَجْمُوعُ حُجَّةً؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، لا مُجَرَّدُ المُرْسَلِ، وَلا المُنْضَمِّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلا دَلِيلَ سِوَاهُ.. فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

نص الكوكب الساطع

مَا لَمْ يَكُ المُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ ... إِلَّا عَنِ العُدُولِ، أَوْ يَعْتَضِدُ

مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الكِبَارِ ... بِقَوْلِ صَاحِبٍ، أَوِ انْتِشَارِ،

أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِ أَهْلِ العَصْرِ، أَوْ ... بِقَوْلِ جُمْهُورٍ، وَمُرْسَلٍ رَوَوْا،

أَوْ مُسْنَدٍ، أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ؛ ... فَالحُجَّةُ المَجْمُوعُ لَا المُنْفَرِدُ.

أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ ... فَالأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا؛ لِأَجْلِهِ

تشجير المسألة

تتمة حُجِّية المُرسَل

الصحيح رَدُّه

- **فإن تجرَّدَ ولا دليلَ سواه**
  - **وقيل: لا يُكَفُّ لأجله**
  - **فالأظهر الانكفاف لأجله**
- **وإن عضَدَ مرسَلَ كبار التابعين ضعيفٌ يرجِّح**
  - **كان المجموعُ حجةً، لا مجردُ المرسَلِ ولا المنضمِّ**
    - **أو فعله**
    - **كقول صحابي**
    - **أو إسناد**
    - **أو الأكثر**
    - **أو قياس**
    - **أو إرسال**
    - **أو عمل العصر**
    - **أو انتشار**
- **فإن كان لا يَروي إلا عن عدل كابن المسيَّب**
  - **وهو مسنَد**
  - **قُبِل**

الأسئلـة النظريـة

٥١٢. إن كان المُرسِلُ لا يَروي إلا عن عدلٍ، فهل يُقبَل مرسَلُه؟ فصِّلْ إجابتك.

٥١٣. ما الحُكْمُ فيما إذا عضَدَ المرسَلَ غيرُه، أو عضَدَهُ حديثٌ ضعيف، أو قولُ صحابيٍّ، أو فعلُه، وغيرُ ذلك؟

التمارين والتطبيقات

[٨٣٨] عن سعيد بن المسيَّبِ؛ أن رسولَ الله ﷺ: (نهىٰ عن بيع اللحمِ بالحيوان)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الاحتجاج بهذا الحديث؟

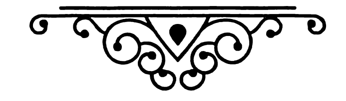
[٨٣٩] عن سعيد بن المسيَّبِ، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ: (لا يُغلَق الرهنُ؛ لصاحبِهِ غُنْمُه، وعليه غُرْمُه)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الاحتجاج بهذا الحديث؟

[٨٤٠] عن الشَّعْبيِّ؛ أنه قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ أوطاسٍ أن توطَأَ حاملٌ حتىٰ تضع، أو حائلٌ حتىٰ تستبرئ، هل يُحتَجُّ به مع وروده متصلًا بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ؟

[٨٤١] حديث: «أمناءُ الناس علىٰ صلاتِهم وسَحُورهم: المؤذِّنون» رُوِيَ بسنَدٍ ضعيف، ورُوِي مرسَلًا، فبأيِّهما يُحتَجُّ؟

[٨٤٢] عن شَرِيك بن حنبل؛ أنه قال: "نهىٰ عن أكلِ الثُّومِ إلا مطبوخًا"، ورُوِيَ عن عليٍّ موقوفًا، فما المسألة الأصولية المرتبطة بالاحتجاج بمثل هذا؟

[٨٤٣] روىٰ البَيْهَقيُّ عن الحسن بن محمد بن علي، قال: "كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ مجوسِ هجَرَ يَعرِضُ عليهم الإسلام، فمَن أسلَمَ قُبِلَ منه، ومَن أبىٰ ضُرِبتْ عليه الجزيةُ، علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحةٌ، ولا تُنكَحَ لهم امرأةٌ"، وقال: هذا مرسَلٌ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكِّده، ولا يصحُّ ما رُوِيَ عن حُذَيفةَ في نكاح مجوسيَّةٍ"، ما المسألة الأصولية التي يناسِبُ إيرادُها هنا؟





المسألة ٢٧٠

نقل الحديثِ بالمعنى

نص جمع الجوامع

الأَكْثَرُ عَلَىٰ جَوَازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ لِلْعَارِفِ، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ: إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْمًا، وَقِيلَ: بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ، وَمَنَعَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَالرَّازِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

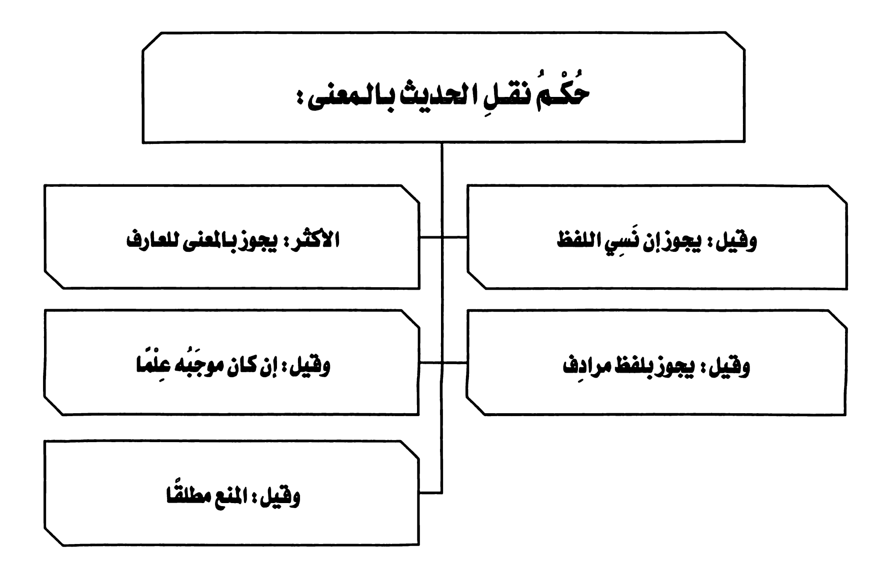
نص الكوكب الساطع

نَقْلَ الأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهَا مَنَعْ ... ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَوْمٍ تَبَعْ،

وَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ، ... وَجَوَّزَ الخَطِيبُ بِالمُرَادِفِ،

وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الخَبَرْ، ... وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٥١٤. هل يجوز نقلُ الحديث بالمعنى؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

٥١٥. ما شرط جواز نقلِ الحديث بالمعنى؟



التمارين والتطبيقات

[٨٤٤] هل تجوزُ رواية الحديث بالمعنى فيما يلي؟ ولِمَ؟

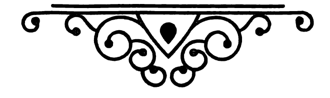
١. قوله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاة: الطُّهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم».

٢. ألفاظ الأذان.

٣. قوله ﷺ: «خَمْسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ، يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَابُ، والحِدَأة، والعَقْرب، والفأرة، والكلب العَقُور».

٤. ألفاظ التشهُّد.

٥. حديث: «مَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا، فَلْيَتَبوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النار».





المسألة ٢٧١

ألفاظ أداءِ الصحابيِّ، ومراتبُها

نص جمع الجوامع

الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (قَالَ ﷺ)، وَكَذَا (عَنْ) فَـ(أَنْ) عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَكَذَا (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ)، أَوْ (أُمِرْنَا)، أَوْ (حُرِّمَ)، وَكَذَا (رُخِّصَ) فِي الأَظْهَرِ، وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: (مِنَ السُّنَّةِ)، فَـ(كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ)، أَوْ (كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ)، فَـ(كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ)، فَـ(كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ)، فَـ(كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ).

نص الكوكب الساطع

يُحْتَجُّ فِي الأَقْوَىٰ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ: ... «قَالَ النَّبِيُّ»، ثُمَّ «عَنْ» «أَنَّ النَّبِيْ»،

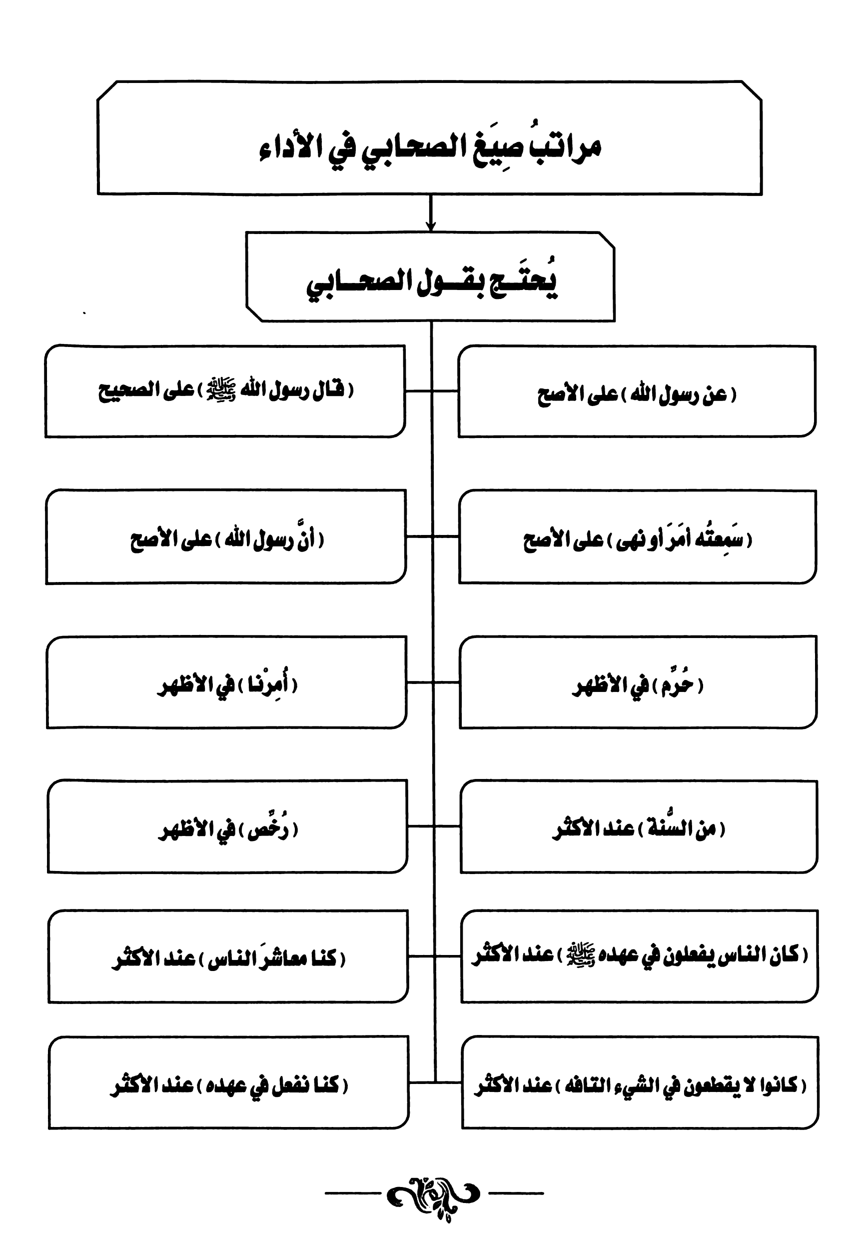
«سَمِعْتُهُ أَمَرَ» أَوْ «نَهَىٰ»، فَذَا ... دُونَ «سَمِعْتُ»، فَـ«أُمِرْنَا بِكَذَا»،

«حُرِّمَ» أَوْ «رُخِّصَ»، ثُمَّ عَنَّا ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ «كُنَّا-

مَعَاشِرَ النَّاسِ» وَ«كَانَ النَّاسُ»، ثُمْ ... «كُنَّا نَرَىٰ»؛ «فِي عَهْدِهِ» الثَّلَاثَ عَمْ،

تَلَاهُ: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا»، ... وَبَعْدُ «كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا»

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٥١٦. هل يُحتَجُّ بقول الصحابيِّ: (قال رسول الله ﷺ)؟

٥١٧. هل يُحتَجُّ بقول الصحابيِّ: (عن رسول الله ﷺ)؟

٥١٨. هل يُحتَجُّ بقول الصحابيِّ: (سَمِعتُهُ أمَرَ ونهىٰ)، أو (أُمِرْنا)، أو (حُرِّم)، أو (رُخِّص)؟

٥١٩. هل يُحتَجُّ بقول الصحابيِّ: (مِن السُّنة كذا)، أو (كنا معاشرَ الناس)، أو (كان الناس يفعلون في عهده)، أو (كنا نَفعَل في عهده)، أو (كان الناس يفعلون)، أو (كانوا لا يَقطَعون في الشيءِ التافه)؟

التمارين والتطبيقات

[٨٤٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ وجوب الفُرْقةِ بين المتلاعِنَيْنِ، بما رُوِيَ عن سهل بن سعد الساعديِّ أنه قال: مضَتِ السُّنةُ أن يُفرَّقَ بين المتلاعِنَيْنِ)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا الاستدلالُ؟

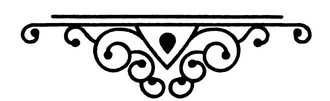
[٨٤٦] في مِفتاح الوصول: (مثل: احتجاج أصحابنا علىٰ مشروعية القنوتِ في صلاة الصبح، بقول ابن مسعودٍ: القُنوتُ في الصبح سُنَّةٌ ماضية)، هذا التمثيل لأيِّ مسألة أصولية؟

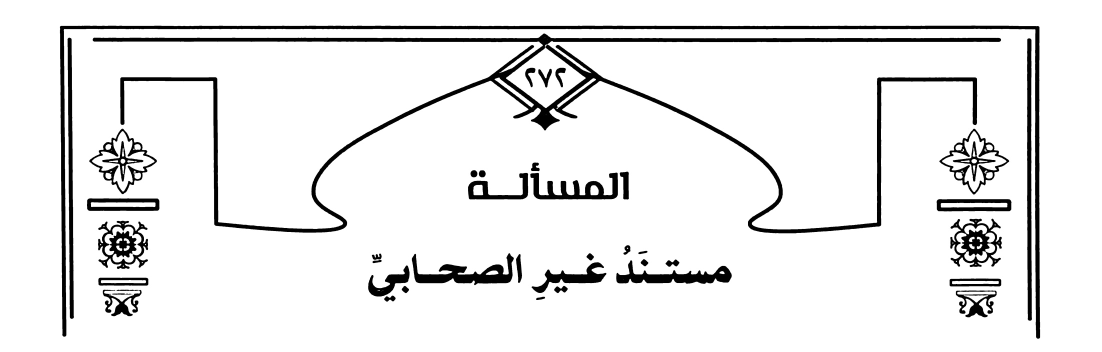
[٨٤٧] (عن سهل بن سعد الساعديِّ؛ أنه قال: كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجُلُ اليدَ اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة)، مَن الآمِر؟ وهل يُحتَجُّ بمثل هذا اللفظ دون بيانِ الآمِر؟

[٨٤٨] عن عامر بن سعد، قال: دخَلْتُ علىٰ ابن مسعودٍ وقرَظَةَ بن كعبٍ وعندهما جوَارٍ تغنِّينَ، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحابُ رسول الله ﷺ؟ قال: فقال: (إنه رُخِّصَ لنا في اللهوِ عند العُرْسِ)، هل يُحتَجُّ بهذا اللفظ علىٰ أنه مرفوعٌ؟

[٨٤٩] عن عبد الله بن عمرَ، قال: (كان الناس يُخرِجون صدقةَ الفِطْرِ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ صاعًا مِن شَعِيرٍ، أو تمرٍ، أو سُلْتٍ، أو زبيبٍ)، هل يُحتَجُّ بهذا اللفظ؟ وما رُتْبتُه؟

[٨٥٠] قال سعيد بن المسيَّبِ في إعسار الرجُلِ بالنفقة: "يُفرَّقُ بينهما"، فقيل له: سُنَّةٌ؟ فقال: "نَعم"، هل هذا حديثٌ مرفوع؟ وما نوعه؟





نص جمع الجوامع

خاتِمَـةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً وَتَحْدِيثًا، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، فَسَمَاعُهُ، فَالمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ، فَالإِجَازَةُ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ، فَخَاصٍّ فِي عَامٍّ، فَعَامٍّ فِي خَاصٍّ، فَعَامٍّ فِي عَامٍّ، فَلِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ، فَالمُنَاوَلَةُ، فَالإِعْلَامُ، فَالوَصِيَّةُ، فَالوِجَادَةُ.

نص الكوكب الساطع

مُسْتَنَدُ الغَيْرِ الصَّحَابِيْ نَقْلَا: ... سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ؛ أَمْلَىٰ أَمْ لَا،

قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ، فَالسَّمَاعُ، ثُمْ ... إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلًا يَضُمْ،

فَدُونَهَا؛ خَاصٌّ بِخَاصٍ، فَالخَاصْ ... فِي العَامِ، فَالعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصْ

فَالعَامُ فِي العَامِ، فَلِلْمُجَازِ لَهْ ... وَنَسْلِهِ الآتِينَ. فَالمُنَاوَلَهْ،

ثُمَّ كِتَابَةٌ، فَإِعْلَامٌ، تَلَا ... وَصِيَّةٌ، ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَا.

تشجـير المسألــة

مستنَد غـير الصحـابي
- قراءة الشيخ
  - إملاءً
  - وتحديثًا
- فقراءته عليه
- فسماعـه
- فالمناوَلة مع الإجازة
- فالإجـازة
  - لخاصٍّ في خاص
  - فخاص في عام
  - فعام في خاص
  - فعام في عام
  - فلفلان ومَن يوجد مِن نسله
- فالمناوَلــة
- فالإعــلام
- فالوصيــة
- فالوِجادة

الأسئلة النظرية

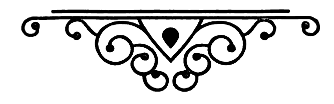
٥٢٠. ما مستنَدُ غيرِ الصحابيِّ في الراوية؟

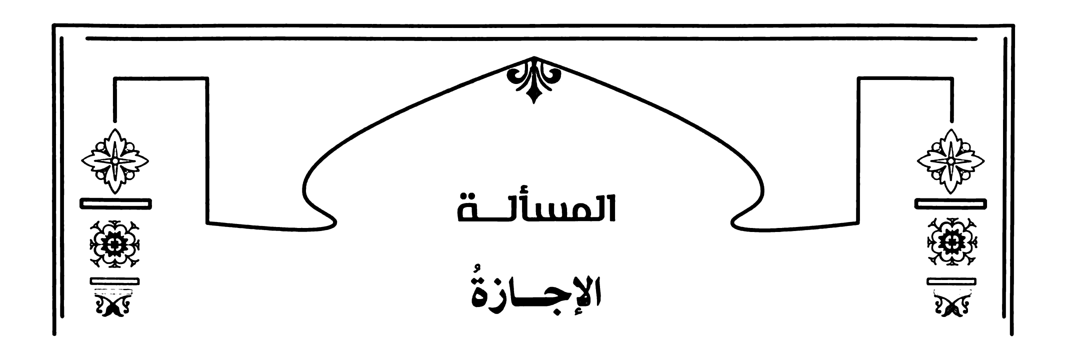
٥٢١. كيف يكون تحمُّلُ الرواية من الشيخ؟ اذكُرِ الإجابة مرتَّبةً من حيث القوة.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألـة

الإجـازةُ

نص جمع الجوامع

ﮋ وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالقَاضِي الحُسَيْنُ وَالمَاوَرْدِيُّ: الإِجَازَةَ، وَقَوْمٌ: العَامَّةَ مِنْهَا، وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

وَالمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَهْ، ... وَقَوْمٍ الإِجَازَةِ المُعَمَّمَهْ،

وَالطَّبَرِيُّ: المَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ ... مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَالكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرْ. ... ~~وَصِيَغُ الأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الأَثَرْ.~~

تشجـير المسألــة

حُكْمُ الإجــازة

- للموجــود
  - جائزة
  - وقيل: ممنوعة
  - وقيل: الممنوعُ العامةُ منها
- لِمَـن يوجـد
  - (مَن يوجد مِن نسل زيد)
    - الصحيح: منعُها
    - وقيل: تصحُّ
  - مطلقًا
    - ممنوعة بالإجماع

الأسئلــة النظريــة

٥٢٢. ما حُكْمُ إجازةِ الشيخ لتلميذه؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٢٣. هل تصحُّ الإجازة لمَن سيوجَدُ؟



التمارين والتطبيقات

[٨٥١] بيِّنْ ما يُعتبَر وما لا يُعتبَر مع ترتيبه مِن صُوَرِ التحمُّلِ الآتية:

١. أن يَدفَعَ الشيخُ لتلميذه أصلَ سماعه، أو فرعًا مقابَلًا به، ويقول له: "أجَزْتُ لك روايتَهُ عني".

٢. قول الشيخ لتلميذه: "هذا الكتاب مِن مسموعاتي علىٰ فلانٍ".

٣. سماع الراوي مِن الشيخ إملاءً.

٤. قول المحدِّث: "أجَزْتُ لمَن أدركني روايةَ صحيحِ مسلمٍ عني".

٥. قول الشيخ: (أجَزْتُ مَن يوجد مِن نَسْلِ زيدٍ في حياتي أن يرويَ عني).

٦. قول الشيخ: (أجَزْتُ جميع المسلمين أن يَروُوا عني).

٧. سماع الراوي من الشيخ بغير إملاءٍ.

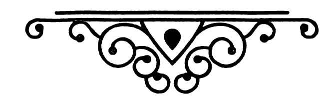
٨. أن يجدَ حديثًا، أو كتابًا بخطِّ شيخٍ معروف.

٩. أن يوصيَ بكتابٍ إلىٰ غيره عند سفَرِه، أو موتِه.

١٠. قول الشيخ: "أجَزْتُ لِمَن عاصَرني روايةَ جميعِ مَرْويَّاتي".

١١. قول الشيخ لتلميذه: "أجَزْتُ لك روايةَ صحيح البخاري".

١٢. قول الشيخ لتلميذه: "أجَزْتُ لك روايةَ جميع مسموعاتي".





المسألة

ألفاظُ الروايةِ

نص جمع الجوامع

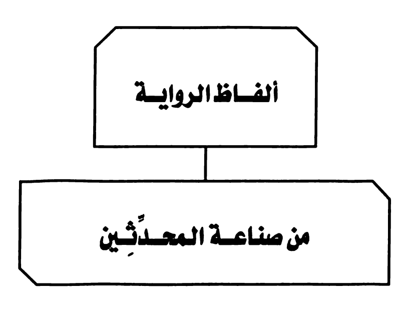
وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ.

نص الكوكب الساطع

وَالكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرْ. وَصِيَغُ الأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الأَثَرْ.

قُلْتُ: وَفِي ذَا الفَصْلِ عِلْمٌ غَزُرَا أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرَا

تشجير المسألة



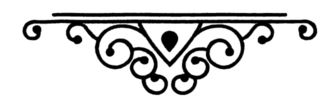
الأسئلة النظرية

٥٢٤. ألفاظُ الرواية، مِن صناعة مَن؟



التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





نص جمع الجوامع

الكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ

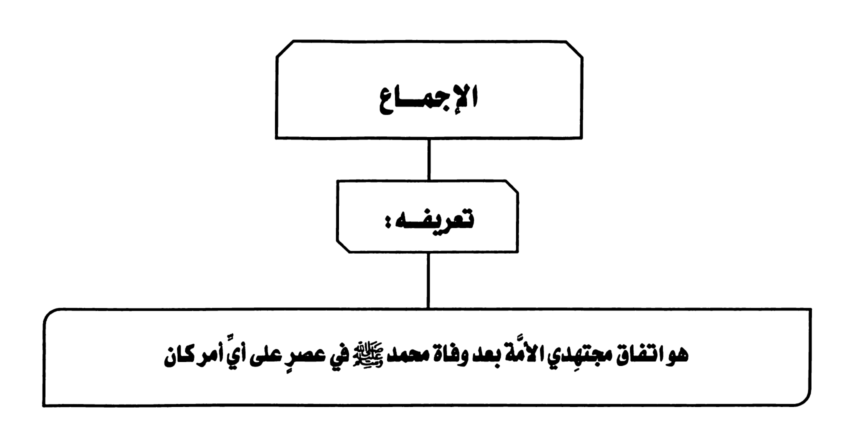
وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ كَانَ.

نص الكوكب الساطع

هُوَ: اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِ ... أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ

فِي أَيِّمَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ... ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٥٥٧. عرِّفِ "الإجماع".



التمارين والتطبيقات

[٨٥١] بيِّنْ ما يدخُلُ في تعريف الإجماع مما لا يدخُلُ فيه:

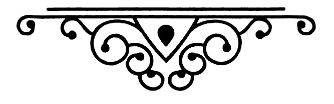
١. اتفاق النصارىٰ علىٰ مسألة.

٢. اتفاق العوامِّ علىٰ مسألة.

٣. اتفاق المثقَّفِين علىٰ مسألة.

٤. اتفاق علماءِ مَجمَع فِقْهيٍّ علىٰ حُكْمٍ مع مخالَفة غيرهم.

٥. اتفاق الصحابة علىٰ حُكْمٍ زمَنَ النبي ﷺ.





المسألة

الإجماعُ (٢)

نص جمع الجوامع

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ، وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ العَوَامِّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي المَشْهُورِ، بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ، لَا افْتِقَارِ الحُجَّةِ إِلَيْهِمْ؛ خِلَافًا لِلْآمِدِيِّ، وَآخَرُونَ: الأُصُولِيَّ فِي الفُرُوعِ.

نص الكوكب الساطع

فَعُلِمَ: اخْتِصَاصُهُ ~~بِالمُسْلِمِينْ؛~~ ... ~~فَخَرَجَ الكَافِرُ~~. وَالمُجْتَهِدِينْ؛
وَهْوَ اتِّفَاقٌ، وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ ... وَفْقُ العَوَامِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مَا اشْتَهَرْ؛
كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، ... وَالآمِدِيُّ: لِافْتِقَارِ الحُجَّةِ،
وَآخَرُونَ: فِي الفُرُوعِ ذُو الأُصُولْ، ... وَقِيلَ: هَذَا لَا الفَقِيهُ. ~~وَالعُدُولْ:~~

تشجير المسألة

- مَن أهل الإجماع؟
  - يختص بالمجتهدين
    - اتفاق
  - هل يُعتبَر وِفاق غيرهم؟
    - العوامّ
      - الخلاف
        - لا يُعتبَر
        - وقيل: يُعتبَر
        - وقيل: في المشهور
      - محلُّ الخلاف
        - إطلاق أن الأمَّة أجمعت لا افتقار الحجة
        - خلافًا للآمدي
    - الأصولي في الفروع
      - لا يُعتبَر
      - وقيل: يُعتبَر

الأسئلة النظرية

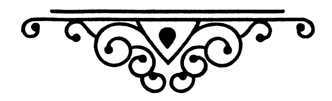
٥٥٨. هل الإجماع خاصٌّ بالمجتهِدين؟ وهل يُعتبَر وِفاقُ العوامِّ لهم؟

٥٥٩. ما المراد باعتبار وِفاق العوامِّ في الإجماع؟

٥٦٠. هل يُعتبَر وِفاقُ الأصوليِّ في الفروع أو لا؟ مع التعليل.

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

الإجماعُ خاصٌّ بالمسلمين

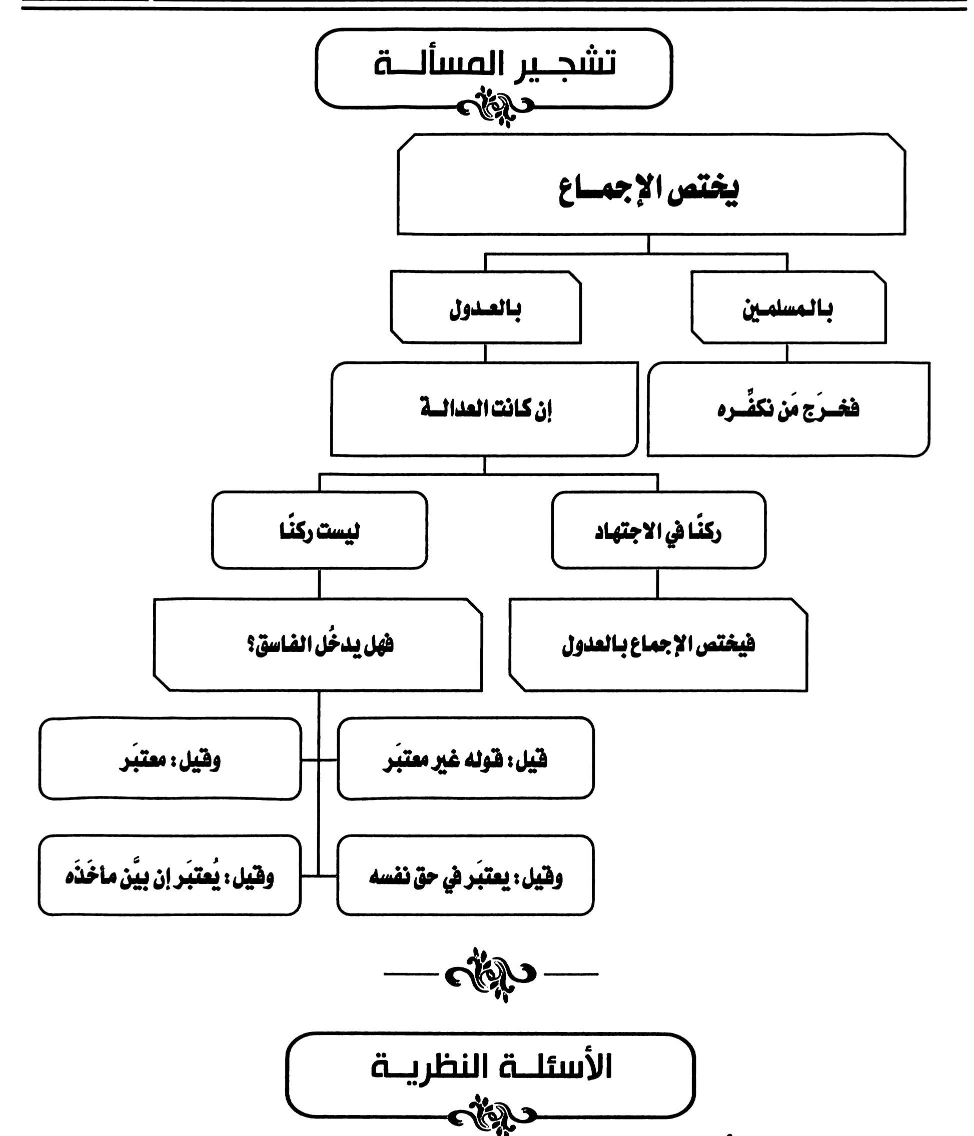
نص جمع الجوامع

ﵟ وَبِالمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ، وَبِالعُدُولِ إِنْ كَانَتِ العَدَالَةُ رُكْنًا، وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا: فِي الفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا: إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ.

نص الكوكب الساطع

فَعُلِمَ: اخْتِصَاصُهُ بِالمُسْلِمِينْ؛	فَخَرَجَ الكَافِرُ. ~~وَالمُجْتَهِدِينْ؛~~
~~وَهْوَ اتِّفَاقٌ، وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ~~	~~وَفْقُ العَوَامِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مَا اشْتَهَرْ؛~~
~~كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ،~~	~~وَالآمِدِيُّ: لِافْتِقَارِ الحُجَّةِ،~~
~~وَآخَرُونَ: فِي الفُرُوعِ ذُو الأُصُولْ،~~	~~وَقِيلَ: هَذَا لَا الفَقِيهُ~~. وَالعُدُولْ:-
إِنْ تَكُ رُكْنًا، وَانْتِفَاهُ: إِلَّا،	ثَالِثُهَا -فِي فَاسِقٍ-: إِنْ جَلَّى-
مَأْخَذَهُ عِنْدَ الخِلَافِ: يُعْتَبَرْ،	رَابِعُهَا: فِي حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبَرْ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٥٦١. هل يُعتبَر وِفاقُ أو خلاف غير المسلمين في الإجماع؟

٥٦٢. هل يُعتبَر وِفاقُ أو خلاف مَن نكفِّرُه ببِدْعته؟

٥٦٣. هل يختص الإجماع بالعدول؟

٥٦٤. متىٰ تُعتبَر العدالةُ في انعقاد الإجماع؟

٥٦٥. ما حُكْمُ وِفاق أو خلاف الفاسق للمجتهِدين؟

التمارين والتطبيقات

[٨٥٢] بيِّنْ مَن تَقدَحُ مخالَفتُه في انعقاد الإجماع ممن يأتي:

١. مهندس متخصِّص في الهندسة المعمارية ومحبٌّ للعلم الشرعيِّ لكنه ليس بفقيه.

٢. نصراني حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن.

٣. عالِمٌ من علماء أصول الفقه لكن لا معرفةَ له بالفقه.

٤. عالم بالفقه وأصوله، ولكنه معروفٌ بشُرْبِ الخمر.

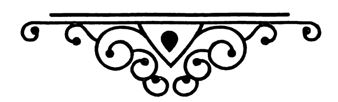
٥. دكتور في الفقه لكنه يفتي الناسَ بحِلِّ شُرْبِ الخمر.

[٨٥٣] قال المستدِلُّ: (المصلحة المخالِفة للنص مُلْغاةٌ بالاتفاق)، فيقول المعترِض: (خالَفَ في هذه المسألة فلانٌ فقال باعتبارها)، فقال المستدِلُّ: (المخالِف المذكور فاسقٌ؛ إذ قد جُلِد في سبِّ الصحابةِ؛ فلا عِبْرةَ بخلافه)، ما المسألة الأصولية التي بنىٰ عليها المستدِلُّ؟

[٨٥٤] قال المستدِلُّ: عثمانُ بن عفان هو الخليفة الثالثُ بإجماع المسلمين.

فقال المعترِض: لا أسلِّمُ الإجماعَ؛ فقد خالَفَ في ذلك الرافضةُ.

ما المسألة الأصولية التي يجيب بها المستدِلُّ عن الاعتراض؟





المسألة

شرطُ الإجماعِ وِفاقُ الكلِّ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الكُلِّ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، وَثَانِيهَا: يَضُرُّ الِاثْنَانِ، وَثَالِثُهَا: الثَّلَاثَةُ، وَرَابِعُهَا: بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَخَامِسُهَا: إِنْ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا: فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَسَابِعُهَا: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ... كَمَا رَأَىٰ الجُمْهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ،

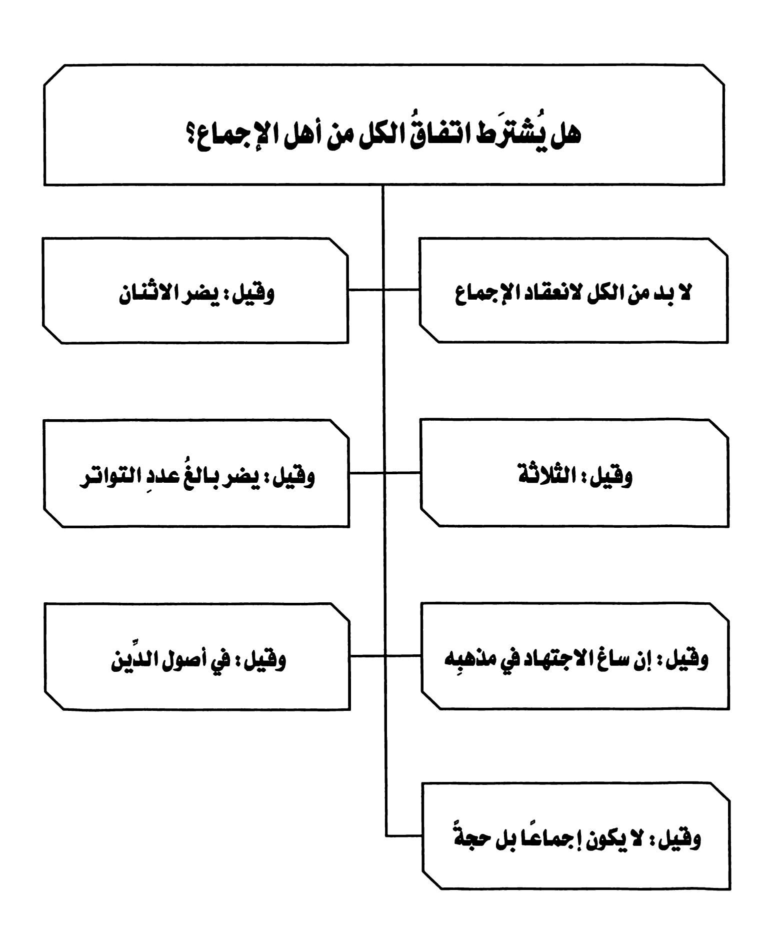
وَقِيلَ: إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ، ... وَقِيلَ: بَلْ ثَلَاثَةٌ لَا ذَانِ،

وَقِيلَ: مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ، ... وَقِيلَ: لَا يَضُرُّ خُلْفٌ لِلْأَقَلْ،

وَقِيلَ: ضَرَّ فِي أُصُولِ الِاعْتِقَادْ، ... وَقِيلَ: فِيمَا سَاغَ فِيهِ الِاجْتِهَادْ،

وَقِيلَ: حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعُ، ... وَقِيلَ: لَا وَالأَحْسَنُ اتِّبَاعُ.

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٥٦٦. هـل لا بـدَّ في انعقـاد الإجمـاع وِفـاقُ الكـلِّ، أو يُكتفـىٰ بـالأكثر؟ اذكُـرِ الخلافَ في ذلك.

التمـارين والتطبيقـات

[٨٥٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ العَوْلِ في الفرائض، بإجماع الصحابةِ رضوان الله تعالىٰ عليهم علىٰ ذلك، إلا ابنَ عباس)، علىٰ أيِّ مسألة أصولية يصلُحُ هذا المثال؟

[٨٥٦] قال المستدِلُّ: (الصبي إذا جاوَزَ عَشْرَ سنين فوصيَّتُهُ جائزة، أجاز عُمَرُ وصيةَ غلام لم يحتلِمْ، عمرُهُ عَشْرُ سنوات، وانتشرت القصةُ فلم تُنكَرْ)، فقال المعترض: بل في المسألة خلافُ ابنِ عباس، فأجاب المستدِلُّ: بأنه لا يُعرَف مخالِفٌ غيرُ ابن عباس؛ فانعقَدَ الإجماعُ بقول البقية.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٥٧] في مِفتاح الوصول: (وكاحتجاجِهم علىٰ أن النومَ المستغرِقَ ينقُضُ الوُضوءَ، بإجماع الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم علىٰ ذلك، إلا أبا موسىٰ الأشعَريَّ)، علىٰ أيِّ مسألة أصولية يصلُحُ هذا المثال؟

[٨٥٨] قـال المستدِلُّ: (يحرُمُ نكاحُ المجوسية الحُرَّةِ بالإجماع)، فقال المعترِض: لا إجماعَ في المسألة؛ فقد خالَفَ أبو ثَوْرٍ.

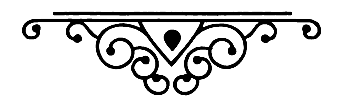
فما المسائل الأصولية التي يمكِنُ للمستدِلِّ أن يَتمسَّكَ بها لصحة قوله؟

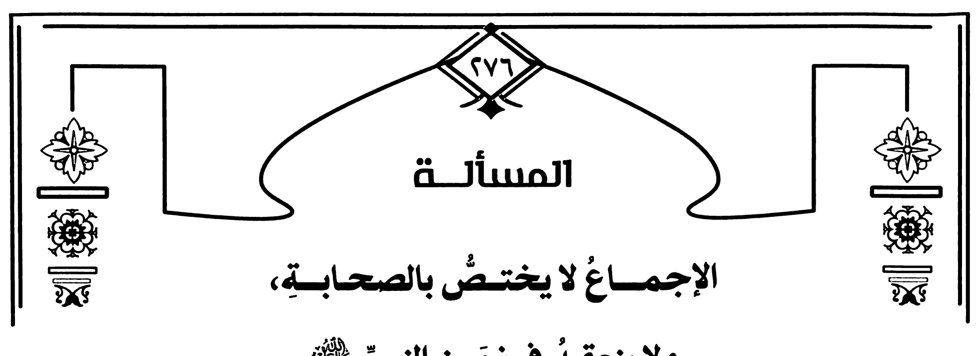
[٨٥٩] خلافُ ابن عباس في ربَا الفضل، هل يَمنَعُ مِن حكاية الإجماع في المسألة؟

[٨٦٠] هل المسائل الآتية تُعتبَر إجماعيةً؟ ولماذا؟

١. قال ابنُ المنذِرِ: (وأجمعوا علىٰ أن دَمَ الاستحاضة ينقُضُ الطهارةَ، وانفرَدَ ربيعةُ، وقال: لا ينقُضُ الطهارة).

٢. قال ابن المنذِر: (وأجمعوا علىٰ أن مَن أراد الخروجَ مِن الحجِّ، عن منًىٰ شاخصًا إلىٰ بلَدِه، خارجًا عن الحرَمِ، غيرَ مقيمٍ بمكة، في النَّفْرِ الأول: أن يَنفِرَ بعد زوال الشمس في اليوم التالي الثاني إذا رمىٰ في اليوم الذي يَلِي يوم النَّفْرِ أن يمشيَ، وانفرَدَ الحسن والنَّخَعيُّ).





المسألة ٢٧٦

الإجماعُ لا يختصُّ بالصحابةِ، ولا ينعقِدُ في زمَنِ النبيِّ ﷺ

نص جمع الجوامع

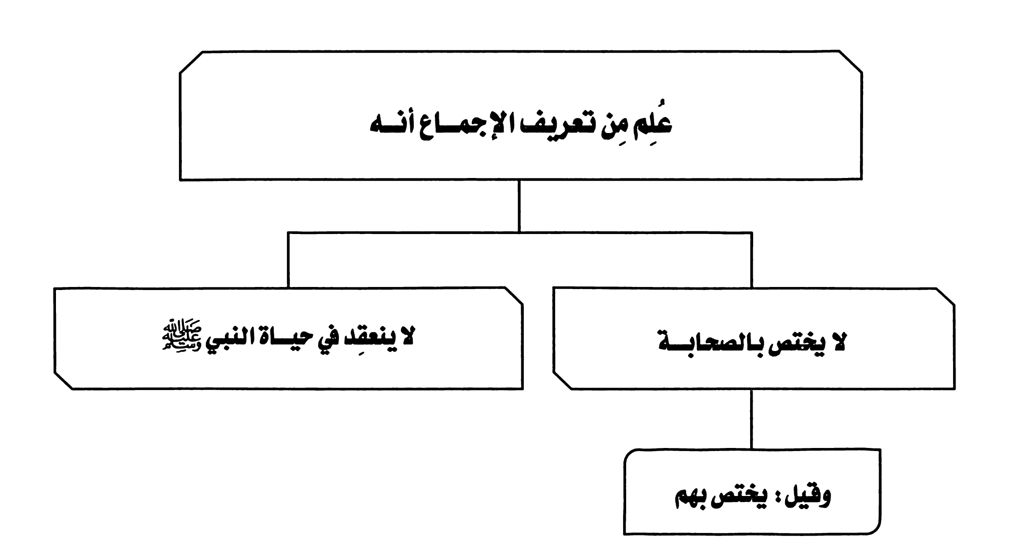
- وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ، وَخَالَفَتِ الظَّاهِرِيَّةُ.
- وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّــهُ مَــا اخْـتَـصَّ بِالأَكَــابِرِ ... أَيْ: صَـحْبِهِ، وَشَـذَّ أَهْـلُ الظَّـاهِرِ.

وَفِـي حَيَـاةِ المُصْـطَفَىٰ لَـمْ يَنْعَقِـدْ ... قَطْعًـا. ~~وَأَنَّ التَّـابِعِيَّ المُجْتَهِـدْ~~

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٦٧. هل يختص الإجماعُ بالصحابة؟ ومَن المخالِف؟

٥٦٨. هل ينعقِدُ الإجماعُ في عهد النبيِّ ﷺ؟

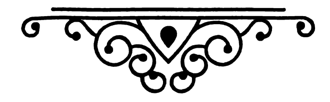


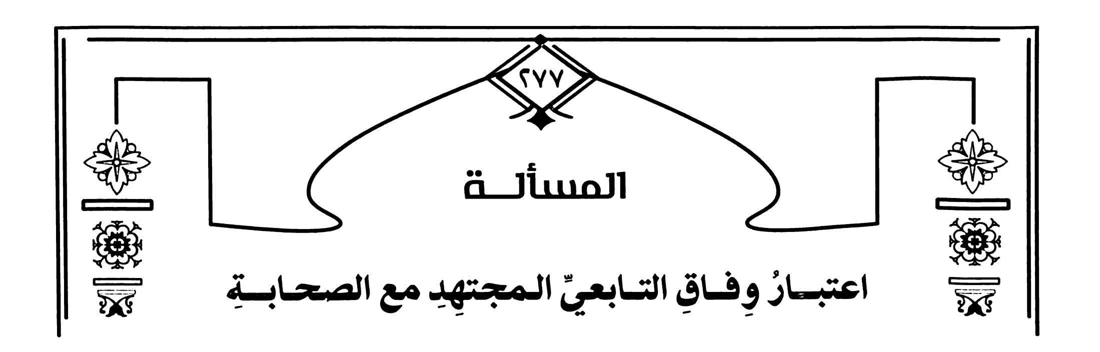
التمارين والتطبيقات

[٨٦١] هـل يصحُّ أن يقـال: أجمـع العلمـاءُ في العصـر الحاضـر علـىٰ جـواز استعمال الإشارات الحمراء في تنظيم المرور؟

[٨٦٢] قال محمد بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: أجمع التابعون علىٰ قَبول المرسَل.

ما الاعتراض الذي يُمكِنُ أن يَرِدَ علىٰ هـذا الإجماع؟ وعلىٰ أيِّ قـولٍ يجري هذا الاعتراض؟





٢٧٧

المسألة

اعتبارُ وِفاقِ التابعيِّ المجتهِدِ مع الصحابةِ

نص جمع الجوامع

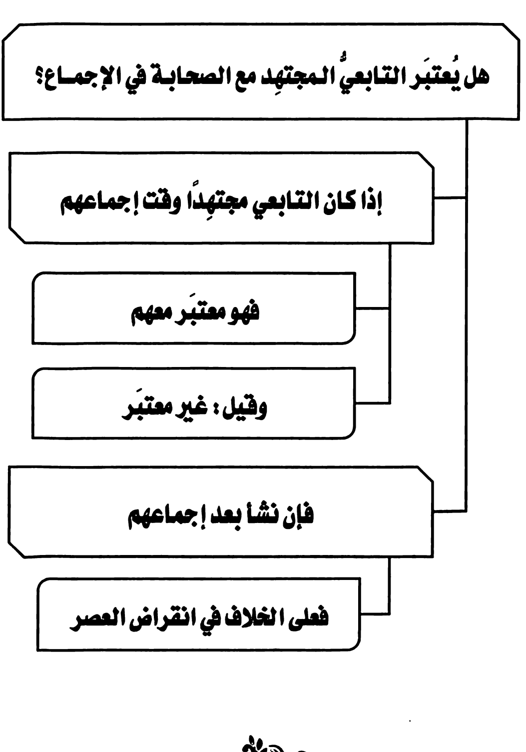
وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

نص الكوكب الساطع

~~وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ~~ ~~قَطْعًا~~ وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدْ-

مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ، فَإِنْ فِي الْإِثْرِ وُصُولُهُ: عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٥٦٩. التابعيُّ المجتهِدُ وقتَ اتفاق الصحابة هل يُعتبَر وِفاقُهُ لهم؟

٥٧٠. إن لم يَصِرِ التابعيُّ مجتهِدًا إلا بعد اتفاق المجمِعِين، فهل يُعتبَر وِفاقُهُ لهم أو لا؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمارين والتطبيقات

[٨٦٣] قول أَنَسٍ: "سَلُوا الحسَنَ"، وابن عباس لما سُئِل عن نَذْرِ ذَبْحِ الولد: "سَلُوا مسروقًا"، استُدِلَّ بهما علىٰ مسألةٍ أصولية، ما هي؟

[٨٦٤] جاء في المغني لابن قُدَامةَ في مَعرِض الخلاف في تغليظ اليمين: (وروىٰ مالكٌ، قال: اختصَمَ زيدُ بن ثابت وابن مطيع في دارٍ كانت بينهما إلىٰ مَرْوانَ بن الحكَم، فقال زيدٌ: أحلِفُ له مكاني، فقال مَرْوانُ: لا واللهِ، إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعَلَ زيدٌ يَحلِفُ أن حقَّهُ لحَقٌّ، ويأبىٰ أن يحلفَ عند المنبر، فجعَلَ مَرْوانُ يَعجَب ... وأما قصة مَرْوانَ فمِن العجَبِ احتجاجُهم بها، وذَهابهم إلىٰ قول مَرْوان في قضيةٍ خالَفَهُ زيدٌ فيها، وقولُ زيدٍ فقيهِ الصحابة وقاضيهم وأفرَضِهم: أحَقُّ أن يُحتَجَّ به من قول مَرْوان؛ فإن قولَ مَرْوان لو انفرَدَ ما جاز الاحتجاجُ به، فكيف يجوز الاحتجاج به علىٰ مخالَفةِ إجماع الصحابة، وقول أئمَّتِهم وفقهائهم؟)، اربِطْ كلامه بمسألة أصولية مناسبة.

[٨٦٥] قال المستدِلُّ: إشعار الهَدْيِ من الإبل والبقر سُنَّة، وقد فعَلَهُ الصحابةُ رضي الله عنهم، ولا يُعلَم مخالِفٌ منهم؛ فكان إجماعًا.

فقال المعترِضُ: لا أسلِّمُ الإجماعَ؛ فقد خالَفَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ وهو ممن بلغ رتبةَ الاجتهاد في عصر الصحابة.

ما المسألة الأصولية التي يمكن أن ينبني عليها هذا الخلاف؟

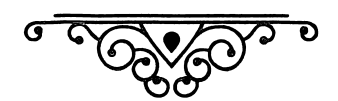
[٨٦٦] قال المستدِلُّ: القارن بين الحجِّ والعمرة يجزئه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد لحَجِّهِ وعمرته؛ لإجماع الصحابة علىٰ ذلك.

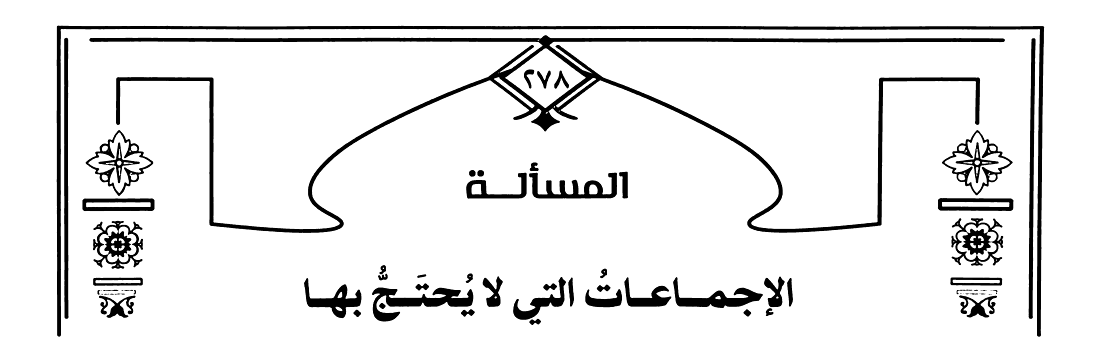
فقال المعترضُ: لا أسلِّمُ الإجماعَ؛ فقد خالَفَ في المسألة الشَّعْبيُّ وجابر بن زيد وعبدُ الرحمن بن الأسود، وهؤلاء قد بلغوا رتبةَ الاجتهاد في عصر الصحابة.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[٨٦٧] قال ابنُ قُدَامةَ في مَعرِض الاستدلال علىٰ تحريم بيع أمَّهات الأولاد: (ولأنه إجماع الصحابة ﵃؛ بدليل قول عليٍّ: كان رأيي ورأي عمر أن لا تباعَ أمَّهاتُ الأولاد. وقوله: فقضىٰ به عُمَرُ حياتَه، وعثمانُ حياتَه. وقول عَبِيدةَ: رأيُ عليٍّ وعمرَ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيِه وحده. وروىٰ عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال عمرُ - ﵁ -: ما مِن رجُل كان يقرُّ بأنه يطأ جاريتَه، ثم يموت، إلا أعتَقَها ولدُها إذا ولَدتْ، وإن كان سِقْطًا.

فإن قيل: فكيف تصحُّ دعوىٰ الإجماع مع مخالَفة عليٍّ وابن عباس وابن الزبير ﵃؟ قلنا: قد رُوِيَ عنهم الرجوعُ عن المخالفة؛ فقد روىٰ عَبِيدةُ، قال: بعث إليَّ عليٌّ كرم الله وجهه وإلىٰ شُرَيح: أنِ اقضُوا كما كنتم تقضون؛ فإني أُبغِض الاختلافَ. وابن عباس قال: ولَدُ أمِّ الولد بمنزلتِها. وهو الراوي لحديث عِتْقِهن عن النبي ﷺ وعن عُمَرَ، فيدُلُّ علىٰ موافَقته لهم. ثم قد ثبت الإجماعُ باتفاقهم قبل المخالَفة، واتفاقُهم معصومٌ عن الخطأ؛ فإن الأمَّةَ لا تجتمع علىٰ ضلالة، ولا يجوز أن يخلوَ زمَنٌ عن قائمٍ لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعِه، ورأيُ الموافِق في زمن الاتفاق خيرٌ من رأيِه في الخلاف بعده؛ فيكون الاتفاقُ حجةً علىٰ المخالِفِ له منهم كما هو حجةٌ علىٰ غيره)، اربطْ كلامه بالمسائل الأصولية المناسبة.





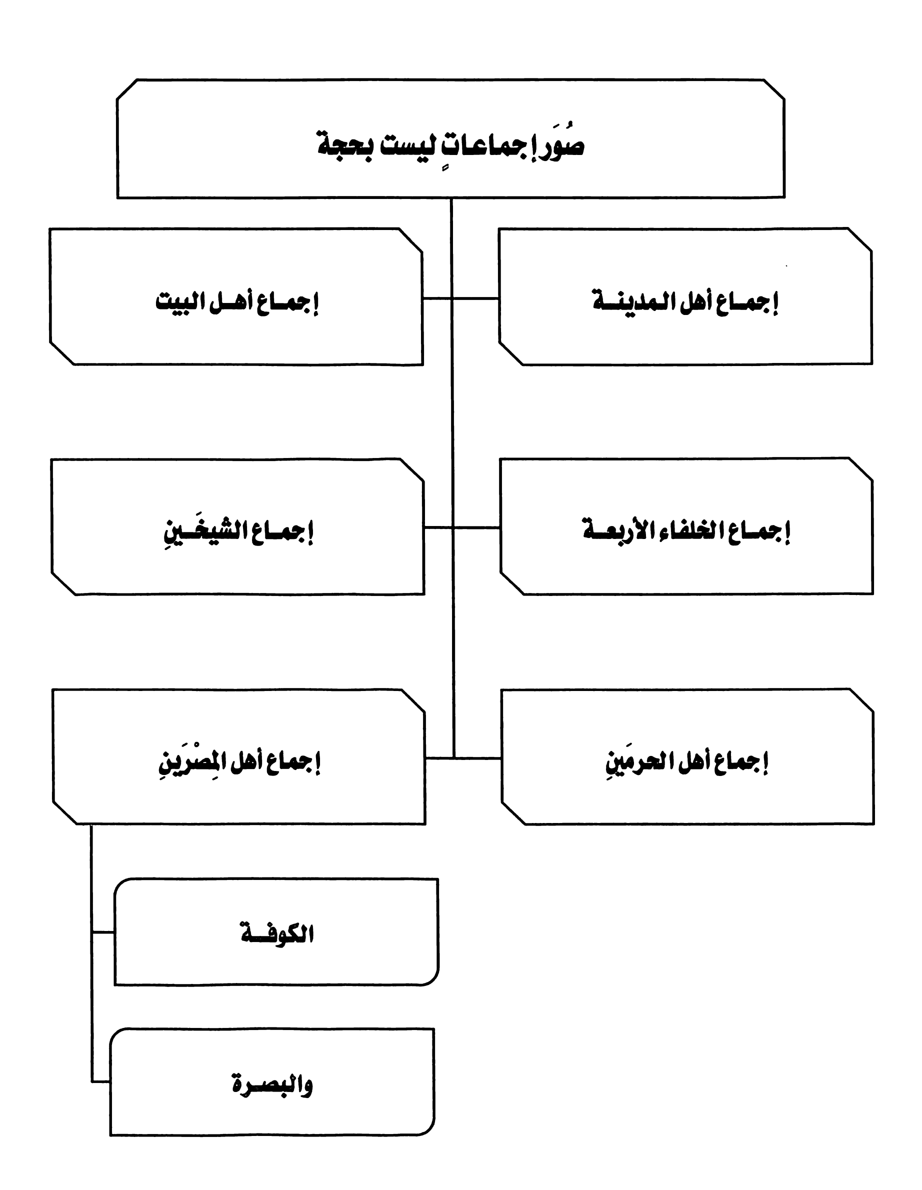
نص جمع الجوامع

ص وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ البَيْتِ، وَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخَيْنِ، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ: الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ.. غَيْرُ حُجَّةٍ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ الِاجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ، وَالخُلَفَا، وَفُقَهَا المِصْرَيْنِ،
وَالحَرَمَيْنِ، أَوْ مِنَ اَهْلِ طَيْبَةِ، وَبَيْتِ خَيْرِ الخَلْقِ: غَيْرُ حُجَّةِ.

تشجـير المسألـة



الأسئلة النظرية

٥٧١. هل إجماع أهل المدينة حُجَّة؟

٥٧٢. هل إجماع أهل البيت النبوي حجة؟

٥٧٣. هل إجماع الخلفاء الأربعة حجة؟

٥٧٤. هل إجماع الشيخَيْنِ (أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما) حجة؟

٥٧٥. هل إجماع أهل الحرمَيْنِ (مكة والمدينة) حجة؟

٥٧٦. هل إجماع أهل المِصْرَيْنِ (الكوفة والبصرة) حجة؟

التمارين والتطبيقات

[٨٦٨] في ترتيب المدارك (٢/ ١٢٤): (قال أبو يوسفَ: تؤذِّنون بالترجيع وليس عندكم عن النبيِّ ﷺ فيه حديثٌ، فالتفتَ مالكٌ إليه وقال: يا سبحان الله! ما رأيتُ أمرًا أعجَبَ من هذا؛ ينادىٰ علىٰ رؤوس الأشهاد في كلِّ يومٍ خَمْسَ مراتٍ، يتوارثه الأبناءُ عن الآباء من لدُنْ رسولِ الله ﷺ إلىٰ زماننا هذا، أيحتاج فيه إلىٰ فلانٍ عن فلان؟! هذا أصَحُّ عندنا من الحديث)، ما نوعُ الحجة التي احتَجَّ بها الإمام مالكٌ في المسألة؟

[٨٦٩] قال أحمدُ: لا بأسَ بتلقين السارق ليَرجِعَ عن إقراره، وهذا قول عامةِ الفقهاء؛ لأن ذلك رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمرَ. اربطْ هذا الاستدلالَ بالمسألة الأصولية المناسبة.

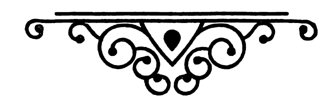
[٨٧٠] في الشرح الكبير لابن أبي عُمَرَ: (ويجوز الحُكْمُ في المال وما يُقصَدُ به المالُ بشاهدٍ ويمينِ المدَّعِي)؛ رُوِيَ ذلك عن الخلفاء الأربعة ﷺ) هل هذا دليل؟ وما نوعُه؟ اربِطْ جوابك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٨٧١] يستقرُّ المَهْرُ كاملًا بالخَلْوة بعد العَقْدِ؛ لِمَا روىٰ الإمامُ أحمد بإسناده عن زُرَارة بن أوفىٰ، قال: قضىٰ الخلفاءُ الراشدون المهديُّون: أن مَن أغلَقَ بابًا، أو أرخىٰ سِتْرًا: فقد وجَبَ المَهْرُ، ووجَبتِ العِدَّة. ما نوع هذا الدليل؟ مع ذِكْرِ الخلاف الأصوليِّ فيه.

[٨٧٢] لا يجب الوُضوءُ مما مسَّتِ النارُ؛ رُوِيَ ذلك عن الخلفاء الأربعة. ما تكييف هذا الدليل أصوليًّا؟

[٨٧٣] قال الإمام أحمد: (أهل المدينة يَكرَهون الشعير بالبُرِّ اثنَيْنِ بواحدةٍ، ولكنا لا نرىٰ به بأسًا)، ما المسألة الأصولية المناسبة لهذا الكلام؟

[٨٧٤] قال البخاريُّ في صحيحه: (باب ما ذكَرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ علىٰ اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرَمانِ مكَّةُ والمدينة، وما كان بها من مشاهِدِ النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلىٰ النبي ﷺ والمنبر والقبر)، اربِطْ هذا التبويبَ بمسألة أصولية مناسبة، مع بيان الخلاف فيها.





٢٧٩

المسألة

الإجماعُ المنقولُ بالآحادِ

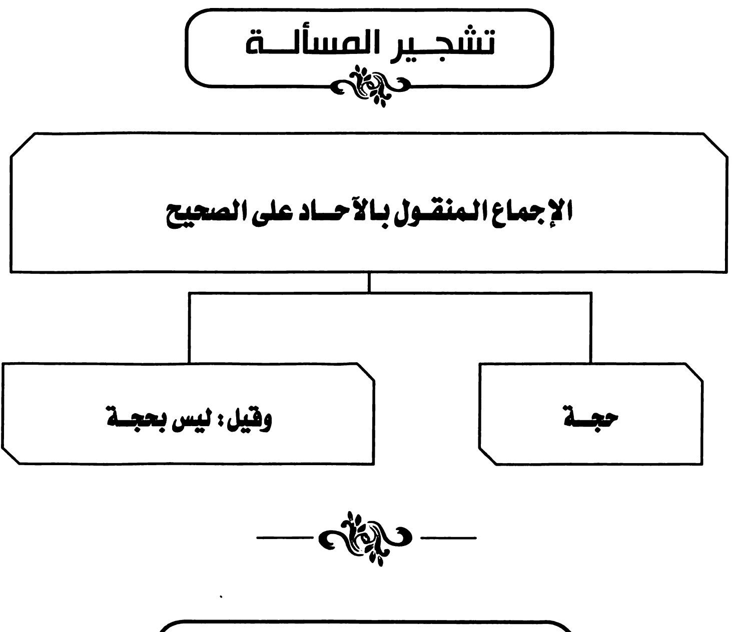
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ المَنْقُولَ بِالآحَادِ حُجَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الكُلِّ.

نص الكوكب الساطع

وَحُجَّـــةُ المَنْقُـــولِ بِالآحَـــادِ. وَذَاكَ فِـــي السَّـــبْعِ ذُو الِاعْتِمَـــادِ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٥٧٧. هل تُعتبَر حُجِّيةُ الإجماع المنقول إلينا بطريق الآحاد؟

التمارين والتطبيقات

[٨٧٥] قال المستدِلُّ: ذبائحُ أهل الكتاب حلالٌ إذا ذكَروا اسمَ الله بالإجماع.

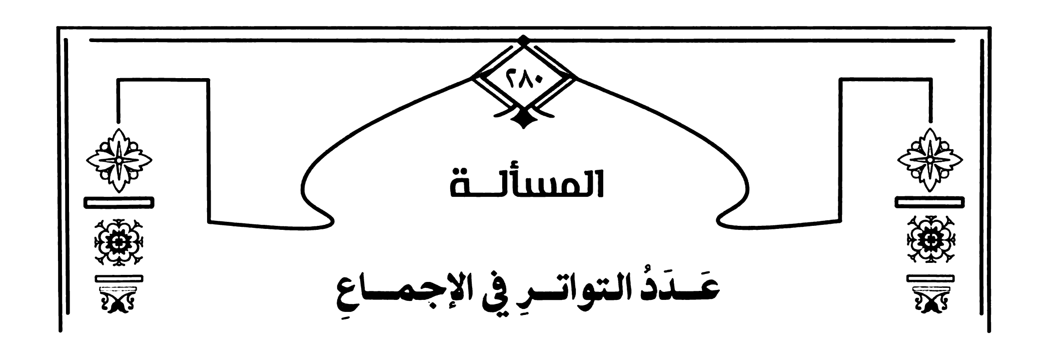
فقال المعترِضُ: هذا الإجماعُ لم يتواتر.

ما المسألة الأصولية التي بنىٰ عليها المعترِضُ؟ وما الجواب؟

[٨٧٦] قال المستدِلُّ: العيد له خُطْبتانِ إجماعًا.

فقال المعترِضُ: هذا الإجماعُ لم ينقُلْهُ إلا ابنُ حَزْمٍ، ولم يشتهِرْ ويتواتر.

علِّقْ علىٰ هذا الاعتراض بمسألة أصولية.



المسألة ٢٨٠

عَدَدُ التواترِ في الإجماعِ

نص جمع الجوامع

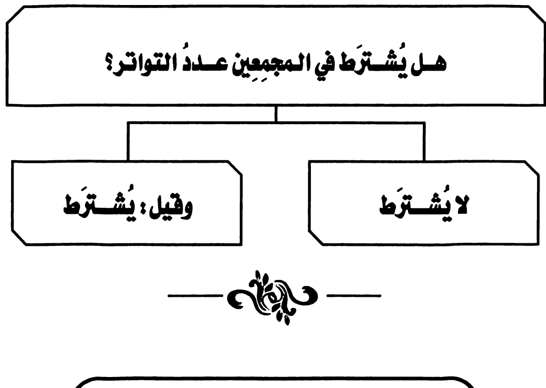
وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.



نص الكوكب الساطع

وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ تَوَاتُرٍ. ~~وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ~~

تشجـير المسألـة



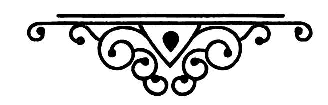
الأسئلـة النظريـة

٥٧٨. هل يُشترَطُ في المجمِعِينَ عددُ التواتر؟ ومَن المخالِف؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

هل ينعقِدُ الإجماعُ بواحدٍ

إذا لم يوجَدْ مجتهِدٌ غيرُه؟

نص جمع الجوامع

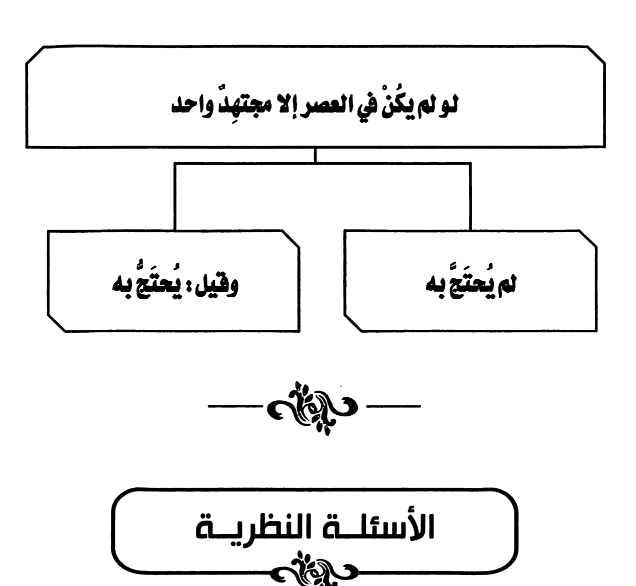
وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ~~ ... ~~تَوَاتُرٍ.~~ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ-

مُجْتَهِدٌ فِي العَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ، ... وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبِهْ.

تشجـير المسألـة

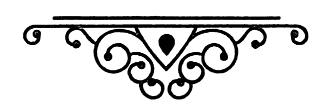


الأسئلـة النظريـة

٥٧٩. إن لم يكُنْ في العصر إلا مجتهِدٌ واحد، هل يُحتَجُّ به؟ وهل هو إجماع؟

التمارين والتطبيقات

[٨٧٧] نزَلتْ نازلةٌ في عصرٍ من العصور، فجُمِع لها المجتهِدون، فبلغ عددُهم ثلاثةً، فهل ينعقد الإجماعُ بهذا العدد؟ وماذا لو لم يوجد إلا مجتهِدٌ واحد؟ وماذا لو كان العدد مائةً؟ مع رَبْطِ جوابك بالمسألة المناسبة من جمع الجوامع.





المسألة

انقراضُ العصرِ في الإجماعِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ وَسُلَيْمٌ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَقْوَالُ اعْتِبَارِ العَامِّيِّ وَالنَّادِرِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ قَرْضَ العَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، ... وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا-

فِيهِ انْقِرَاضَ الكُلِّ، أَوْ غَالِبِهِمْ، ... أَوْ عُلَمَائِهِمْ؛ تَنَازُعٌ بِهِمْ،

وَقِيلَ: بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِيْ، ... وَقِيلَ: فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الفَوْتِ،

وَقِيلَ: قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. ... ~~وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الغَابِرِ،~~

تشجـير المسألـة

هل يُشـتَرَط انقـراض العصر لانعقـاد الإجمـاع؟

- لا يُشترَط
- وقيل: يُشترَط انقراض
  - كلِّهم
  - وقيل: غالبهم
  - وقيل: علمائهم
- وقيل: يُشترَط في السكوتي
- وقيل: إن كان فيه مُهْلَةٌ
- وقيل: إن بَقِيَ منهم كثيرٌ



الأسئلة النظرية

٥٨٠. هل يُشترَطُ انقراضُ العصر لانعقاد الإجماع؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٨٧٨] قال المستدِلُّ: لا بأسَ بعدِّ الآيِ في الصلاة فإنه إجماعٌ؛ إذ قد رُوِيَ عن يحيىٰ بن وثَّاب وطاوس والحسن وابن سِيرِينَ وإبراهيم النَّخَعي والمغيرةِ بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جُبَير، ولم يُعرَفْ لهم في عصرهم مخالِفٌ، فقال المعترِضُ: قد خالَفَ أبو حنيفةَ وهو ممن أدرك عصرَهم.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٧٩] قال عليٌّ رضي الله عنه: (اجتمع رأيي ورأيُ عمرَ علىٰ منعِ بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرىٰ بيعَهن)، هل يُعتبَرُ اجتماعُهم الأول إجماعًا وحجةً؟ مع ذِكْرِ المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا.

[٨٨٠] قال المستدِلُّ: إذا صلىٰ الإمامُ بالجماعة محدِثًا أو جُنُبًا غيرَ عالم بحدَثِه هو، ولا المأمومون، فصلاةُ المأمومِينَ صحيحةٌ؛ لأنه قول عمرَ وعثمان، ولا يُعرَف لهما مخالِفٌ.

قال المعترِضُ: إن عليًّا قد خالَفَ قبل انقراض العصر، فقال: يُعِيد ويُعِيدون.

اربِطْ هذا الكلامَ بالمسألة الأصولية المناسبة.



المسألـــة

تمـــادي الـزمَـنِ في الإجمــاعِ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ، وَاشْتَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ.

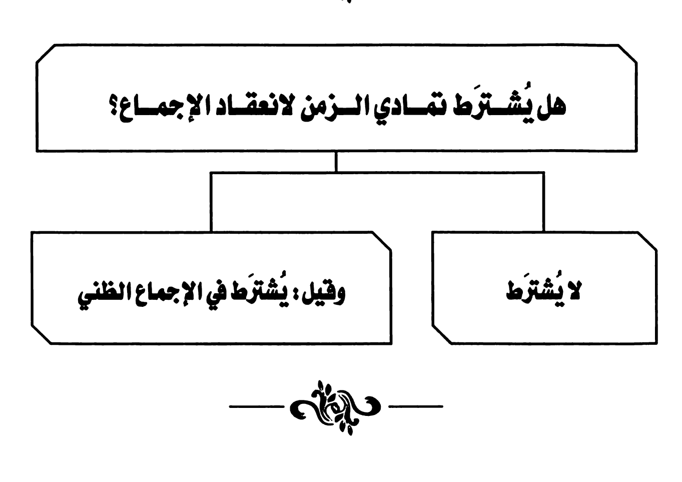
نص الكوكب الساطع

~~وَقِيـــلَ: فَــرْضُ عَــدَدِ التَّـــوَاتُرِ.~~   وَلَا تَمَـــادِي الـــدَّهْرِ فِيـــهِ الغَـــابِرِ،

وَشَـــرَطَ الإِمَـــامُ فِـــي الظَّنِّـــيِّ.   ~~وَأَنَّـــهُ مِـــنْ سَـــابِقِ النَّبِـــيِّ~~



تشجـير المسألـة

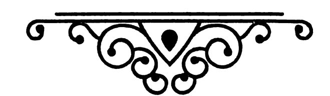


الأسئلـة النظريـة

٥٨١. هل يُشتَرَطُ في انعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٨٨١] اجتمَعَ مجتهِدو العصرِ في مكانٍ لمناقشة مسألة، فحكَموا فيها وأجمعوا، ثم انهدم البناءُ وماتوا كلُّهم قبل مُضِيِّ مدةٍ، فهل يُعتبَر إجماعُهم حجةً؟ اربِطْ جوابك بكلام جمع الجوامع، وبيِّنِ المخالِفَ في المسألة.





المسألة

اتفاقُ الأُمَمِ السابقةِ

نص جمع الجوامع

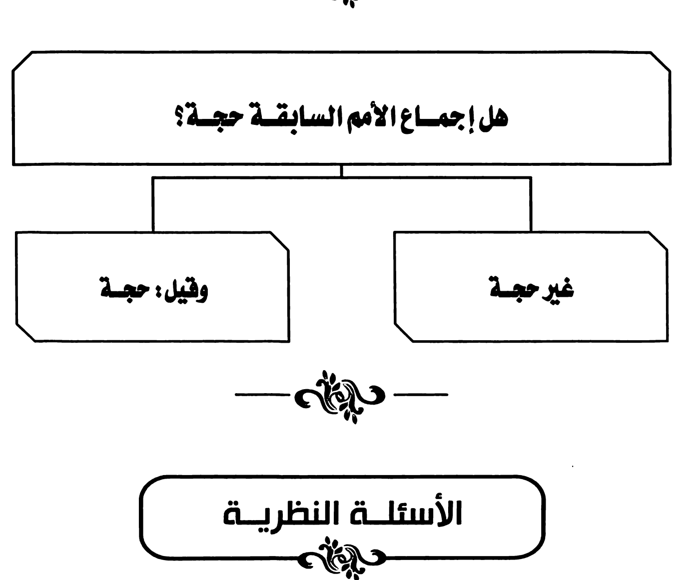
وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ.

نص الكوكب الساطع

وَشَرَطَ الإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ.   وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ -

لَا حُجَّةٌ؛ وَهُوَ لِجُلِّ النَّاسِ.   وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ،

تشجير المسألة





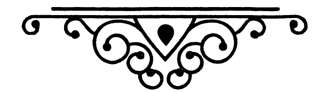
الأسئلة النظرية

٥٨٢. إجماع الأمم السابقين علىٰ أمَّةِ محمد ﷺ، هل هو حجة؟



التمارين والتطبيقات

[٢٨٨] لو فرَضْنا إجماعَ النصارىٰ قبل النبي ﷺ علىٰ صَلْبِ عيسىٰ عليه السلام، فهل يكون ذلك حجةً أم لا؟ مع رَبْطِ ذلك بالمسألة المناسبة.





٢٨٢ المسألة

الإجماعُ عن قياسٍ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ؛ خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ، أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الخَفِيِّ.

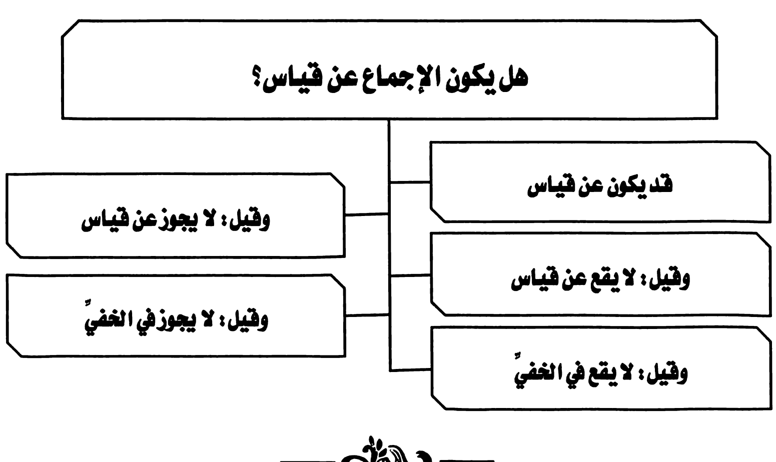
نص الكوكب الساطع

~~لَا حُجَّةٌ؛ وَهُوَ لِجُلِّ النَّاسِ.~~ وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ،

وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفِ، أَوِ الوُقُوعَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الخَفِي.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٨٣. هل يصحُّ أن يكون مستنَدُ الإجماعِ قياسًا؟ وهل وقَعَ؟



التمارين والتطبيقات

[٨٨٣] قال المستدِلُّ: (لو حلَفَ حالفٌ أن لا يدخل دارًا لم يَبَرَّ في يمينِهِ حتى يدخُلَ بجميعه، وقد أجمع العلماءُ على ذلك، كما لو أمره اللهُ بفعلِ شيءٍ لم يخرُجْ من العهدة إلا بفعلِ الجميع)، فقال المعترِضُ: هذا الإجماعُ مستنِدٌ إلى قياسٍ، وهو لا يصحُّ.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٨٤] قال المستدِلُّ: حدُّ شاربِ الخمر ثمانون جَلْدةً؛ لإجماع الصحابة؛ فإن عمرَ استشار الناسَ في ذلك، فقال عبدُ الرحمن بن عوف: اجعَلْهُ كأخَفِّ الحدود ثمانين، وقال عليٌّ: أرىٰ أن تَجلِدَهُ ثمانين؛ فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذَىٰ، وإذا هذَىٰ افترىٰ، فجلَدَهُ عمرُ ثمانين، ولا يُعرَف له مخالِفٌ من الصحابة.

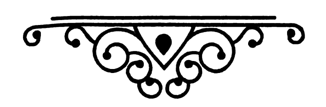
فقال المعترِضُ: هذا إجماعٌ مستنِدٌ إلىٰ قياسٍ؛ فلا يُحتَجُّ به.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٨٥] قال المستدِلُّ: إذا قال إنسان: مَن عَمِل لي كذا فله كذا وكذا، فعَمِل إنسان ذلك، استحَقَّ بذلك الجُعْلَ؛ فقد وقَعَ الإجماعُ علىٰ ذلك ولو كان العمل مجهولًا؛ قياسًا علىٰ العقود الجائزة؛ كالشركة والوَكالة.

فقال المعترِضُ: هذا استدلالٌ فاسدٌ؛ لأن الإجماعَ لا يستنِدُ إلىٰ القياس.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟





نص جمع الجوامع

وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ.. فَمَنَعَهُ الإِمَامُ، وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قَاطِعًا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ.. فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ الِاجْمَاعَ لَهُمْ عَلَىٰ أَحَدْ ... قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الخُلْفُ قَدْ-

جَازَ؛ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمُ، ... أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ: مِنْهُمُ-

فَالْآمِدِيْ يَمْنَعُ، وَالإِمَامُ لَنْ ... يَمْنَعَ، وَالثَّالِثُ: إِنْ يُسْنَدْ لِظَنْ.

وَمِنْ سِوَاهُمُ: الأَصَحُّ: المَنْعُ إِنْ ... طَالَ. وفِي الأُولَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ.

تشجير المسألة

- اتفاق المجتهِدين على أحد قولَي الخلاف
  - قبل استقرار الخلاف
    - جائز
    - وقيل: لا يجوز من الحادث بعدهم
  - بعد استقرار الخلاف
    - منهم
      - فقيل: يمتنِعُ مطلقًا
      - وقيل: يجوز مطلقًا
      - وقيل: يجوز إلا أن يكون مستنَدُهم قاطعًا
    - من غيرهم
      - ممتنِعٌ إن طال الزمان
      - وقيل: يجوز

الأسئلة النظرية

٥٨٤. هل يجوز اتفاقُ المجتهِدين على أحد القولَيْنِ لهم؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[٨٨٦] (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ أن بيعَ أمِّ الولد لا يجوز، بإجماع التابعين رضوان الله تعالىٰ عليهم، بعد اختلاف الصحابة فيه)، ما نوعُ الاحتجاج المذكور من ناحيةٍ أصولية؟

[٨٨٧] قال المستدِلُّ: (فرضُ البنتَيْنِ الثُّلثانِ؛ لإجماع التابعين علىٰ ذلك)، فقال المعترِضُ: المسألة خالَفَ فيها ابنُ عباسٍ فقال: لهما النصفُ. فقال المستدِلُّ: لكَنَّ قولَ ابن عباس مهجورٌ لم يقُلْ به أحدٌ بعده، وانعقد الإجماعُ بعدُ علىٰ أن لهما الثُّلثَيْنِ.

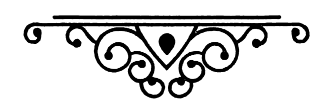
ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٨٨] قال المستدِلُّ: (المتوفىٰ عنها زوجُها الحاملُ: عِدَّتُها وضعُ الحمل، ولو وضعَتْهُ بعد ساعةٍ؛ للإجماع علىٰ ذلك).

فقال المعترِضُ: لا يُحتَجُّ بهذا الإجماع؛ لأنه قد ثبت قبل ذلك خلافٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٨٩] (أجمعت الصحابةُ علىٰ دفنِهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها بعد اختلافهم)، هل يُعتبَرُ هذا الإجماعُ حجةً؟ مع رَبْطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.





نص جمع الجوامع

وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ الْأَخْـذَ بِأَقَـلِّ مَـا رُوِيْ حَـقٌّ إِذَا الأَكْثَـرُ فِيـهِ مَـا قَـوِيْ.

تشجير المسألة

التمسك بأقلِّ ما قيل

حقٌّ

الأسئلة النظرية

٥٨٥. ما حُكْمُ التمسُّك بأقلِّ ما قيل؟

التمارين والتطبيقات

[٨٩٠] اختلَفَ العلماءُ في دِيَة الكتابيِّ، قيل: كَدِيَةِ المسلم، وقيل: النصف، وقيل: بل الثلث فقط. فهل يصحُّ الأخذُ بالثلث لأنه الأقل؟ ما المسألة الأصولية المناسبة هنا؟

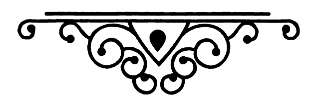
[٨٩١] اختُلِف في العدد الذي تنعقِدُ به الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: ثلاثة، فهل يصحُّ التمسُّكُ بالأقل؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٩٢] اختُلِف في نِصاب السرقة، فقيل: لا يُحدَّدُ، وقيل: درهمٌ، وقيل: ثلاثة دراهم، هل يصح هنا التمسُّكُ بأقلِّ ما قيل؟ ولماذا؟

[٨٩٣] قيل: تُغسَل النجاساتُ سبعًا، وقيل: ثلاثًا، وقيل: لا عدَدَ، فهل يصح هنا التمسُّكُ بأقلِّ ما قيل؟ ولماذا؟

[٨٩٤] قال بعضُ العلماء: (عِدَّةُ الأمَةِ: قَرْآنِ)؛ لأنه أقَلُّ ما قيل، ما الدليل المستدَلُّ به؟

[٨٩٥] يثبُتُ التحريمُ بالرَّضاع برَضْعةٍ واحدة، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، فما الدليل الذي يمكن التمسُّكُ به لترجيح الرضعة الواحدة؟





المسألة ٢٨٥

الإجماع السُّكوتيُّ

نص جمع الجوامع

أَمَّا السُّكُوتِيُّ.. فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ، وَرَابِعُهَا: بِشَرْطِ الِانْقِرَاضِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَ فُتْيَا، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: عَكْسُهُ، وَقَوْمٌ: إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ، وَقَوْمٌ: فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْمٌ: إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ، وَالصَّحِيحُ: حُجَّةٌ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعًا: خُلْفٌ لَفْظِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النِّزَاعُ: ... ثَالِثُهَا: يُحْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ،

رَابِعُهَا: بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا، ... وَقِيلَ: فِي فُتْيَا، وَقِيلَ: فِي قَضَا،

وَقِيلَ: فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَهْ، ... وَقِيلَ: فِي عَصْرِ الصِّحَابِ الجِلَّهْ،

وَقِيلَ: حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلْ، ... وَكَوْنُهُ حُجَّةً الأَقْوَىٰ؛ وَهَلْ-

يُسْمَىٰ بِإِجْمَاعٍ؟ نِزَاعٌ يُورَدُ، ... وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً: تَرَدُّدُ؛

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٥٨٦. الإجماع السكوتيُّ، هل هو حجة؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.



التمارين والتطبيقات

[٨٩٦] (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا: أن المرأةَ إذا عقَدَ عليها وليَّانِ لزوجَيْنِ، ودخَلَ الثاني منهما، ولم يَعلَمْ بالأول: فإنها للثاني، وقال ابن عبد الحكَمِ: السابقُ بالعقد أَوْلىٰ؛ بقضاءِ عمرَ رضي الله عنه بذلك بمَحضَر الصحابة ولم يُنكِروا عليه، أو بقضاء معاويةَ رضي الله عنه للحسَنِ بن عليٍّ علىٰ ابنه يزيدَ بذلك بمَحضَر الصحابة ولم ينكروا)، ما نوع هذا الاستدلال؟

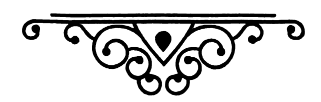
[٨٩٧] (كمثل استدلال المالكيِّ في الرد بالعيوب الأربعة في النكاح بقول عمرَ وعليٍّ، ولا مخالِفَ لهما في الصحابة؛ فوجَبَ أن يكونَ إجماعًا)، ما نوعُ الإجماع المذكور؟ وكيف يجاب عن الاستدلالِ به؟ بعد التأمُّلِ والإجابة ارجِعْ إلىٰ المنهاج للباجيِّ (ص١٤٠).

[٨٩٨] (نحو استدلال المالكيِّ في صلاة التراويح بما رُوِيَ: أن عمرَ جمَعَ الناسَ علىٰ أبيِّ بن كعب، فصلىٰ بهم، وأقرَّتْهُ الصحابةُ علىٰ ذلك، ولم يَظهَرْ له مخالِفٌ؛ فثبَتَ أنه إجماعٌ)، ما نوع الإجماع المذكور؟ وهل هو حجة؟

[٨٩٩] في المنهاج للباجيِّ: (فمثل احتجاج المالكيِّ في أن امرأةَ المفقود يُضرَبُ لها الأجَلُ، ثم تفارقه إن شاءت: بما رُوِيَ عن عمرَ أنه حكَمَ بذلك، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة؛ فثبَتَ أنه إجماعٌ، فيقول الحنَفيُّ والشافعي: هذا قولُ واحدٍ من الصحابة، ولا يصير ذلك حجَّةً إلا بالظهور والانتشار، ولا يصحُّ دعوىٰ الإجماعِ في مثل هذا، لا سيما وقد تفرَّقتِ الصحابةُ في الآفاق، وتبدَّدتْ في البلاد)، ما سبب الخلاف -أصوليًّا-؟

[٩٠٠] ما نوع الإجماع المذكور في المثال الآتي: (مثل أن يستدِلَّ المالكيُّ على أن الغُسْلَ يوم الجمعة ليس بواجبٍ: بما رُوِيَ أن عثمانَ بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دخل يوم الجمعة المسجدَ وعمرُ بن الخطاب يخطُبُ على المنبر، فقال: أيةُ ساعة هذه؟ فقال: ما زِدْتُ على أن توضَّأْتُ وخرَجْتُ، فقال عمرُ: والوُضوء أيضًا! وقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسْل)، فأقَرَّهُ على تَرْكِ الغُسْلِ والصحابةُ حضور، ولم يُنكِرْ أحدٌ مع كثرتهم وتوفُّرِ عددهم في ذلك اليوم؛ فثبَتَ أنه إجماعٌ)؛ المنهاج للباجيِّ.

[٩٠١] (النَّذْرُ المُبهَم؛ وهو أن يقولَ: (للهِ عليَّ نَذْرٌ) تجب به الكفارةُ؛ لأنه قولُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين، ولا يُعرَفُ لهم مخالِفٌ في عصرهم؛ فكان إجماعًا)، ما نوعُ هذا الإجماع؟ وما مدى حُجِّيته؟ ولماذا لم يأخُذْ به بعضُ العلماء؟





المسألة

الإجماعُ السكوتيُّ (٢)

نص جمع الجوامع

وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً.. تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ -وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِيِّ- هَلْ يُغَلِّبُ ظَنَّ المُوَافَقَةِ؟

نص الكوكب الساطع

~~يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ؟ نِزَاعٌ يُورَدُ،~~ وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً: تَرَدُّدُ؛
مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ العَارِ عَنْ دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضًا فِيمَا يُظَنْ
وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرْ لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيِّ - هَلْ يُظَنْ مِنْهُ المُوَافَقَةُ؟، ~~أَمَّا حَيْثُ لَنْ-~~

تشجير المسألة

الإجماع السكوتي هل هو إجماع حقيقة؟

- فيه تردُّدٌ
- مَثاره:
  - هل يغلِّبُ ظنَّ الموافَقة تحقُّقُ شروط الإجماع السكوتي؟
    - السكوت
      - المجرد عن أمارة
        - رضًا
        - وسُخْطٍ
    - بلوغ الكل
      - مضي مهلة النظر عادة
    - عن مسألة
      - اجتهادية
      - تكليفية

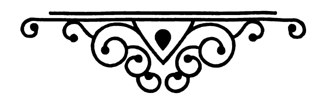
الأسئلــة النظريــة

٥٨٧. هل الإجماع السكوتي إجماعٌ حقيقةً؟ وما مثار الخلاف؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألـة

الإجماعُ السكـوتيُّ (٣)

نص جمع الجوامع

وَكَذَا الخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ.

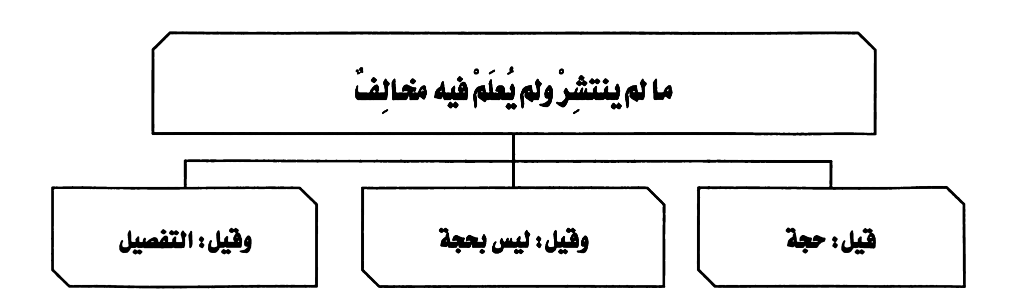


نص الكوكب الساطع

وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يُظَنْ ... مِنْهُ المُوَافَقَةُ؟ أَمَّا حَيْثُ لَنْ-

يَظْهَرَ: قِيلَ: حُجَّةٌ، وَالجُلُّ: لَا، ... وَقِيلَ: إِنْ عَمَّتْ بِهِ البَلْوَىٰ عَلَا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٥٨٨. الإجماع السكوتيُّ إن لم ينتشِرْ، ولم يُعرَفْ فيه مخالِفٌ، هل هو حجة؟

التمارين والتطبيقات

[٩٠٢] ميِّزْ ما يُحتَجُّ به على أنه إجماع سكوتيٌّ مما يأتي، مع ذِكْرِ الخلاف:

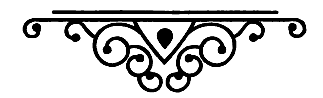
١. قولُ بعضِ العلماء انتشَرَ ولم يُعلَمْ له مخالِفٌ.

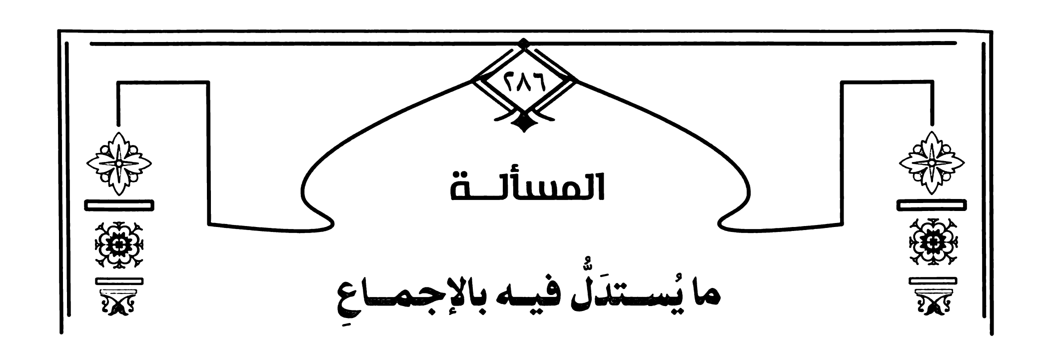
٢. قول لبعض العلماء انتشر ولم يخالِفْ فيه إلا واحدٌ.

٣. قول جماعة من العلماء لم يجد الباحثُ قولًا لغيرهم، لكنَّ قولَهم لم ينتشِرْ.

٤. قول لبعض العلماء بجواز فعلٍ فعَلَهُ أحدُ السلاطين، ولم يستطِعْ أحدٌ أن يُنكِرَ عليه؛ لشدة بَطْشِ ذلك السلطان.

٥. قول لجماعةٍ مِن العلماء في مسألة يحتاج إليها عمومُ الناس، وتعاقَبتْ عليه العصورُ بلا مخالِفٍ.





المسألة ٢٨٦

ما يُستدَلُّ فيه بالإجماع

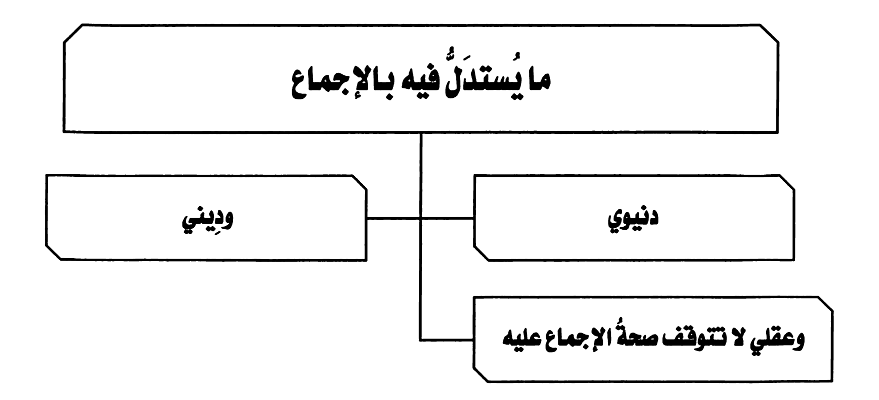
نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ، وَدِينِيٍّ، وَعَقْلِيٍّ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيِّ لَا يَتَوَقَّفُ، وَدُنْيَوِيِّ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

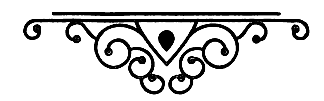
٥٨٩. هل يقع الإجماعُ في أمرٍ دنيوي أو دِينيٍّ أو عقلي؟



التمارين والتطبيقات

[٩٠٣] بيِّنْ ما يجوز أن يُستدَلَّ فيه بالإجماع مما يلي:

١. الآراء.
٢. الحروب.
٣. تدبير الجيوش.
٤. أمور الرعيَّة.
٥. وجوب الصلاة.
٦. وجوب الزكاة.
٧. حدوث العالم.
٨. وَحْدة الصانع.
٩. النبوَّة.





المسألة ٢٨٧

لا يُشترَطُ في الإجماعِ معصومٌ

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ.



نص الكوكب الساطع

وَلَـمْ يَجِـبْ لَـهُ إِمَـامٌ عُصِـمَا ... وَمَـنْ رَأَىٰ اشْـتِرَاطَ هَـذَا وَهِمَـا

تشجـير المسألــة



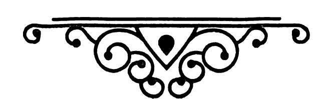
الأسئلــة النظريــة

٥٩٠. ما حُكْمُ اشتراط إمامٍ معصوم في الإجماع؟



التمـارين والتطبيقـات

لا يوجد.





٢٨٨

المسألة

مستَنَدُ الإجماعِ

نص جمع الجوامع

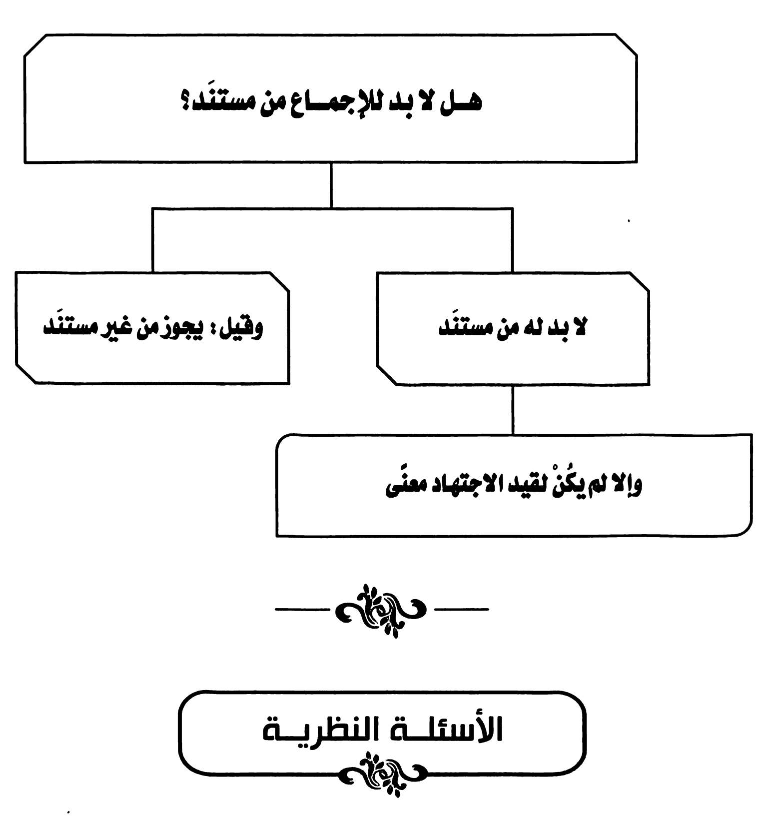
ﷺ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنًى؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.



نص الكوكب الساطع

وَأَنَّــــهُ لَا بُـــدَّ فِيـــهِ مُسْـــتَنَدْ ... لِقَيْـدِ الاجْتِهَـادِ، وَهْـوَ المُعْتَمَـدْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٩١. هل يُشترَط في الإجماع أن يكون عن مستنَد؟



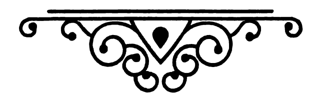
التمارين والتطبيقات

[٩٠٤] قال المستدِلُّ: تجوز المخارَجةُ؛ وهي: أن يَضرِبَ السيدُ على المملوك خَراجًا معلومًا يؤديه، وما فضَلَ فللعبدِ؛ للإجماع على جوازها، فقال المعترِضُ: هذا إجماعٌ لا دليلَ عليه، فلم يُقبَلْ.

علِّقْ على المناظرةِ السابقة، ثم بيِّنِ المسألةَ الأصولية المؤثِّرة هنا.

[٩٠٥] قال المستدِلُّ: المضارَبة جائزة للإجماع، فقال المعترِضُ: لا يوجد دليلٌ من القرآن ولا السُّنة على جوازها، والقياسُ لا يقتضيها، فلم يصحَّ التمسُّكُ بالإجماع؛ لعدم وجود دليلٍ عليه.

علِّقْ على المناظَرة السابقة، ثم بيِّنِ المسألةَ الأصولية المؤثِّرة هنا.





٢٨٩

المسألة

إمكانُ الإجماعِ وحُجِّيتُه

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ، لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ، وَقَالَ الإِمَامُ وَالآمِدِيُّ: ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

إِمْكَانُــهُ الصَّــوَابُ. وَالقَــوِيُّ: حُجَّتُــهُ. وَأَنَّــهُ قَطْعِــيٌّ،

لَا فِـي السُّـكُوتِيِّ، وَلَا مَـا خَرَقَـا مُخَـالِفٌ. وَالفَخْـرُ: ظَنًّـا مُطْلَقَـا.

تشجير المسألة

- الإجماع
  - إمكانه:
    - ممكن
    - وقيل: غير ممكن
  - حجيته:
    - حجة
    - وقيل: ليس بحجة
  - قطعيته:
    - الصحيح:
      - قطعي
        - حيث اتفق المعتبَرون
      - ظني
        - حيث اختلفوا
          - كالسكوتي
          - وما ندَرَ مخالِفُه
    - وقيل: ظني

الأسئلة النظرية

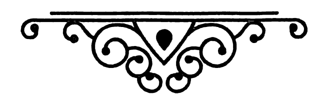
٥٩٢. هل الإجماع ممكِنٌ عقلًا؟

٥٩٣. هل الإجماع حجة؟ فإن كان فهل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟

التمارين والتطبيقات

[٩٠٦] ميِّزِ الإجماعَ الظنيَّ من القطعيِّ مما لا يُحتَجُّ به فيما يأتي:

١. الإجماع علىٰ تحريم الزنا.
٢. الإجماع علىٰ تحريم أخذِ الأجرة علىٰ الضمان.
٣. الإجماع السكوتيُّ المنقول بالتواتر.
٤. الإجماع الصريح المنقول بالتواتر.
٥. إجماع الصحابة مع مخالَفة واحدٍ من التابعين.
٦. الاحتجاج بالإجماع الصريح قبل انقراض العصر.
٧. الاحتجاج بالإجماع السكوتيِّ بعد انقراض العصر.
٨. الاحتجاج بالإجماع الصريح المنقول بالتواتر بعد انقراض العصر.
٩. إجماع أهل المدينة المنقول بالتواتر.
١٠. إجماع الخلفاء الراشدين.
١١. إجماع أتباع التابعين علىٰ مسألةٍ لم تُنقَلْ عن الصحابة.





٢٩٠

المسألة

خَرْقُ الإجماعِ

نص جمع الجوامع

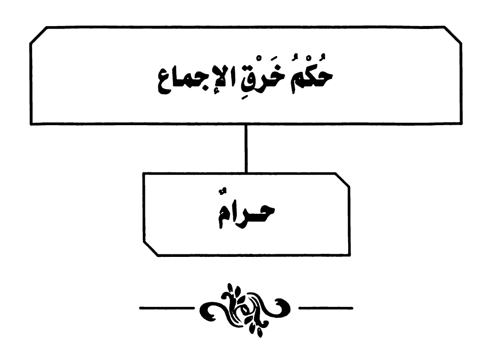
وَخَرْقُهُ حَرَامٌ.



نص الكوكب الساطع

وَخَرْقُهُ حَظْرٌ؛ وَمِنْ هَذَا رُكِنْ: إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ

تشجير المسألة

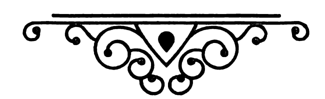


الأسئلة النظرية

٥٩٤. ما حُكْمُ خَرْقِ الإجماع بالمخالَفة؟

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

إحداث قولٍ ثالثٍ

نص جمع الجوامع

فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ، وَالتَّفْصِيلِ إِنْ خَرَقَاهُ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقًا.

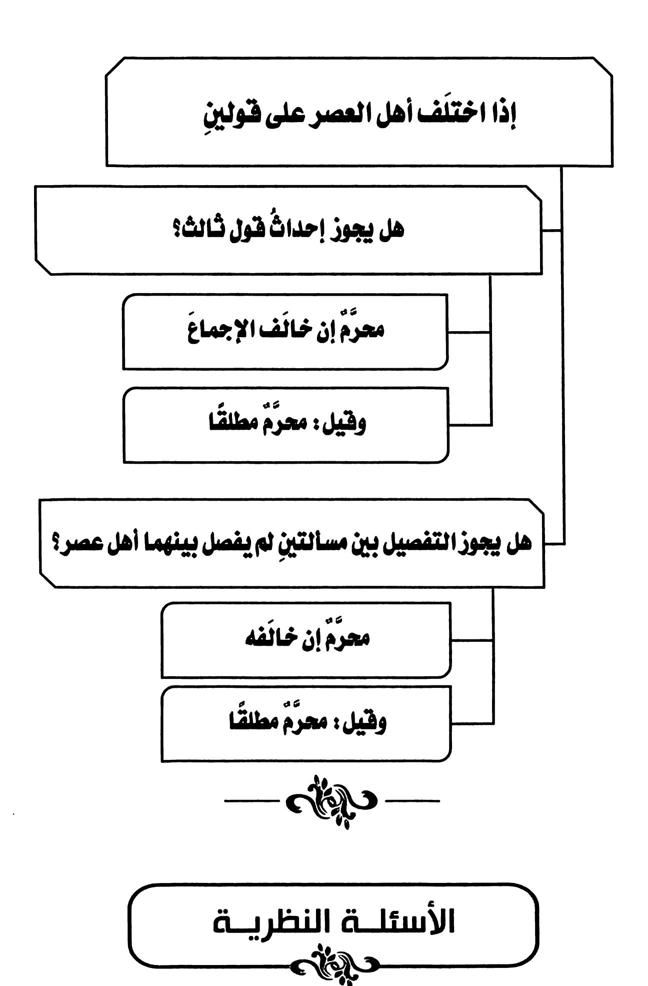
نص الكوكب الساطع

~~وَخَرْقُهُ حَظْرٌ،~~ وَمِنْ هَذَا زُكِنْ: ... إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ-

يَخْرِقْ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقَا. ... ~~وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا-~~



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٥٩٥. إذا اختلَفَ أهلُ العصر علىٰ قولينِ، فهل لمَن بعدهم إحداثُ ثالثٍ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٩٦. ما حُكْمُ إحداثِ التفصيلِ بين مسألتينِ لم يَفصِلْ بينهما أهلُ عصرٍ؟



التمارين والتطبيقات

[٩٠٧] يحكىٰ عن ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأخَ يُسقِطُ الجَدَّ)، وقد اختلَفَ الصحابةُ فيه علىٰ قولينِ: قيل: "يسقُطُ بالجَدِّ"، وقيل: "يشارِكُهُ كأخٍ"، فما الحُكْمُ علىٰ القول المَحْكيِّ عن ابنِ حَزْمٍ؟

[٩٠٨] هل قول مَن قال: "يَحِلُّ متروكُ التسمية سهوًا لا عمدًا" يُعَدُّ خَرْقًا للإجماع، لو افترضنا أن مَن قبله اختلَفوا علىٰ قولينِ؛ قيل: "يَحِلُّ مطلقًا"، وقيل: "يحرُمُ مطلقًا"؟

[٩٠٩] اختلَفَ العلماءُ في توريث العَمَّةِ والخالة، فقيل: يرثانِ، وقيل: لا يرثانِ، فلو قال بعضُ العلماء بـ"توريث العَمَّةِ دون الخالة"، أو العكس، هل يكون خارقًا للإجماع؟

[٩١٠] مسألة الوُضوء مِن مَسِّ الذَّكَر، قيل فيها بالانتقاض، وقيل بعدَمِه، فهل يصحُّ إحداثُ قولٍ بالانتقاض مع الشهوة؟

[٩١١] هل تجب الزكاةُ في مال الصبيِّ والحليِّ المباح؟ قيل: "تجب فيهما"، وقيل: "لا تجب فيهما"، فلو قال عالمٌ: تجب في مال الصبيِّ دون الحليِّ المباح، هل يكون خارقًا للإجماع؟

[٩١٢] (الشافعيُّ يقول: ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ، سواءٌ ماءُ العِنَب -وهو المسمىٰ بالخمر- أو غيرُه، وأبو حنيفة يقول: المسكِرُ مِن كلِّ شيءٍ حرامٌ، وأما غير المسكِر فإن كان خمرًا فكذلك، وإلا فلا يحرُمُ منه إلا القَدْرُ المسكِر)، فلو قال قائل بحِلِّ ما لا يُسكِرُ مِن خمرٍ وغيره، وقصَرَ التحريمَ علىٰ القدرِ المسكِر من كلِّ شيءٍ، هل يكون قد خرَقَ الإجماعَ؟ ولماذا؟

[٩١٣] (مثل أن يستدِلَّ المالكيُّ علىٰ أنه لا يجُوزُ نكاحُ الأمَةِ الكتابية للمسلم؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ أن يَجعَلَ المسلمُ ابنَهُ المسلمَ رقيقًا لكافرٍ إذا كان سيِّدُها كافرًا، وإن منَعْتُم ذلك في الكافر وأجَزْتُموه في المسلم، فهو خلافُ الإجماع، فإن الأمَّة بين قائلينِ: قائلٍ: (يجوِّزُ ذلك فيهما)، وقائلٍ: (يَمنَع ذلك فيهما)، فمَن قال: يجُوزُ في المسلم دون الكافر، فقد خالَفَ الإجماعَ)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ لها هذا الاستدلالُ؟

[٩١٤] مِن خلال ما درستَهُ في الإجماع، بيِّنْ نوعَ الإجماع ومدىٰ تحقُّقِ شروطه فيما يأتي:

١. (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السَّحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماعٌ لم يخالِفْ فيه إلا الأعمشُ وحده، فشَذَّ، ولم يعرِّجْ أحدٌ علىٰ قوله).

٢. (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روىٰ الإمام أحمدُ، والأثرَمُ، بإسنادهما، عن زُرَارةَ بن أوفىٰ، قال: قضىٰ الخلفاءُ الراشدون المهديُّون: أن مَن أغلَقَ بابًا، أو أرخىٰ سِتْرًا: فقد وجب المَهْرُ، ووجبت العِدَّةُ. ورواه الأثرَمُ أيضًا عن الأحنف، عن عمرَ وعليٍّ، وعن سعيد بن المسيَّب. وعن زيد بن ثابت: عليها العِدَّة، ولها الصداق كاملًا. وهذه قضايا تشتهِرُ، ولم يخالِفْهم أحدٌ في عصرهم؛ فكان إجماعًا)؛ المغني لابن قدامة.

٣. (كان الزُّهريُّ يرىٰ أن الأمرَ بالوُضوء مما مسَّتِ النارُ ناسخٌ لأحاديثِ الإباحة؛ لأن الإباحةَ سابقةٌ ... قال النوَويُّ: كان الخلافُ فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقرَّ الإجماعُ علىٰ أنه لا وُضوءَ مما مست النارُ إلا ما تقدَّمَ استثناؤه من لحوم الإبل)؛ فتح الباري.

٤. (أجمع العقلاءُ على صحة قول القائل: فلانٌ أعقَلُ من فلانٍ، أو أكمل عقلًا، وذلك يدُلُّ على اختلافِ ما يدرك به)؛ غذاء الألباب.

٥. اختلَفَ العلماءُ في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرطٌ، وقيل: إن الإعلان شرط، ولم يقُلْ أحدٌ من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاحُ بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.

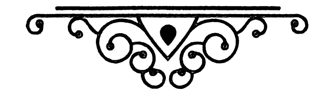
٦. قال بعض الباحثينَ في حُكْمِ الفحص الطبيِّ قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بِناءً على أنه صدَرتْ به توصيةُ بعضِ المؤتَمرات، وهو ما قرَّره المَجمَع الفقهي.

٧. اختلَفَ العلماءُ في ميراث الجَدِّ مع الإخوة على قولينِ: القول الأول: أن الجَدَّ يحجُبُ الإخوةَ، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجَدِّ. ومضمون القولينِ: الإجماعُ على أن الإخوةَ لا يحجبون الجَدَّ.

٨. (واعلَمْ أن مما اتفَق العقلاءُ عليه: أن التمثيلَ إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برَزتْ هي باختصارٍ في مَعرِضه، ونُقِلتْ عن صُوَرِها الأصليةِ إلى صورته: كساها أُبَّهةً، وكسَبها مَنقَبةً).

٩. اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ الوتر، فقيل بوجوبه، وقيل باستحبابه، فلو قال أحدٌ بكراهتِه، لكان خارجًا عن الإجماع.

١٠. قال الزُّرْقانيُّ في شرح الموطأ (١/ ٤٩٥): (باب الرخصةِ في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلافُ في منعِ الصلاة فيه قديمًا، روى ابن أبي شَيْبةَ عن ابن مسعودٍ، قال: لا يصلِّيَنَّ في ثوبٍ واحد وإن كان أوسَعَ مما بين السماء والأرض، ونسَبَ ابنُ بطَّالٍ ذلك لابن عمرَ، ثم قال: لم يتابَعْ عليه، ثم استقَرَّ الإجماعُ على الجواز).





المسألــة

إحــداثُ الدليلِ، أو الـتأويـلِ، أو العلّـةِ

نص جمع الجوامع

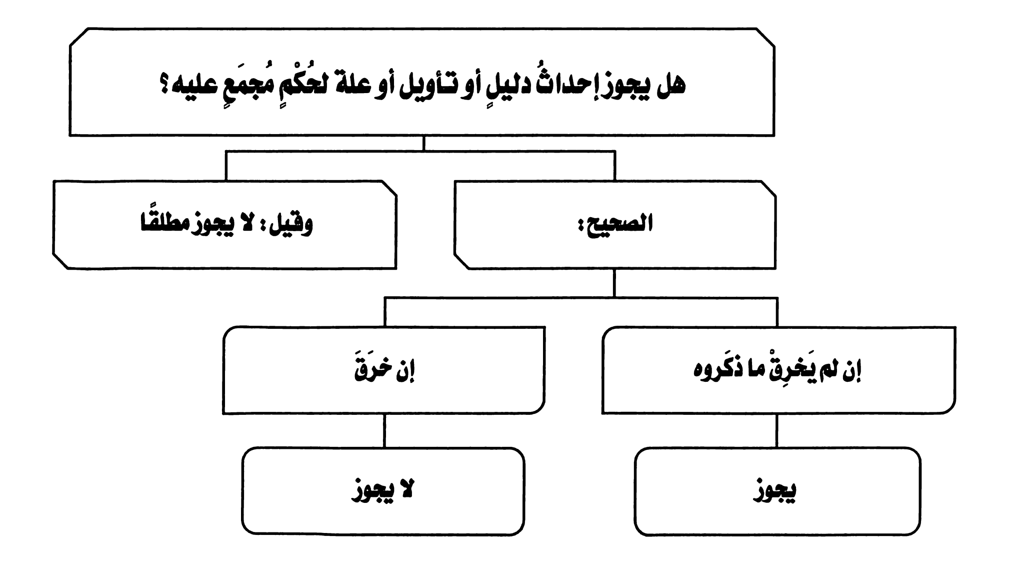
وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ، وَقِيلَ: لَا.

نص الكوكب الساطع

~~يَخْرِقْ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقَا.~~ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا-

-وَقِيلَ لَا-: الإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ تَأْوِيلِ.

تشجـير المسألــة





الأسئلــة النظريــة

٥٩٧. ما حُكْمُ إحداثِ:

١. دليل؟

٢. تأويل لدليل ليوافِقَ غيره؟

٣. علة لحُكْمٍ غيرِ ما ذكَروه؟

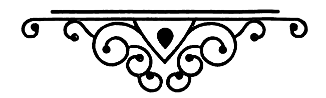


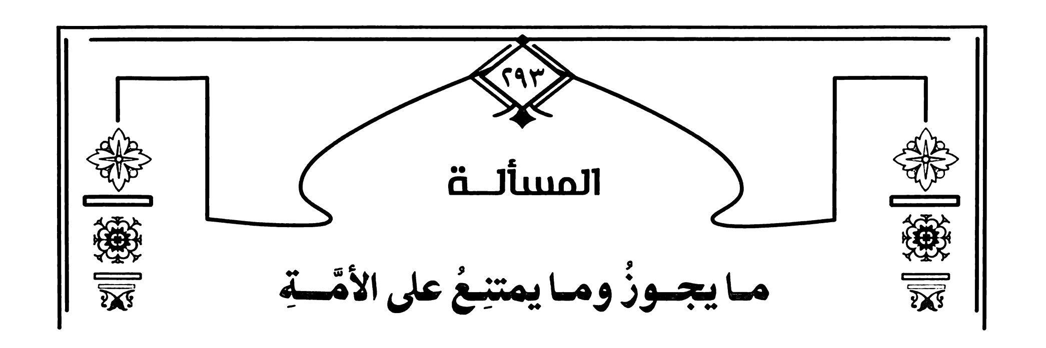
التمارين والتطبيقات

[٩١٥] (لم يستدِلَّ أحدٌ من السلَفِ ولا من الخلَفِ علىٰ استحباب السفَرِ إلىٰ زيارة قبر النبي ﷺ لمجرَّدِ الزيارة، ولا لقبرِ غيره من الأنبياء والصالحين بهذه الآية)، اربِطْ هذا الاعتراضَ بمسألة أصولية مناسبة.

[٩١٦] اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ دخول الحائضِ المسجدَ، فاستدَلَّ المانعُ بحديث عائشةَ: «إن حيضتك ليست في يدِك»، ففسَّره المخالِفُ بأن معناه: (ليست بقدرتِك)، فأجاب بأنَ هذا التفسيرَ لا يُعرَف عن المتقدِّمِينَ، فهل من مسألة أصولية يجيب بها المخالِفُ؟

[٩١٧] قال قائلٌ: إن علةَ غَسْلِ نجاسة الكلب بالتراب هو وجودُ جُرْثومةٍ معيَّنة، فاعترَض معترِضٌ بأن هذه العلةَ لم يقُلْ بها أحدٌ من المتقدِّمين، فما تعليقك الأصوليُّ علىٰ الاعتراض؟





المسألة ٢٩٣

ما يجوزُ وما يمتنِعُ على الأمَّـةِ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ سَمْعًا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَا اتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ الخَطَإِ، وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ.. تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّــهُ يَمْتَنِــعُ ارْتِـــدَادُ ... أُمَّتِنَــا سَــمْعًا؛ وَذَا اعْتِمَــادُ،

دُونَ اتِّفَاقِهَـا عَلَـىٰ جَهْـلِ الَّـذِي ... مَـا كُلِّفَـتْ بِـهِ عَلَـىٰ القَـوْلِ الشَّـذِي،

فِـي انْقِسَـامِهَا لِفِـرْقَتَيْنِ وَافْ ... أَخْطَـأَ فِـي مَسْـأَلَةٍ كُـلٌّ: خِـلَافْ؛

مَثَـارُهُ: هَـلْ أَخْطَـأَتْ؟ ~~وَأَنْ لَا~~ ... ~~يُضَـادُ سَـابِقًا عَلَـىٰ المُعَلَّـىٰ.~~

تشجير المسألة

الأُمَّة

- يمتنِع ارتدادُها
  - سمعًا
  - وقيل: عقلاً
- لا يمتنِعُ اتفاقُها على جهل ما لم تُكلَّف به
  - وقيل: يمتنِعُ
- في انقسامها فرقتينِ كلٌّ مخطئٌ في مسألة
  - تردُّدٌ
    - مثاره: هل أخطأتْ؟



الأسئلـة النظريـة

٥٩٨. ما حُكْمُ ارتدادِ الأمَّة؟

٥٩٩. ما حكم اتفاق الأمَّة علىٰ جهلِ ما لم تُكلَّفْ به؟

٦٠٠. ما حكم انقسام الأمَّة في مسألتينِ إلىٰ فِرْقتينِ كلٌّ مخطئٌ في مسألة؟

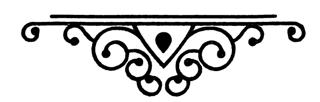
التمـارين والتطبيقـات

[٩١٨] هل يجوز جهلُ الأمَّة كلِّها في عصرٍ من العصور بالمسائل الآتية؟

١. كون الوتر واجبًا أو لا.

٢. التفاضل بين عمَّار وحُذَيفة.

[٩١٩] لو انقسمت الأمَّةُ طائفتينِ: شَطْرُ الأمَّة علىٰ أن الترتيبَ في الوُضوء واجبٌ، وفي الصلوات الفائتة لا يجب، واتفاق الشَّطر الآخر علىٰ أن الترتيب في الفوائت واجبٌ، وفي الوُضوء غير واجب. فهل يمكن أن يكون الحقُّ أن الترتيبَ واجبٌ فيهما، أو غير واجب فيهما؟ اربِطْ جوابك بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألة

الإجماعُ لا يضادُّ إجماعًا

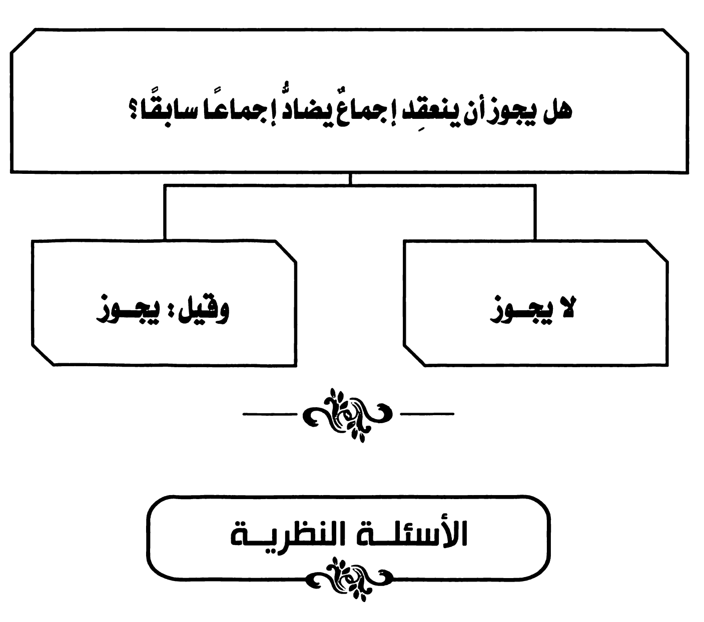
نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا؛ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ.

نص الكوكب الساطع

مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟ وَأَنْ لَا يُضَادُ سَابِقًا عَلَى المُعَلَّى.

تشجـير المسألـة



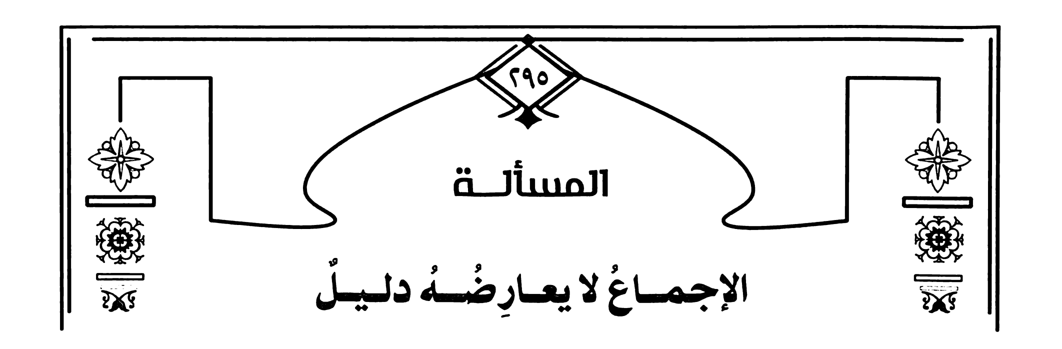
الأسئلـة النظريـة

هل يمكن تضادُّ إجماعَيْنِ؟ ولماذا؟

التمـارين والتطبيقـات

[٩٢٠] حُكِيَ الإجماعُ علىٰ قَبول شهادة العبد، وحُكِيَ الإجماع علىٰ عدم قَبولها. هل يمكن أن يكونَ الإجماعانِ صحيحَيْنِ؟ ولماذا؟

[٩٢١] حُكِيَ الإجماعُ علىٰ أن الطلاقَ الثلاث يقع واحدةً، وحُكِيَ علىٰ أنه يقع ثلاثًا، فهل يمكن أن يكون الإجماعانِ صحيحَيْنِ ثابتَيْنِ؟ ولماذا؟



٢٩٥

المسألة

الإجماعُ لا يعارِضُه دليلٌ

نص جمع الجوامع

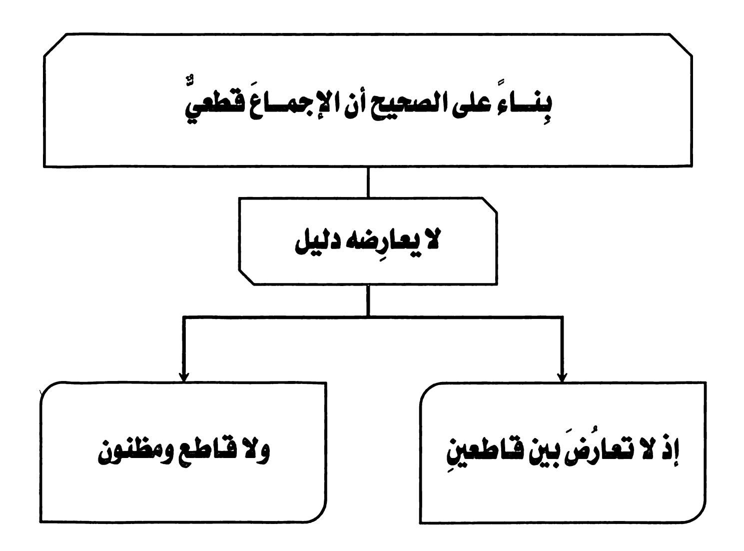
وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ، وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ.



نص الكوكب الساطع

وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارَضُ القَطْعِي. ~~وَلَنْ يَدُلَّا~~

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٠١. هل يُتصوَّرُ معارَضةُ الإجماع لدليلٍ آخرَ؟ ولِمَ؟



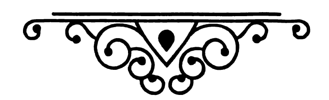
التمارين والتطبيقات

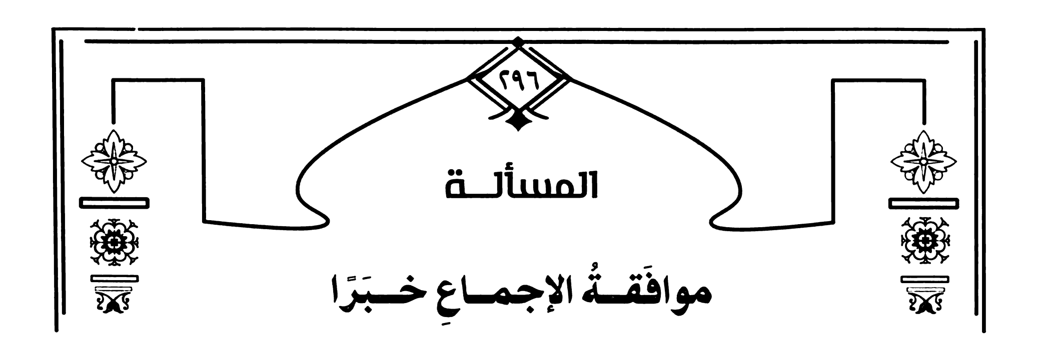
[٩٢٢] قال قائلٌ: الإجماع على أن شاربَ الخمر يُجلَد ثمانين، لكنَّ هذا الإجماعَ معارَضٌ بالسُّنة في جَلْدِهِ أربعين.

علِّقْ تعليقًا أصوليًّا على الكلام السابق.

[٩٢٣] قال قائل: الإجماع على جواز صلاة التراويح عشرين ركعةً، ولكنه إجماعٌ مخالِفٌ للسُّنة، فنقدِّم السُّنةَ ولو أجمع العلماءُ على خلافها.

علِّقْ على هذا الكلامِ بمسألة أصولية.





٢٩٦ المسألة

موافَقةُ الإجماعِ خبرًا

نص جمع الجوامع

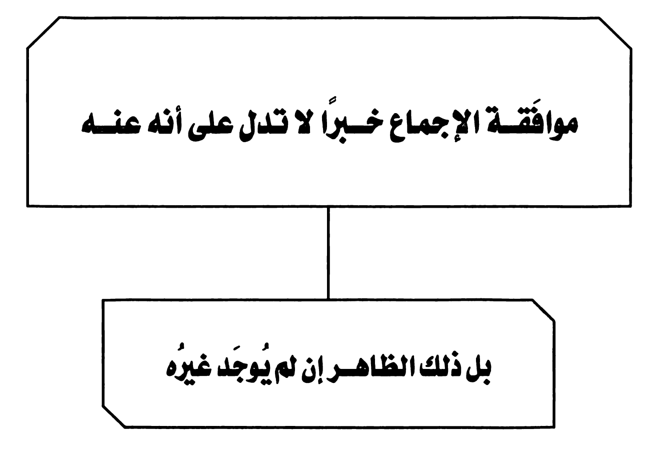
وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

نص الكوكب الساطع

وَلَـمْ يُعَارِضْـهُ دَلِيـلٌ إِذْ لَا ... يُعَـارَضُ القَطْعِـيْ. وَلَـنْ يَـدُلَّا

إِذْ وَافَـقَ الحَـدِيثَ أَنَّ المُسْـتَنَدْ ... لَـهُ؛ بَـلِ الظَّـاهِرُ ذَا فِـي المُعْتَمَـدْ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٠٢. هل موافَقةُ الإجماع خبرًا دليلٌ على أنه مستنَدُه؟

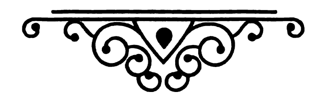


التمارين والتطبيقات

[٩٢٤] (أجمَعَ العلماءُ علىٰ أن للعيد خُطْبتينِ، ولا دليلَ إلا حديثُ عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، فلا بد أنهم استنَدوا عليه).

علِّق علىٰ الكلام السابق تعليقًا أصوليًّا.

[٩٢٥] (أجمَعَ العلماءُ علىٰ جواز ختان الإناث، ولا دليلَ للمسألة إلا حديثُ أمِّ عطيَّةَ الأنصارية: أن امرأةً كانت تَختِنُ بالمدينة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تَنْهَكي؛ فإن ذلك أحظىٰ للمرأةِ، وأحَبُّ إلىٰ البعلِ»، وهذا حديثٌ ضعيف)، رُدَّ علىٰ هذا الكلام بمسائلَ أصوليةٍ مناسبة.





المسألة ٢٩٧

حُكْمُ جاحدِ المُجمَعِ عليه

نص جمع الجوامع

خَاتِمَةٌ

ﮯ جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ، المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.. كَافِرٌ قَطْعًا، وَكَذَا المَشْهُورُ المَنْصُوصُ فِي الأَصَحِّ، وَفِي غَيْرِ المَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا.

نص الكوكب الساطع

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ... ضَرُورَةً فِي الدِّينِ: لَيْسَ مُسْلِمَا-

قَطْعًا. وَفِي الأَظْهَرِ: مَنْصُوصٌ شُهِرْ. ... وَالخُلْفُ: فِيمَا لَمْ يُنَصَّ المُشْتَهِرْ-

أَصَحُّهُ: تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا. ... لَا جَاحِدِ الخَفِيْ؛ وَلَوْ مَنْصُوصَا.

تشجـير المسألـة

جـاحد المُجمَع عليـه

- المعلوم من الدِّين بالضـرورة
  - كافر قطعًا
- المشهور المنصوص
  - كافر
  - وقيل: لا يكفر
- غير المنصوص
  - فيه تردُّدٌ
- الخفي
  - لا يكفُرُ
    - منصوص
    - غير منصوص



الأسئلة النظرية

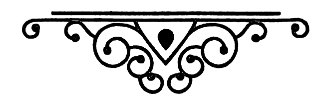
٦٠٣. ما حُكْمُ جاحد المُجمَع عليه؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[٩٢٦] ميِّزْ ما يكفُرُ مخالِفُهُ من الإجماعات الآتية:

١. الإجماع على وجوب الصلوات الخمس.
٢. الإجماع على اعتبار فَيْءِ الزوال في خروج وقت الظُّهر.
٣. الإجماع على أن للعيد خُطْبتينِ.
٤. الإجماع على وجوب صوم رمضان.
٥. الإجماع على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا.
٦. الإجماع على حرمة الزنا.
٧. الإجماع على أن الطلاق في الحيض واقعٌ.
٨. الإجماع على حرمة الخمر.
٩. الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على الضمان.
١٠. الإجماع على تحريم ضمانِ المضارِبِ رأسَ المال.

[٩٢٧] اكتُبْ قائمةً بالكتب التي كُتِبتْ عن الإجماع، والكتب التي كُتِبتْ في الإجماعات، مع كتابة نُبْذةٍ عن ثلاثة منها.





نص جمع الجوامع

الكِتَـابُ الـرَّابِعُ فِي القِيَـاسِ

ﷺ وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ؛ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ.. حُذِفَ الأَخِيرُ.

نص الكوكب الساطع

وَحَمْـلُ مَعْلُـومٍ عَلَـىٰ ذِي عِلْـمِ ... سَـاوَاهُ فِـي عِلَّتِـهِ فِـي الحُكْـمِ

هُـوَ القِيَـاسُ، وَمُرِيـدُ الشَّـامِلِ ... غَيْـرِ الصَّحِيحِ زَادَ: عِنْـدَ الحَامِـلِ.

تشجير المسألة

- القيــاس
  - تعريف القيــاس:
    - تعريف «القياس» الشامل
      - حملُ معلومٍ على معلوم؛ لمساواته في علة حُكْمِه عند الحامل
    - تعريف «القياس» الصحيح
      - حملُ معلومٍ على معلوم؛ لمساواته في علة حُكْمِه

الأسئلة النظرية

٦٠٤. عرِّفِ "القياسَ"، واذكُرْ محترَزاتِ التعريف.

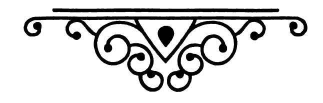
التمارين والتطبيقات

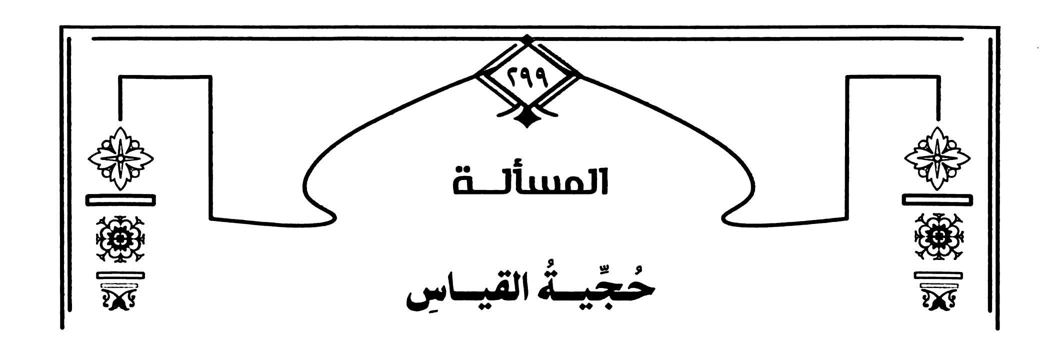
[٩٢٨] ما الذي يدخُلُ في تعريف القياس العامِّ والخاص بالصحيح مما يأتي؟

١. المشروب المسكِر -عِنبًا كان أو غيرَه- داخلٌ في حديث: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ».

٢. ثبَتَ تحريمُ الخمر؛ وهو عصيرُ العِنَب المسكِر، فيَلحَق به في الحُكْمِ كلُّ مُسكِرٍ من غير العِنَب؛ بجامع الإسكار.

٣. العِينة محرَّمة، فيَلحَق بها التورُّقُ؛ بجامع سدِّ ذريعة الرِّبا.





المسألة ٢٩٩

حُجِّيَّةُ القِيَاسِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قَالَ الإِمَامُ: اتِّفَاقًا، وَأَمَّا غَيْرُهَا.. فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلًا، وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعًا، وَدَاوُدُ غَيْرَ الجَلِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ، وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَابْنُ عَبْدَانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ [إِلَيْهِ]، وَقَوْمٌ فِي الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ، وَقَوْمٌ فِي أُصُولِ العِبَادَاتِ، وَقَوْمٌ الجُزْئِيَّ الحَاجِيَّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَىٰ وَفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ، وَآخَرُونَ فِي العَقْلِيَّاتِ، وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا فِي العَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، وَإِلَّا القِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ؛ خِلَافًا لِلْمُعَمِّمِينَ.

نص الكوكب الساطع

ثُـمَّ القِيَـاسُ حُجَّـةٌ؛ وَيُرْعَـىٰ فِي الـدُّنْيَوِيْ؛ قَـالَ الإِمَـامُ: قَطْعَـا.
وَفِـي أُمُـورِ الـدِّينِ لَا الخِلْقِيَّـهْ وَكُـلِّ الْأَحْكَـامِ وَلَا العَادِيَّـهْ-
وَلَا عَلَـىٰ المَنْسُـوخِ، لَكِـنْ شَـمَّلَا قَـوْمٌ، وَقَـوْمٌ مَنَعُـوهُ مُسْـجَلَا؛
فَقِيـلَ: عَقْـلًا، وَابْـنُ حَـزْمٍ شَـرْعًا، وَالظَّـاهِرِيْ غَيْـرَ الجَلِـيِّ مَنْعَـا،
وَالحَنَفِـيْ: فِـي الحَـدِّ وَالتَّكْفِيـرِ وَفِـي تَـرَخُّصٍ وَفِـي التَّقْـدِيرِ،
وَقِيلَ: فِي الأَسْبَابِ وَالشَّـرْطِ وَفِي مَوَانِـعٍ، وَقِيـلَ: حَيْـثُ لَـمْ تَفِـي-
ضَـرُورَةٌ، وَقِيـلَ: فِـي العَقْلِـيِّ، وَقِيـلَ: فِـي النَّفْـيِ أَيِ: الأَصْـلِيِّ،
وَقِيـلَ: فِـي الجُزْئِـيِّ حَاجِيًّـا إِذَا لَـمْ يَـرِدِ الـنَّصُّ عَلَـىٰ وَفْـقٍ لِـذَا،
وَقِيـلَ: فِـي أَصْـلِ العِبَـادَاتِ. وَمَـرْ حُكْـمُ قِيَـاسِ اللُّغَـةِ الَّـذِي اشْـتَهَرْ.

تشجـير المسألــة

حُجِّيـة القيــاس

- في الأمــور الدُّنيويــة
  - قيل: اتفاقًا
- الأمـور الدِّينيــة
  - قيل: ممنوع عقلاً
  - وقيل: ممنوع شرعًا
  - وقيل: ممنوع في غير الجليِّ
  - وقيل: ممنوع في الحدود والكفارات والرُّخَص والتقديرات
  - وقيل: ممنوع ما لم يُضطَرَّ إليه
  - وقيل: ممنوع في الأسباب والشروط والموانع
  - وقيل: في أصول العبادات
  - وقيل: المتنِع الجزئي الحاجي
  - وقيل: ممتنِع في العقليات
  - وقيل: ممتنِعٌ في النفي الأصلي
  - الصحيح: حجة
    - خــلافًا للمعمِّمين
      - إلا في الأمور العادية والخِلْقية
      - وإلا في كل الأحكام
      - وإلا على منسوخ

الأسئلـة النظريـة

٦٠٥. هل القياس حجة؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[٩٢٩] (مثل أن يستدِلَّ المالكيُّ علىٰ أن سرقة رُبُعِ دينار يجب بها القطعُ بأن الدينار قدرٌ يَحقِنُ الكافرُ به دمَهُ؛ فوجب أن يَتعلَّقَ القطعُ بسرقة رُبُعِه كالأربعة دنانير)، ما المسألة الأصولية التي يرُدُّ بها الحنَفيَّةُ هذا القياسَ؟

[٩٣٠] (مثل أن يستدِلَّ المالكيُّ علىٰ أن مَن حفَرَ بئرًا في طريق المسلمين، فوقع رجُلٌ فيها فمات: وجَبتْ عليه الكفارةُ بأن هذا قتلٌ يجب به دِيَةٌ كاملة؛ فوجَبتْ به الكفارةُ كالمباشِر)، كيف يرُدُّ الحنَفيُّ علىٰ هذا القياس؟

[٩٣١] (مثل استدلال المالكيِّ في إيجاب الحدِّ في اللِّواط بأنه إيلاجٌ مقصود، في فَرْجٍ مقصود؛ فيَتعلَّقُ به الحدُّ، دليله الزنا)، بِمَ يجيب الحنَفيُّ عن هذا الدليل؟

[٩٣٢] هل يصحُّ إيجابُ قطعِ النبَّاش قياسًا علىٰ السارق؛ بجامع أخذِ مال الغير خُفْيةً؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٣٣] هل يصحُّ إيجابُ الكفارة علىٰ قاتل النفس عمدًا بالقياس علىٰ المخطئ؟ وما الإشكال الوارد عليه عند بعض الأصوليِّين؟

[٩٣٤] هل يصحُّ القياس في أعداد الركَعات؟ وإلىٰ أيِّ مسألة يَرجِع؟

[٩٣٥] جُعِلَ الزنا موجِبًا للحدِّ، فهل يصحُّ أن يقاسَ عليه غيرُه؟

[٩٣٦] منَعَ الحنَفيَّةُ والجُبَّائيُّ إثباتَ الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، فما المسألة الأصولية التي بنَوْا عليها؟

[٩٣٧] هل يصحُّ إثباتُ أقلِّ الحيض والنفاس وأكثرِه، وأقلِّ مدة الحمل وأكثرِه بالقياس؟ ولماذا؟ راجعِ التمهيدَ للإسنويِّ (ص: ٤٦٧).

[٩٣٨] هل يصحُّ قياس اللِّواط علىٰ الزنا في وجوب الحدِّ به؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٣٩] هل يصحُّ قياس الوُضوء علىٰ التيمُّم في وجوب النيةِ؛ بجامع الطهارة عن حدَثٍ؟ وإلىٰ أيِّ مسألة أصولية يَرجِع الجواب؟

[٩٤٠] هل يصحُّ قياس الرجُلِ الزاني علىٰ المرأة الزانية في وجوب الحبسِ الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾؟

[٩٤١] هل يصحُّ أن تقاسَ جميعُ السِّباع علىٰ الكلاب في الأمر بقَتْلِها الثابتِ في حديث الأمر بقَتْلِ الكلاب؟ ولماذا؟

[٩٤٢] قال الشافعيةُ: الإحرام يَمنَعُ مِلْكَ الصيدِ ابتداءً، فيَمنَعُه دوامًا كلِبْسِ المَخِيط. هل يصحُّ القياس في مثل هذا؟ مع ربطِ جوابِك بجمع الجوامع.

[٩٤٣] (صلاة الإنسان علىٰ مَن مات من المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربِها، وغُسِّلوا وكُفِّنوا في ذلك اليوم، القياس يقتضي جوازَها؛ لأنها صلاةٌ علىٰ غائب، والحاجة داعيةٌ لذلك؛ لنَفْعِ المصلِّي والمصلَّىٰ عليه، ولم يَرِدْ مِن النبيِّ ﷺ بيانٌ لذلك)، فهل يصحُّ العملُ بالقياس هنا؟ وما المسألة التي تَرجِعُ لها؟

[٩٤٤] جاء الترخيصُ في التداوي بأبوال الإبل مع نجاستها (عند الشافعيِّ)، فهل يصحُّ قياسُ غيرِها من النجاسات عليها؟ وإلىٰ أيِّ مسألة يَرجِع تسويغُ هذا القياس أو إبطالُه؟

[٩٤٥] إذا صلَّىٰ صلاة في شدة الخوف، فمشىٰ في أثنائِها أو استدبَرَ القِبْلة للحاجة إليها: لم تبطُلْ صلاتُه؛ لورود النص، فهل لو ضرب ضرباتٍ متوالية، أو رَكِبَ وحصل من ركوبه فعلٌ كثير، فهل يصحُّ قياسُهُ علىٰ المشي والاستدبار؟ وما المسألة الأصولية ذات الصلة بهذا؟

[٩٤٦] رخَّص النبيُّ ﷺ لضباعةَ في اشتراطها في الإحرام بالحج أن تَتعلَّلَ بعُذْرِ المرض، فاختلف الشافعيةُ في بقية الأعذار -كنَفادِ النفقة وموت البعير وضلال الطريق- علىٰ وجهينِ، فهل من مسألة أصولية تؤثِّر في هذا؟

[٩٤٧] ورَدَ الترخيصُ في صوم أيام التشريق للمتمتِّع، فهل يمكن أن يتعدىٰ إلىٰ كلِّ صومٍ له سبب أو لا؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٤٨] ورد الترخيص في قطع الإذخر من شجر الحَرَم، فهل يقاسُ قطعُ غيرِه لحاجة الدواء؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

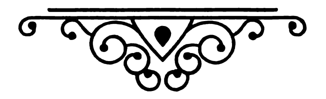
[٩٤٩] ورد الترخيص في العرايا، وهي في الرُّطَب والعِنَب، فهل يصحُّ تعديةُ الحُكْمِ إلىٰ باقي الثِّمار؟

[٩٥٠] هل يصحُّ قياس تنصيف الجَلْدِ في الخمر علىٰ العبد علىٰ تنصيفه في الزنا الذي ورد في القرآن؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٥١] (إذا غطَّىٰ المُحرِمُ رأسَه لعذر، وجبت عليه الفديةُ كما لو حلَقَ لعذر)، ما المسألة المؤثِّرة في جواز هذا القياس؟

[٩٥٢] (تجب الفديةُ علىٰ مَن حلق رأسه لغير ضرورة قياسًا علىٰ من حلق لضرورة)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في جواز هذا القياس أو منعِه؟

[٩٥٣] (يتحدَّدُ وقتُ ذبح الهَدْيِ بأيام ذبح الأضحية قياسًا)، ما المسألة المؤثِّرة في جواز هذا القياس أو منعه؟





٣٠٠

المسألة

النصُّ على العلَّةِ ليس أمرًا بالقياسِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَىٰ العِلَّةِ -وَلَوْ فِي التَّرْكِ- أَمْرًا بِالقِيَاسِ؛ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ ... أَمْرًا بِهِ، وَالقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ-

فِي التَّرْكِ دُونَ الفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ، ... وَأَطْلَقَ الأَمْرَ أَبُو الحُسَيْنِ.

تشجير المسألة

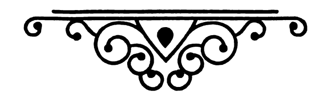
- هل النص على العلة أمر بالقياس؟
  - ليس أمرًا بالقياس
    - في الفعل
    - والترك
  - وقيل: أمرٌ به
  - وقيل: التفصيل
    - أمرٌ في الترك
    - لا الفعل

الأسئلة النظرية

٦٠٦. هل النصُّ على العلة أمرٌ بالقياس؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم بيِّنْ ترجيح المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها.

التمارين والتطبيقات

[٩٥٤] حديث: «لا يتناجىٰ اثنانِ دون الثالث؛ مِن أجلِ أن ذلك يُحزِنه»، هل فيه أمرٌ بالقياس؟ وما الفرق بينه وبين حديث: «انظُرْ إليها؛ فإنه أحرىٰ أن يؤدَمَ بينكما» مِن جهة تضمُّنِه للأمر بالقياس؟





المسألة

أركانُ القياسِ

نص جمع الجوامع

وَأَرْكَانُه أَرْبَعَةٌ:

- الأَصْلُ؛ وَهُوَ: مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ، وَقِيلَ: دَلِيلُهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ.

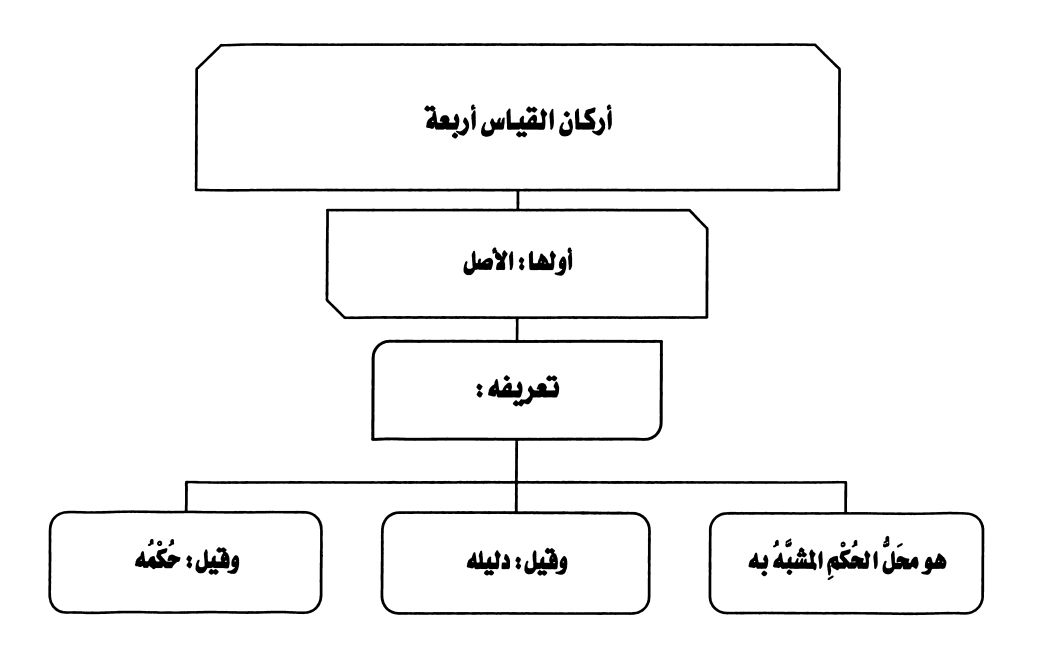


نص الكوكب الساطع

أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ: الأَصْلُ: مَحَلْ ... حُكْمٍ مُشَبَّهٌ بِهِ، وَقِيلَ: بَلْ-

دَلِيلُهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ. وَفِي ... ~~أَلْفَرْعِ قَوْلَانِ وَثَانِيهَا نُفِي~~.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٠٧. كم عددُ أركان القياس؟ وما هي؟

٦٠٨. عرِّفِ الركنَ الأول من أركان القياس "الأصل".



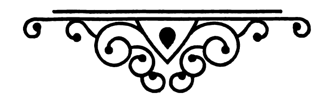
التمارين والتطبيقات

[٨٨٨] ميِّزْ أركانَ القياس في الأقيسة الآتية:

١. يقاس الوُضوءُ على التيمُّم في اشتراط النية؛ بجامعِ كونهما طهارةَ حدَثٍ.

٢. يقاس الغُسْلُ على الوُضوء في وجوب التسمية؛ بجامع كونهما طهارةَ حدَثٍ.

٣. تقاس صلاةُ العيد على صلاة الجمعة في استحباب الغُسْلِ؛ بجامع اجتماع الناس.





المسألة

لا يُشترَطُ في الأصلِ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليه

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ؛ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ شَرْطًا اتِّفَاقُ النَّاسِ ... فِي عِلَّةٍ. وَالأَمْرُ بِالقِيَاسِ -

فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَمَنْ زَعَمْ ... بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهْوَ وَهَمْ.

تشجـير المسألـة

ما لا يُشترَط في الأصل

- دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه
  - وقيل: يُشترَط
- الاتفاق على وجود العلة فيه
  - وقيل: يُشترَط

الأسئلـة النظريـة

٦٠٩. هل يُشترَط في الأصل الذي يقاسُ عليه وجودُ دالٍّ علىٰ جواز القياس عليه؟

٦١٠. هل يُشترَط في الأصل الذي يقاسُ عليه الاتفاقُ علىٰ وجود العلة فيه؟

التمارين والتطبيقات

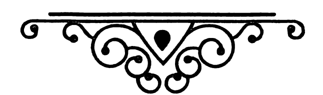
[٨٨٩] قاس شخصٌ مسألةً من مسائل البيوع، فاعترض المعترِضُ بالمطالبة بدليلٍ علىٰ جواز القياس في البيوع. علِّقْ علىٰ هذا الاعتراض أصوليًّا.

[٨٩٠] قاس شخصٌ تحريمَ عكس العِينة علىٰ تحريم العِينة؛ بجامع الحيلة فيهما، فاعترَضَ معترضٌ بأن وجودَ الحيلة في العِينة ليس محَلَّ اتفاقٍ. علِّقْ علىٰ الاعتراض تعليقًا أصوليًّا.

[٨٩١] لو قال قائل: (يقاسُ قصُّ الأظفار علىٰ قص الشعَرِ في لزوم الفدية)، فهل يصحُّ لأحدٍ أن يعترضَ بأن باب الحجِّ لم يَرِدْ دليلٌ علىٰ جواز القياس فيه؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٨٩٢] اختلف العلماءُ في أن الضَّبُعَ مأكولُ اللحم أو لا.

فهل يصحُّ للحنابلة أن يقولوا: يقاس الضبعُ علىٰ حمار الوَحْشِ؛ بجامع كونهما حيوانًا مأكولًا؟ وما المسألة الأصولية المتعلِّقة بقَبول هذا القياس؟





المسألـــة

شـــروطُ حُكْمِ الأصـــلِ

نص جمع الجوامع

الـثَّـانِي: حُكْمُ الأَصْـلِ:

ﷺ وَمِنْ شَرْطِهِ: ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ، قِيلَ: وَالإِجْمَاعِ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالقَطْعِ، وَشَرْعِيًّا إِنِ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَأَنْ لَا يُعْدَلَ بِهِ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الفَرْعِ.

نص الكوكب الساطع

الثَّانِي: حُكْمُ الأَصْلِ رَأْيُ النَّاسِ ... شَـــرْطُ ثُبُوتِـــهِ بِــلَا قِيَـــاسِ،

قِيــلَ: وَلَا الإِجْمَــاعِ إِلَّا إِنْ بَــدَا. ... وَكَوْنُـــهُ بِـــالقَطْعِ مَـــا تُعُبِّـــدَا-

فِيــهِ. وَلَا دَلِيلُــهُ الفَــرْعَ شَــمِلْ. ... وَلَا بِــهِ عَــنْ سَــنَنِ القَـيْسِ عُــدِلْ.

وَكَوْنُــهُ شَــرْعِيًّا اَذْ مَــا اسْــتُلْحِقَا ... شَــرْعِيْ. ~~وَكَوْنُـــهُ عَلَيْــهِ اتُّفِقَـــا~~

تشجير المسألة

الثاني من أركان القياس: «حُكْمُ الأصل»

شروطه

- ثبوته بغير القياس
  - قيل: والإجماع
- كونه غيرَ متعبَّدٍ فيه بالقطع
- كونه شرعيًا إن استلحقَ شرعيًا
- كونه غيرَ فرعٍ
  - إذا لم يَظهَرْ للوسط فائدة
  - وقيل: مطلقًا
- وأن لا يُعدَل به عن سَنَنِ القياس
- أن لا يكون دليلُ حُكْمِه شاملًا لحُكْمِ الفرع

الأسئلـة النظريـة

٦١١. ما شروطُ حُكْمِ الأصل؟ اذكُرْها تفصيلًا، مع ذِكْرِ الخلاف إن وُجِد.

التمـارين والتطبيقـات

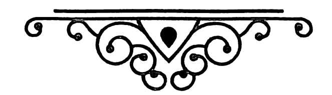
[٨٩٣] هل يصحُّ قياس الغُسْلِ على الصلاة في اشتراط النية؛ بجامع العبادة، ثم قياس الوُضوء على الغُسْل فيما ذُكِر؟

[٨٩٤] هل يصحُّ أن يقول قائل: (التفاح ربويٌّ قياسًا على الزبيب؛ بجامع الطُّعْمِ، والزبيب ربويٌّ قياسًا على التمر؛ بجامع الطُّعْمِ مع الكيل، والتمر ربويٌّ قياسًا على الأرز؛ بجامع الطُّعْمِ والكيل مع القُوت، والأرز ربويٌّ قياسًا على البُرِّ؛ بجامع الطُّعْمِ والكيل والقُوت الغالب)، ثم يُسقِط الكيلَ والقوت عن الاعتبار بطريقه، فيثبت أن العلةَ الطُّعْمُ وحده، وأن التفاح ربويٌّ كالبُرِّ؟

[٨٩٥] هل يصحُّ أن يقاس على شهادة خُزَيمةَ رضي الله عنه في اعتبارها كشهادة رجُلَيْنِ شهادةُ غيرِه من الصالحين؟

[٨٩٦] هل يصحُّ أن يُستدَلَّ على ربوية البُرِّ بحديث: «الطعامُ بالطعام مِثْلًا بمِثْلٍ»، ثم يقاس عليه الذُّرَة؛ بجامع الطُّعْمِ؟ مع التعليل للجواب.

[٨٩٧] هل يصحُّ أن يُستدَلَّ على نبوة نبينا محمدٍ ﷺ بالقياس؟ مع الربط والتعليل.





المسألة

حُكْمُ الأصلِ (٢)

نص جمع الجوامع

ﵟ وَكَوْنُ الحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، قِيلَ: بَيْنَ الأُمَّةِ، وَالأَصَحُّ: بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الأُمَّةِ.

نص الكوكب الساطع

وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا اَنْ مَا اسْتُلْحِقَا — شَرْعِي. وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا

بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: بَيْنَ الأُمَّهْ، — وَقِيلَ: شَرْطُهُ اخْتِلَافٌ ثَمَّهْ.

تشجير المسألة

تتمة شروط «حكم الأصل»

- كون الحكم متَّفَقًا عليه
  - قيل: بين الأمَّة
  - والأصح:
    - بين الخَصْمين
      - وهل يُشترَط اختلاف الأمَّة؟
        - قيل: يُشترَط
        - والأصح: لا يُشترَط

الأسئلـة النظريـة

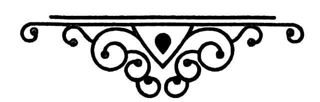
٦١٢. هل يُشترَط كونُ حُكْمِ الأصل متفقًا عليه؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[٨٩٨] اختلَفَ العلماءُ في وجوب التسمية في الوُضوء، ومع هذا قاس الحنابلةُ التسميةَ في التيمُّم علىٰ التسمية في الوُضوء، فما المسألة الأصولية المؤثِّرة في صحة هذا القياس أو عدمها؟

[٨٩٩] تناظَرَ حنبليٌّ مع شافعيٍّ في حُكْمِ التسمية في التيمُّم، فاستدل الحنبلي علىٰ الشافعي بقياس التيمُّم علىٰ الوُضوء في وجوب التسمية؛ بجامع الطهارة الشرعية، علمًا بأن الشافعيةَ لا يسلِّمون بوجوب التسمية في الوُضوء أصلًا، فما رأيك في هذا الاستدلال من الحنبليِّ؟ وكيف للشافعيِّ أن يَقدَحَ في هذا القياس؟

[٩٠٠] لو قاس أحدٌ التورُّقَ علىٰ العِينة في التحريم، فهل يصحُّ أن يُقدَحَ في قياسه بأن الشافعي لا يرىٰ تحريم العِينة؟ علِّلْ.





المسألة

مُركَّبُ الأصلِ، ومُركَّبُ الوصفِ

نص جمع الجوامع

﴿ فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.. فَهُوَ (مُرَكَّبُ الأَصْلِ)، أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ.. فَـ (مُرَكَّبُ الوَصْفِ)، وَلا يُقْبَلانِ؛ خِلافًا لِلْخِلافِيِّينَ.

﴿ وَلَوْ سَلَّمَ العِلَّةَ، فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ المُنَاظِرُ.. انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

نص الكوكب الساطع

فَـإِنْ يَكُـنْ مُتَّفَقًـا بَيْنَهُمَـا	لَكِـنْ لِعِلَّتَـيْنِ فَاسْـمُهُ انْتَمَـىٰ-
مُرَكَّـبُ الأَصْـلِ. وَإِنْ لِعِلَّـهْ	يَمْنَـعُ خَصْـمٌ أَنْ تَحُـلَّ أَصْلَهْ:-
مُرَكَّـبُ الوَصْـفِ. وَلَـمْ يَقْبَلْهُمَـا	أَهْـلُ الأُصُـولِ. وَإِذَا مَـا سَـلَّمَا-
عِلَّتَـهُ فَأَثْبَـتَ الَّـذِي اسْـتَدَلْ	وُجُودَهَـا، أَوْ سَـلَّمَ الوُجُـودَ دَلْ.

تشجير المسألة

أحوال الاتفاق بين الخَصْمين

- (١) الاتفاق على حُكْمِ الأصل مع الاختلاف في العلة
  - صُوَره:
    - الاختلاف في تعيين العلة (مركَّب الأصل)
    - الاختلاف في وجود العلة في الأصل (مركَّب الوصف)
  - حكم القياسَيْنِ:
    - لا يُقبَلان
    - وقيل: يُقبَلان
  - تصحيحه لينتهِض الدليل:
    - في مركَّب الأصل:
      - بتسليم الخَصم العلة
      - ثم إثبات المستدِل وجودها
    - في مركَّب الوصف:
      - بتسليم وجود العلة

الأسئلة النظرية

٦١٣. ما تعريف "مركَّب الأصل"؟ وهل يُقبَل بين الخَصْمين؟

٦١٤. ما تعريف "مركَّب الوصف"؟ وهل يُقبَل؟

٦١٥. بماذا ينتهِضُ الدليلُ في مركَّب الأصل ومركَّب الوصف؟



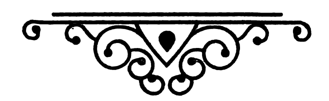
التمارين والتطبيقات

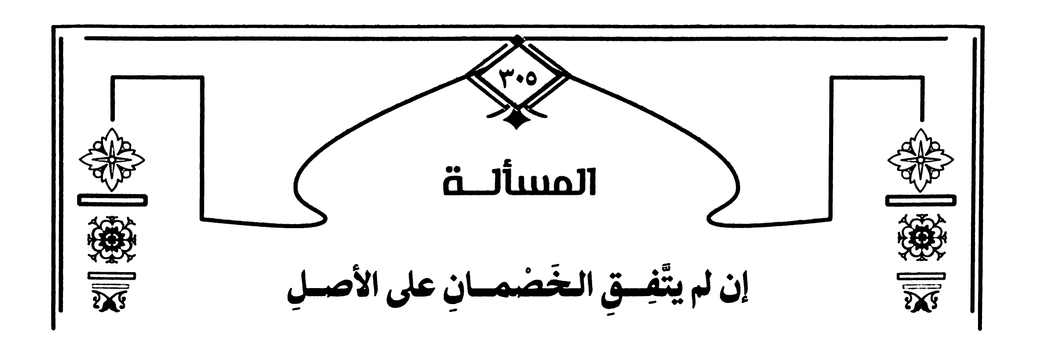
[٩٠١] (كما في قياس حليِّ البالغة علىٰ حليِّ الصبيَّة، فإن عدَمَ الوجوب في حليِّ الصبيَّة متفَقٌ عليه بين الخَصْمين، لكن لعلَّتَيْنِ مختلفتَيْنِ؛ فإنه عندنا لعلة كونه حليًّا، وعندهم لعلة كونه مالًا للصبيَّة)، ماذا يسمىٰ هذا النوعُ من القياس؟ وبماذا ينتهِضُ علىٰ الخَصْم؟

[٩٠٢] (كقولنا: في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليقٌ للطلاق؛ فلا يصحُّ؛ كما لو قال: زينبُ التي أتزوَّجُها طالق، فيقول الحنفيُّ: العلةُ -وهي كونه تعليقًا- مفقودةٌ في الأصل؛ فإن قولَهُ: "زينبُ التي أتزوَّجُها طالقٌ" تنجيزٌ لا تعليقٌ)، ماذا يسمىٰ هذا النوع من القياس؟ وبماذا ينتهِضُ علىٰ الخصم؟

[٩٠٣] لو قال الحنبليُّ: (يقاسُ الأُشْنانُ علىٰ البُرِّ في جريان الرِّبا)، فإن جريانَ الرِّبا في البُرِّ متفَقٌ عليه بين الخَصْمين، لكن لعلَّتَيْنِ مختلفتَيْنِ؛ فعند الحنابلة للكيلِ، وعند غيرهم للطُّعْمِ. فماذا يسمىٰ هذا النوع من القياس؟ وهل يُقبَل؟ وبِمَ ينتهِضُ علىٰ الخَصم؟

[٩٠٤] لو قال القائس الحنبليُّ: (المشروعُ غَسْلُ الإناء الذي شَرِبَ فيه الخِنْزير سبعًا؛ لنجاسته؛ قياسًا علىٰ الإناء الذي شَرِبَ فيه الكلبُ؛ بجامع النجاسة)، مع أن المخالِفَ لا يسلِّمُ وجودَ العلة -وهي النجاسة- في الكلب، فماذا يسمىٰ هذا القياسُ؟ وهل يُقبَل؟ وبِمَ ينتهِضُ علىٰ الخصم؟





المسألة ٣٠٥

إن لم يتَّفِقِ الخَصْمانِ على الأصلِ

نص جمع الجوامع

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلَكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ.. فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ.

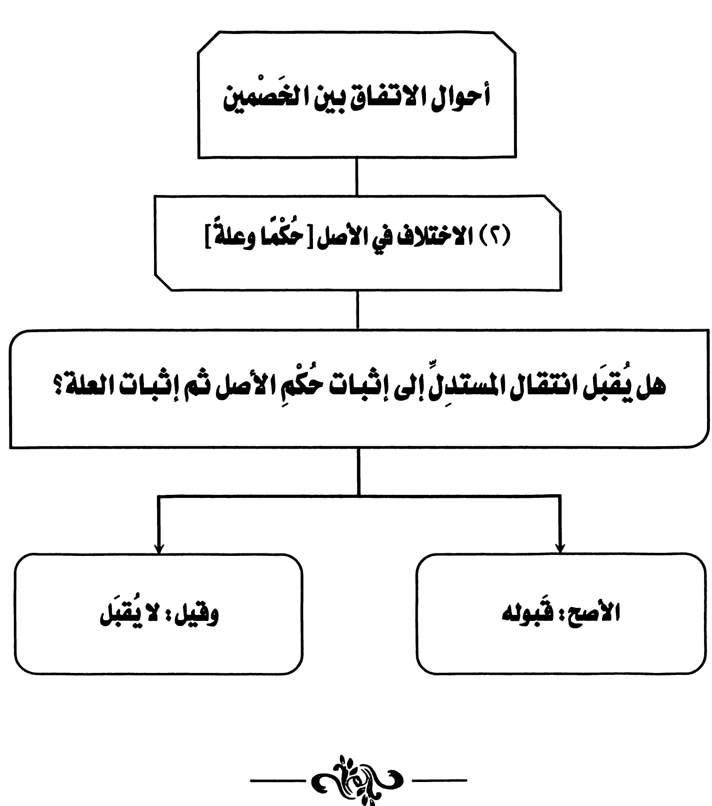
نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الأَصْلِ ثُمْ ... إِثْبَاتَ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَؤُمْ-

المُسْتَدِلُّ فَالأَصَحُّ يُقْبَلُ. ... وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ،-



تشجـير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٦١٦. إن لم يتَّفِقِ الخَصْمانِ على الأصل، وأراد المستدِلُّ إثباتَ حُكْمِه بدليلٍ ثم إثباتَ العلة، فهل يُقبَل؟

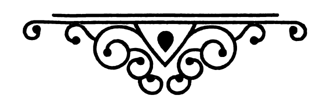


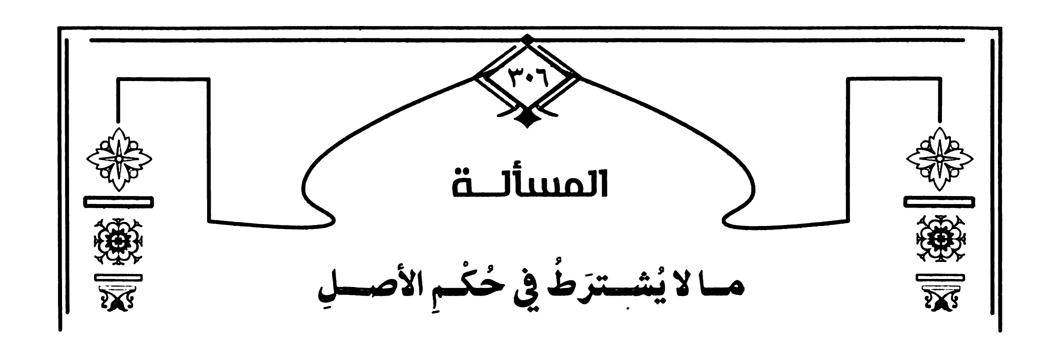
التمارين والتطبيقات

[٩٠٥] اختلَفَ العلماءُ في وجوب التسمية في الوُضوء، ومع هذا قاس الحنابلةُ التسميةَ في التيمُّم علىٰ التسمية في الوُضوء، فما المسألة الأصولية المؤثِّرة في صحة هذا القياس أو عدمها؟ وهل يَحِقُّ للمستدِلِّ أن ينتقل للاستدلال علىٰ حُكْمِ الأصل؟

[٩٠٦] تناظَرَ حنبليٌّ مع شافعيٍّ في حُكْمِ التسمية في التيمُّم، فاستدل الحنبلي علىٰ الشافعي بقياس التيمُّم علىٰ الوُضوء في وجوب التسمية؛ بجامع الطهارة الشرعية، علمًا بأن الشافعية لا يسلِّمون بوجوب التسمية في الوُضوء أصلًا، فما رأيك في هذا الاستدلال من الحنبليِّ؟ وكيف للشافعيِّ أن يَقدَحَ في هذا القياس؟ وهل يَحِقُّ للمستدِلِّ أن ينتقل للاستدلال علىٰ حُكْمِ الأصل؟

[٩٠٧] لو قاس أحدٌ التورُّقَ علىٰ العِينة في التحريم، فهل يصحُّ أن يُقدَحَ في قياسه بأن الشافعيَّ لا يرىٰ تحريم العِينة؟ علِّلْ، وهل يحق للمستدِلِّ أن ينتقل للاستدلال علىٰ حكم الأصل؟





المسألة ٣٠٦

ما لا يُشترَطُ في حُكْمِ الأصلِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَالصَّحِيحُ: لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ، أَوِ النَّصُّ عَلَىٰ العِلَّةِ.

نص الكوكب الساطع

~~المُسْتَدِلُّ فَالأَصَحُّ يُقْبَلُ.~~   وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ،-

وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَىٰ العِلَّةِ: مَا   نَشْرِطُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

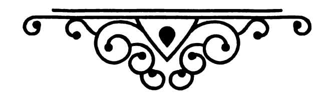
٦١٧. هل يُشترَط في القياسِ الإجماعُ علىٰ أن حُكْمَ الأصل معلَّلٌ؟

التمارين والتطبيقات

[٩٠٨] لو قاسَ قائسٌ حُكْمَ كبدِ الإبل علىٰ لحمه في نقض الوُضوء -مع أن النَّقْضَ بلحم الإبل مختلَفٌ فيه- هل يصح؟ ومع أن بعض العلماء قال: إن النَّقْضَ باللحم تعبُّدي؟ اربِطْ جوابك بجمع الجوامع.

[٩٠٩] لو قاس قائس فسادَ الصوم بالتبرُّع بالدمِ علىٰ فساده بالحجامة، فهل لغيره أن يَمنَعَ صحة القياس بكون الفِطْرِ بالحجامة قد اختُلِفَ في كونه تعبُّديًّا أو معقولَ المعنىٰ؟

[٩١٠] لو قاس قائس الأرز علىٰ البُرِّ في جريان الرِّبا، فهل يصحُّ إبطالُ قياسه بأن العلة غيرُ منصوصة فلا يصحُّ بالقياس؟





المسألـة

الفـرعُ

نص جمع الجوامع

الثَّالِثُ: الفَرْعُ؛ وَهُوَ: المَحَلُّ المُشَبَّهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ.



نص الكوكب الساطع

أَرْبَعَـةٌ أَرْكَانُـهُ: الأَصْـلُ: مَحَـلْ ... حُكْـمٍ مُشَـبَّهٌ بِـهِ، وَقِيـلَ: بَـلْ

دَلِيلُـهُ، وَقِيـلَ: حُكْمُـهُ. وَفِـي ... أَلفَـرْعِ قَــوْلَانِ وَثَانِيهَـا نُفِـيْ.



تشجــير المسألــة

الركن الثالث من أركان القياس
«الفــرع»

تعريفـه :

هو المحَلُّ المشبَّـه

وقيل : حُكْمُـه

الأسئلـة النظريـة

٦١٨. عرِّفِ الركنَ الثالث من أركان القياس "الفرع"، ثم مثِّلْ بمثال.



التمارين والتطبيقات

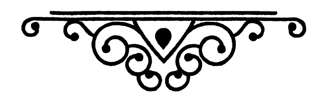
[٩١١] استخرِجْ أركانَ القياس مع بيان الفرع في الأمثلة الآتية:

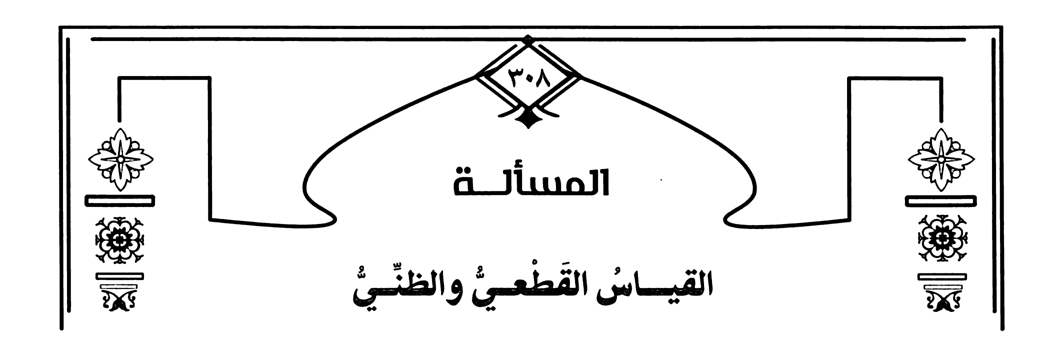
١. يحرُمُ النبيذ قياسًا على الخمر الثابتِ تحريمُها؛ بجامع الإسكار.

٢. الدُّخَان محرَّمٌ قياسًا على السُّمِّ الثابت تحريمه بالإجماع؛ بجامع الضرر.

٣. التسمية في التيمُّم واجبة قياسًا على وجوب التسمية في الوُضوء؛ بجامع الطهارة.

٤. وجوب الفِدية في تقليم الأظفار قياسًا على وجوب الفدية في حَلْقِ الشَّعَر؛ بجامع الترفُّه.





المسألة ٣٠٨

القياسُ القَطْعيُّ والظنِّيُّ

نص جمع الجوامع

ص وَمِنْ شَرْطِهِ: وُجودُ تَمَامِ العِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً.. فَقَطْعِيٌّ، أَوْ ظَنِّيَّةً.. فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ، كَالتُّفَّاحِ عَلَىٰ البُرِّ؛ بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

نص الكوكب الساطع

الفَـرْعُ: شَـرْطُهُ: تَمَـامُ العِلَّـهْ   مِـنْ عَيْنِهَـا أَوْ جِنْسِـهَا قَـدْ حَلَّـهْ.

فَـإِنْ بِهَـا يُقْطَـعْ فَقَطْعِـيْ، وَإِنِ   ظَنِّيَّـةً فَهْـوَ قِيَـاسُ الأَدْوَنِ.

تشجـير المسألـة

من شـروط الفـرع

وجـود تمـام العلَّة فيـه

فإن كانت قطعية

فالقياس قطعي

أو ظنية

فقياس الأدوَن

مثالـه:

كقياس التُّفاح على البُرِّ بجامع الطُّعم

الأسئلـة النظريـة

٦١٩. هل يُشترَط وجودُ تمام العلة في الفرع؟

٦٢٠. متى يوصف القياس بأنه قطعيٌّ؟ مثِّل له بمثال.

٦٢١. متى يوصف القياس بأنه ظنيٌّ؟ مثِّل له بمثال.

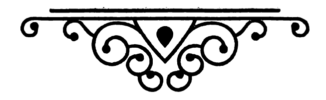


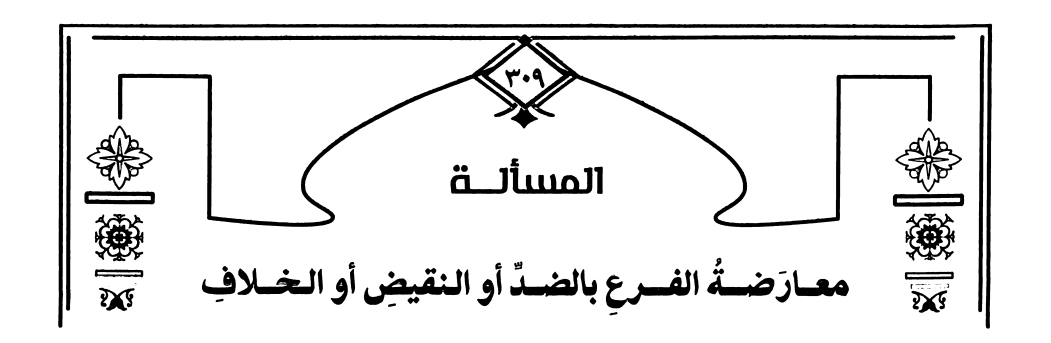
التمارين والتطبيقات

[٩١٢] ميِّزِ القياس القطعيَّ من الأدوَنِ فيما يأتي:

١. قياس ضرب الوالدَيْنِ على التأفيف في التحريم.
٢. قياس إحراق مال اليتيم على أكلِهِ في التحريم.
٣. قياس الأرز على البُرِّ في جريان الرِّبا؛ لأنه مَكِيلٌ مطعوم مقتات.
٤. قياس الأُشْنان على البُرِّ في جريان الربا؛ لأنه مَكِيل.
٥. قياس الحِمار على الهِرِّ في طهارة سُؤْرِه بعلة الطوَّافة.
٦. قياس الفأر على الهِرِّ في طهارة سُؤْرِه؛ لأنه طوَّافٌ أصغَرُ من الهِرة.

[٩١٣] قياس التُّفاح على البُرِّ في باب الربا؛ بجامع الطُّعْمِ، فإنه العلة عندنا في الأصل، ويُحتمَل ما قيل: إنها القُوت، أو الكَيل، وليس في التُّفاح إلا الطُّعم، فهل يصحُّ هذا القياس عند القائل بأن العلةَ الطُّعْم؟ وماذا يسمى؟ وما الفرق بينه وبين قياس الأرز؟





المسألة ٣٠٩

معارَضةُ الفرعِ بالضدِّ أو النقيضِ أو الخلافِ

نص جمع الجوامع

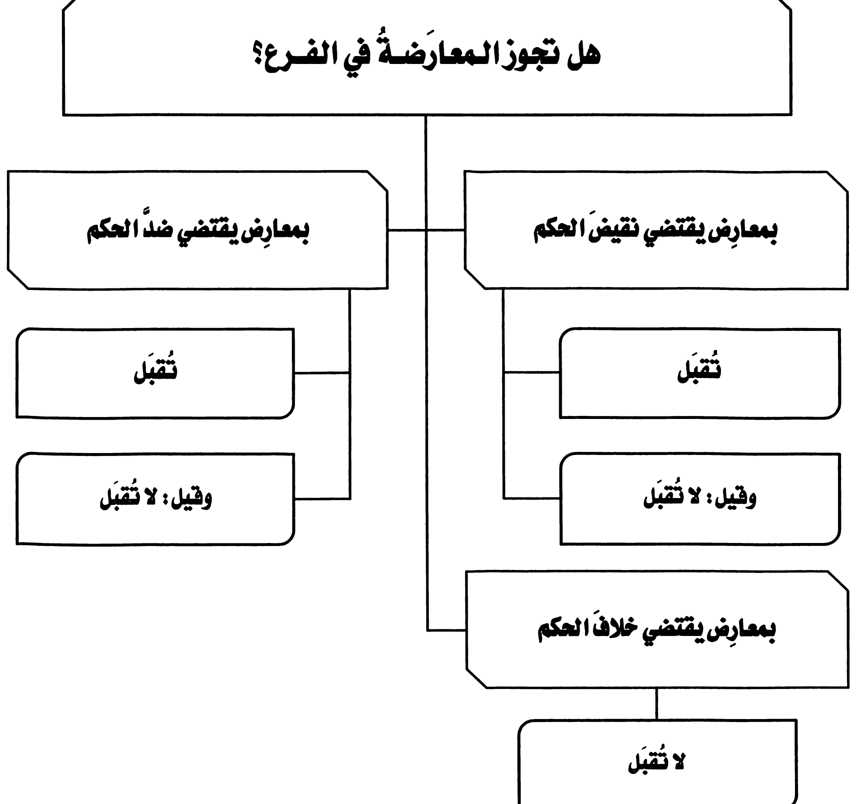
وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لا خِلَافَ الحُكْمِ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَىٰ ... خِلَافَ حُكْمِهِ لَغَا، وَالمُرْتَضَىٰ-

قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا، أَوْ ... ضِدًّا. ~~وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا~~.

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٦٢٢. هل تُقبَل المعارَضةُ في الفرع بِمقتضٍ:

١. نقيضَ،

٢. ضدًّ،

٣. خلافَ الحُكْمِ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٩١٤] ميِّزِ المعارَضةَ المقبولة في الفرع من غير المقبولة، مع بيان نوع الوصفِ المعارِض:

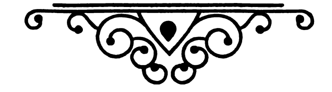
١. يقـول المستدِلُّ: المسح ركـنٌ في الوُضـوء، فيُسَـنُّ تثليثه كالوجه، فيقـول المعارِض: مسحٌ في الوُضوء، فلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الخف.

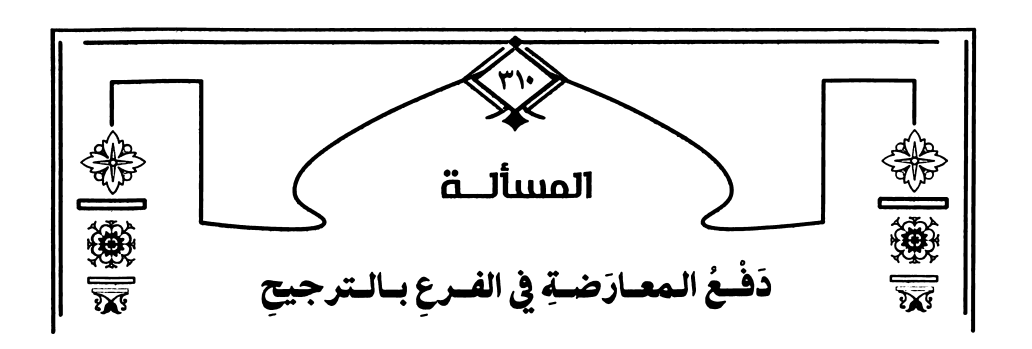
٢. يقـول المستدِلُّ: اليمين الغَمُوس: قـولٌ يـأثم قائلـه، فـلا يُوجِـب الكفـارةَ كشـهادة الـزُّور، فيقـول المعـارِض: قـول مؤكِّـدٌ للباطـل يُظَـنُّ بـه حقيقتـه، فيوجب التعزيرَ كشهادة الزُّور.

٣. يقول المستدِلُّ: لو باع الجاريةَ إلا حَمْلَها صحَّ من وجه، كما لو باع هذه الصِّيعان إلا صاعًا، فيقول المعارِض: لا يصحُّ، كما لو باع الجاريةَ إلا يدَها.

٤. يقول المستدِلُّ: الوِتر واجب، قياسًا على التشهُّد في الصلاة؛ بجامع مواظَبة النبي ﷺ، فنقول: يُستحَبُّ، قياسًا على الفجر؛ بجامع أن كلًّا منهما يُفعَل في وقت معيَّن، لفرضٍ معيَّن من فروض الصلاة، فإن الوِتر في وقت العِشاء، والفجر وقت الصبح، ولم يُعهَدْ من الشرع وضعُ صلاتَيْ فرضٍ في وقت واحد.

٥. يقول المستدِلُّ: التيمُّم طهارة شرعية؛ فوجَبتْ فيها التسميةُ كالوُضوء، فيقول المعارِض: طهارة ضرورة؛ فبطَلتْ بخروج الوقت كوُضوء المستحاضة.





المسألة

دَفْعُ المعارَضَةِ في الفرعِ بالترجيحِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَالمُخْتَارُ: قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لا يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ.

نص الكوكب الساطع

قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا لَوْ ... ضِدًّا. وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَا إِلَيْهْ ... حَالَ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهْ.

تشجـير المسألــة

هل يُقبَل دفعُ المعارَضة في الفرع بالترجيح؟

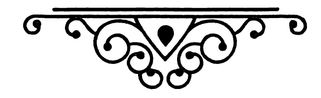
- المختـار: يُقبَـل
  - وهل يجب الإيماء إليه في الدليل؟
    - المختار: لا يجب
    - وقيل: يجب
- وقيل: لا يُقبَـل

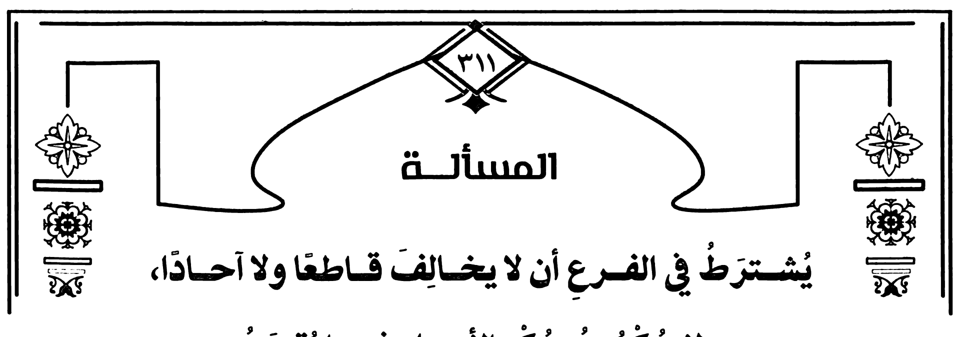
الأسئلـة النظريـة

٦٢٣. هل يجب الإيماءُ إلىٰ الدليل ابتداءً؟

التمـارين والتطبيقـات

[٩١٥] ارجِعْ للأمثلة التي قُبِلتْ فيها المعارَضةُ في الدرس السابق، ثم بيِّنْ: هل يُقبَل من المستدِلِّ الترجيحُ بين الوصف الذي ذكَرَهُ والوصف المعارِض؟ وهل يُشترَط أن يومئ إلىٰ الترجيح في استدلاله؟ ثم عدِّلِ الاستدلالات بما يحقِّقُ الإيماءَ إلىٰ الترجيح فيها.





المسألة

يُشترطُ في الفرعِ أن لا يخالِفَ قاطعًا ولا آحادًا، ولا حُكمُه حُكمَ الأصلِ فيما يُقصدُ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَلَا يَقُومَ القَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ وِفَاقًا، وَلَا خَبَرُ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَلْيُسَاوِ الأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ، فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ، فَإِنْ خَالَفَ.. فَسَدَ القِيَاسُ، وَجَوَابُ المُعْتَرِضِ بِالمُخَالَفَةِ بِبَيَانِ الِاتِّحَادِ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا يَقُومُ خَبَرٌ عَلَىٰ خِلَافْ ... فَرْعٍ لَنَا. وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافْ.

وَالشَّرْطُ فِي الفَرْعِ وَفِي الأَصْلِ: اتِّحَادْ ... حُكْمِهِمَا؛ فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسَادْ.

وَبِبَيَانِ الِاتِّحَادِ فَلْيُجِبْ ... مُعْتَرِضًا بِالِاخْتِلَافِ المُنْتَصِبْ.

تشجير المسألة

تتمة شروط الفرع

- لا يقوم القاطعُ على خلافه
  - وِفاقًا
- لا يقوم خبَرُ الواحد على خلافه
  - وقيل: يُقدَّم القياسُ على خبر الواحد
- مساوٍ للأصل في
  - عينِ العلة
  - أو جنسِها
  - عينِ الحكم
  - أو جنسِه
  - فإن خالَف حُكْمُ الفرعِ حُكْمَ الأصل
    - فسَدَ القياسُ
    - وجواب المعترِض بالمخالَفة
      - ببيان الاتحاد



الأسئلة النظرية

٦٢٤. هل يصحُّ أن يقوم الدليلُ القاطع علىٰ خلاف الفرع في الحكم؟

٦٢٥. هل يصحُّ أن يقوم خبرُ الواحد علىٰ خلاف الفرع؟

٦٢٦. هل يُشترَط التساوي بين الأصل والفرع؟

التمارين والتطبيقات

[٩١٦] ميِّزْ نوعَ المساواة بين الفرع والأصل فيما يأتي؛ هل هي جنسٌ أو عينٌ؟

١. قياس النبيذ علىٰ الخمر في الحرمة؛ بجامع الشِّدة المُطرِبة.
٢. قياس الطرَفِ علىٰ النفس في ثبوت القِصاص؛ بجامع الجناية.
٣. قياس القتل بمثقَّلٍ علىٰ القتل بمحدَّدٍ في ثبوت القِصاص؛ والجامع كونُ القتل عمدًا عدوانًا.
٤. قياس بُضْعِ الصغيرة علىٰ مالها في ثبوت الوِلاية للأبِ أو الجَدِّ؛ بجامع الصِّغَر.
٥. ثبَتَ جوازُ الفطر للمريض لمشقة المرض، فيجوز الفطر لأهل المِهَن الشاقة؛ بجامع المشقة.
٦. ثبَتَ جوازُ ترك الصوم للمريض لمشقة المرض، فيجوز تركُ الوُضوء بالماء لمشقة المرض.
٧. ثبَتَ جوازُ ترك الصوم للمريض لمشقة المرض، فيجوز تركُ صلاة الجماعة للمشقة.

[٩١٧] هل يقال: يحرُمُ بيعُ العِينة ويقاس عليه التورُّقُ فيُكرَه؟ ما الإشكال في هذا القياس؟

[٩١٨] هل يصحُّ أن تقاسَ العِينةُ علىٰ التورُّقِ في الجواز مع ورود خبَرِ آحاد في منع بيع العِينة؟ ما المسألة الأصولية المفيدة هنا؟

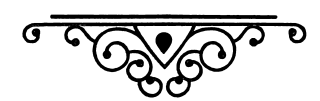
[٩١٩] ما المبطِلُ للقياس الآتي؟

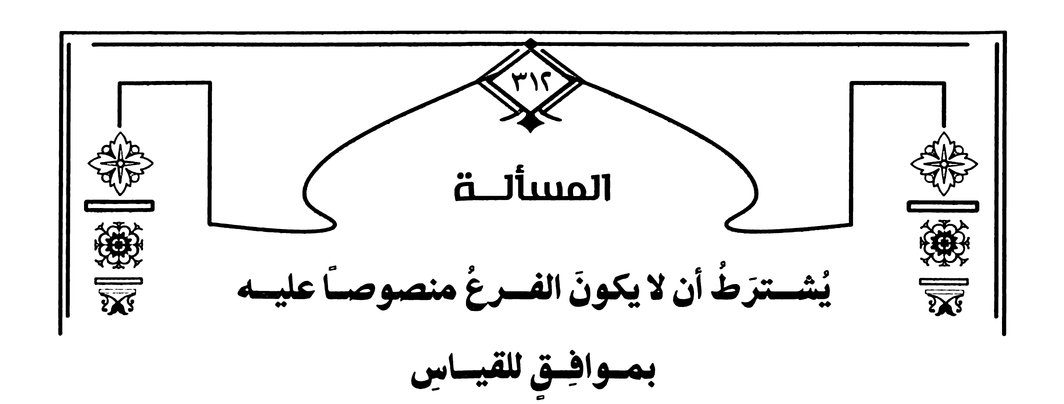
الرِّبح في القرض جائز قياسًا علىٰ الرِّبح في البيع؛ بجامع العقد فيهما.

[٩٢٠] لو قاس الشافعيُّ ظِهارَ الذِّمي علىٰ ظِهار المسلم في حرمة وَطْءِ المرأة.

فيقول الحنَفيُّ: الحرمةُ في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أهل الكفارة؛ إذ لا يمكنُهُ الصومُ فيها؛ لفساد نيَّته، فلا تنتهي الحرمةُ في حقِّه، فاختلَفَ الحُكْمُ؛ فلا يصحُّ القياسُ.

فبماذا يُمكِن أن يجيب الشافعيُّ؟





المسألة ٣١٢

يُشترطُ أن لا يكونَ الفرعُ منصوصاً عليه بموافِقٍ للقياسِ

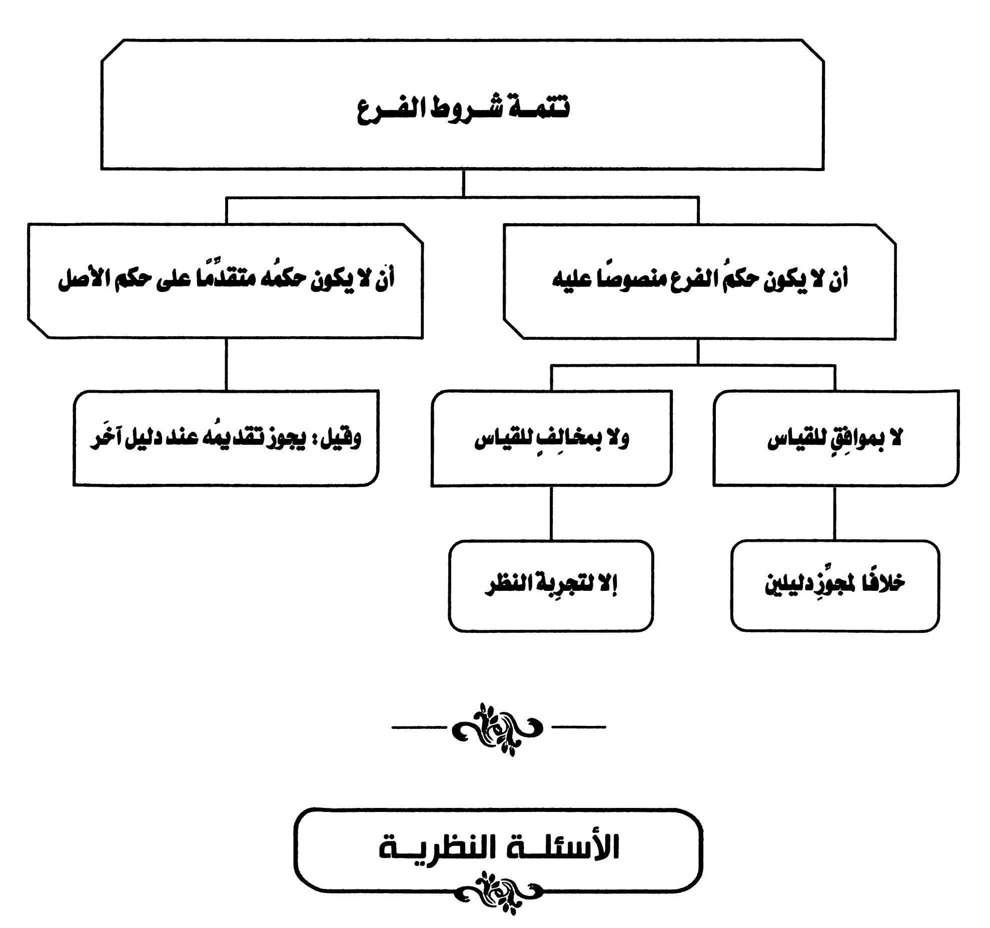
نص جمع الجوامع

ص وَلا يَكُونَ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ -خِلَافًا لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ-، وَلا بِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَلا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ، وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرَا، وَقِيلَ: إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٢٧. هل يُشترَط في الفرع أن لا يكون منصوصًا عليه؟ فصِّلْ إجابتك.

٦٢٨. ما حكمُ تقدُّمِ حكمِ الفرع على حكم الأصل في الظهور؟

التمارين والتطبيقات

[٩٢١] ما الشرط المختلُّ في الأقيسة الآتية؟

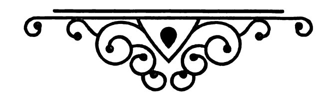
١. البيع جائزٌ قياسًا على الإجارة؛ بجامع بَذْلِ المال مقابل عِوَضٍ مباح، مع أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

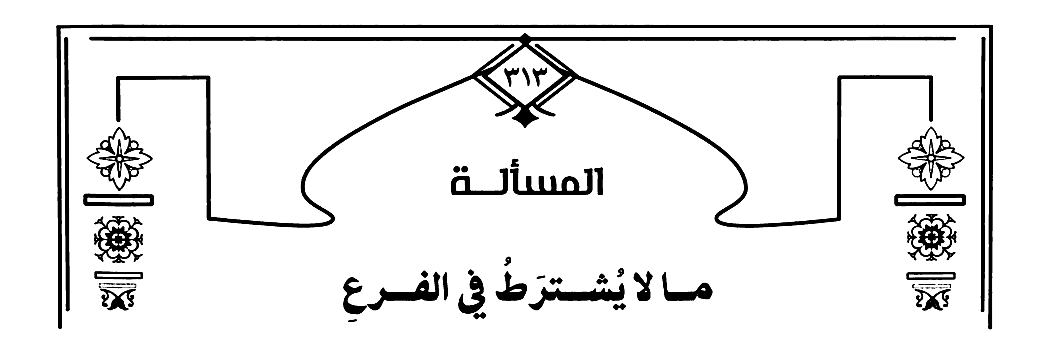
٢. النوم ناقض للوُضوء قياسًا على الجنون؛ بجامع زوال العقل، مع ورود الحديث: «فمَن نام، فَلْيتوضَّأْ».

٣. الحرة البالغة العاقلة لا وِلايةَ عليها في البيع، فلا وِلايةَ عليها في النكاح؛ بجامع العقدِ في كلٍّ، مع ورود حديث: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ».

٤. لا تصحُّ صلاة النافلة على الراحلة قياسًا على الفريضة؛ بجامع الصلاة، مع ورودِ حديثٍ في جواز التنفُّل.

٥. لا يصحُّ الوُضوءُ بغير نية قياسًا على التيمُّم؛ بجامع الطهارة الشرعية، مع العلم أن الوُضوءَ شُرِعَ قبل الهجرة والتيمُّم إنما شُرِعَ بعد الهجرة.





المسألة ٣١٣

ما لا يُشترَطُ في الفرعِ

نص جمع الجوامع

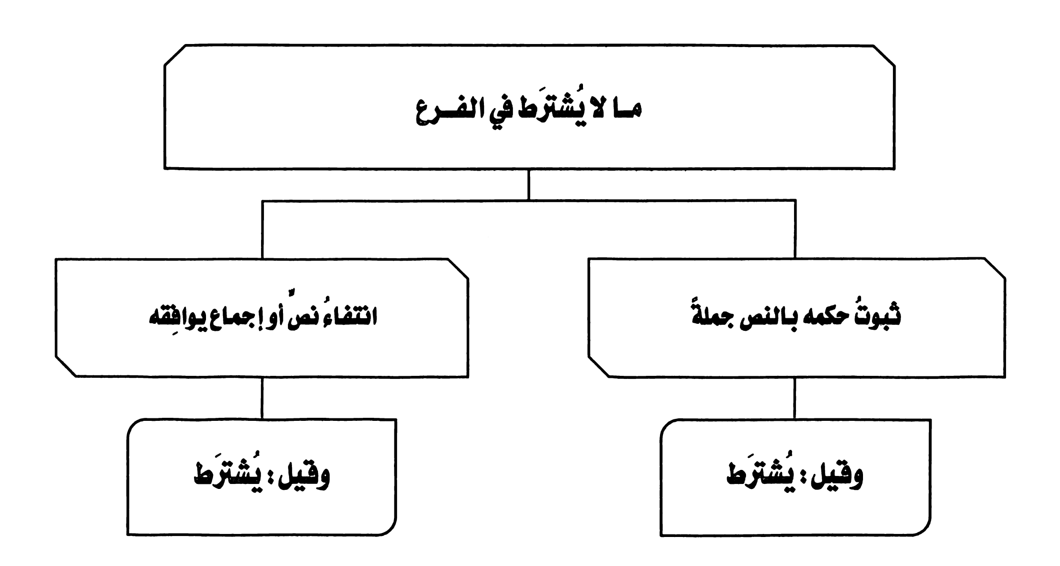
وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ؛ خِلَافًا لِلْغَزَّالِيِّ وَالآمِدِيِّ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الجِلَّهْ ... ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَهْ.

وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ اَوْ إِجْمَاعِ ... مُوَافِقٍ فِي الحُكْمِ ذُو نِزَاعِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٢٩. هل يُشترَط في الفرع ثبوتُ حكمه بالنص جملةً؟

٦٣٠. هل يُشترَط في الفرع انتفاءُ نصٍّ أو إجماع يوافقه في حكمه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ترجيح المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

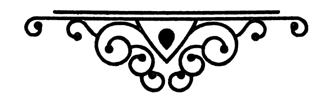
التمارين والتطبيقات

[٩٢٢] قال بعضُ العلماء: (لولا العلمُ بورود ميراث الجَدِّ جملةً، لَمَا جاز القياس في توريثه مع الإخوة)، ما القول الأصوليُّ الذي بُنِيَ عليه هذا الكلامُ؟

[٩٢٣] استدَلَّ بعضُهم بأن (العلماء من الصحابة وغيرهم قاسُوا "أنتِ عليَّ حرامٌ" علىٰ الطلاق والظِّهار والإيلاء بحسَبِ اختلافهم فيه، ولم يوجد فيه نصٌّ لا جملةً ولا تفصيلًا)، ما المسألة الأصولية المستدَلُّ لها؟

[٩٢٤] قال المصنِّفُ: (وَلَا يُشْتَرَطُ ... انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ)، وقال قبل ذلك: (وَلَا يَكُونَ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ خِلَافًا لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ)، فهل بين الكلامَيْنِ تناقُضٌ؟ وضِّحْ.

[٩٢٥] استدَلَّ بعضُهم علىٰ جواز شركة المضارَبة بالقياس، ورَدَّ آخرون ببطلان هذا القياس؛ لوجود إجماعٍ علىٰ جوازها، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ هذا الاعتراضُ عليها؟





المسألة ٣١٤

الركنُ الرابعُ

العلَّةُ

نص جمع الجوامع

الـرَّابِعُ: العِلَّـةُ

﴿ قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: المُعَرِّفُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، لا بِالنَّصِّ؛ خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ: المُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ، وَقَالَ الغَزَّالِيُّ: بِإِذْنِ اللهِ، وَقَالَ الآمِدِيُّ: البَاعِثُ.

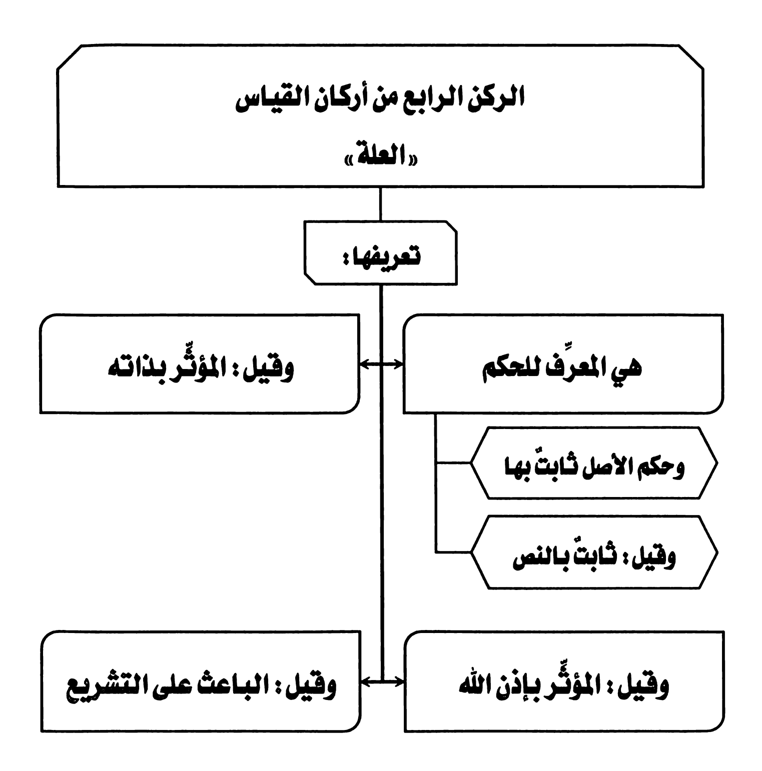
نص الكوكب الساطع

الرَّابِعُ: العِلَّةُ: عِنْدَ أَهْلِ ... حَقٍّ: مُعَرِّفٌ؛ وَحُكْمُ الأَصْلِ-

بِهَا، وَقَالَ الحَنَفِيُّ: ثَابِتُ ... بِالنَّصِّ. وَالسَّيْفُ يَقُولُ: البَاعِثُ،

وَهْيَ المُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ ... بِهِ، وَجَعْلِ اللهِ لِلْغَزَالِي.

تشجـير المسألــة





الأسئلــة النظريــة

٦٣١. ما تعريف العلة؟ اذكرِ الأقوالَ تفصيلًا، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله؟

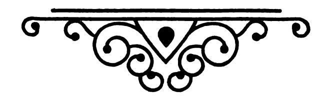


التمارين والتطبيقات

[٩٢٦] المعرِّفُ للحكم: ما معنى كونِ الإسكار علةً: أنه علامة على حرمة المسكِر كالخمر والنبيذ، أو أنه المؤثِّر في التحريم؟

[٩٢٧] ما الفرق بين القول بأن الحكمَ في الأصل ثابتٌ بالعلة لا بالنصِّ، والقول بأنها المؤثِّر، والقول بأنها الباعث؟

[٩٢٨] في قولهم: إن حكمَ الأصل ثابتٌ بالعلة لا بالنص إشكالٌ، فما هو؟ وما جوابه؟





المسألة ٣١٥

أنواعُ العلَّةِ

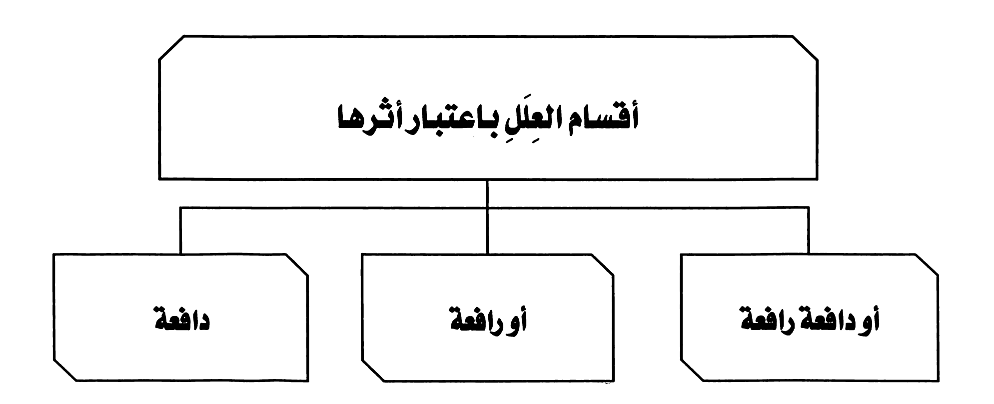
نص جمع الجوامع

وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً، أَوْ رَافِعَةً، أَوْ فَاعِلَةَ الأَمْرَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

وَقَـدْ تَجِـيْ: دَافِعَـةً، أَوْ رَافِعَـهْ، أَوْ ذَاتَ الْأَمْـرَيْنِ بِـلَا مُنَازَعَـهْ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

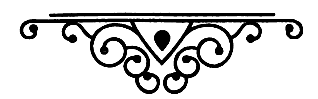
٦٣٢. عدِّدْ أنواعَ العلة باعتبار أثَرها، مع التمثيل.

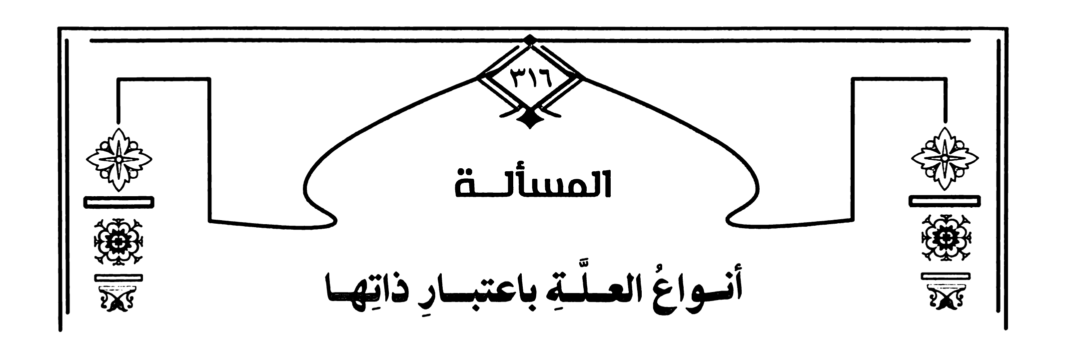


التمارين والتطبيقات

[٩٢٩] ميِّزِ العلةَ الدافعة من الرافعة من الفاعلة للأمرَيْنِ:

١. العِدَّة بالنسبة لحِلِّ النكاح.
٢. الطلاق بالنسبة لحِلِّ الاستمتاع.
٣. الرَّضاع بالنسبة لحِلِّ النكاح.
٤. الإحرام بالنسبة لحِلِّ النكاح.
٥. الإحرام بالنسبة للصيد.
٦. الحدَثُ بالنسبة لجواز المسح على الخف.
٧. الذُّهول عن النية بالنسبة لصحة الصلاة.
٨. وجود الماء بالنسبة لصحة صلاة المتيمِّم.
٩. الغِنى بالنسبة لجواز الأخذِ من الزكاة.
١٠. السفر بالنسبة لوجوب الصوم.
١١. توقيت النكاح بالنسبة لصحة النكاح.
١٢. الحدَثُ بالنسبة لصحة الصلاة.
١٣. دخول وقت النَّهْيِ بالنسبة لجواز الصلاة.
١٤. الكفر بالنسبة لنكاح المسلِمة.
١٥. الرضا بالنسبة لمنعِ النكاح.





نص جمع الجوامع

ﵟ وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، وَكَذَا فِي الأَصَحِّ لُغَوِيًّا أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا، وَثَالِثُهَا: لا تَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسٍ.

نص الكوكب الساطع

وَصْفًا حَقِيقِيٍّ؛ ظَاهِرًا مُنْضَبِطَا، ... أَوْ وَصْفَ عُرْفٍ: بِاطِّرَادٍ شُرِطَا.

كَذَا -عَلَىٰ الأَصَحِّ- وَصْفًا لُغَوِيْ ... أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ؛ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِيْ.

بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ؛ وَفِي ... ثَالِثٍ: الزَّيْدُ عَنِ الخَمْسِ نُفِيْ.

تشجـير المسألـــة

أقسـام العِلَل باعتبـار ذاتها

- وصفًا حقيقيًّا ظاهرًا منضبطًا
- أو وصفًا عرفيًّا مطَّرِدًا
- أو لغويًّا
  - وقيـل: لا يجوز تعليلُ الحكم به
- أو حكمًا شرعيًّا
  - وقيـل: لا تكون العلةُ حكمًا شرعيًّا
  - وقيـل: إن كان المعلولُ حقيقيًّا
    - جاز أن تكون حكمًا شرعيًّا
- أو وصفًا مركَّبًا
  - وقيـل: لا تكون العلةُ وصفًا مركَّبًا
  - وقيـل: يجوز بشرط أن لا تزيد على خمسة أوصاف

الأسئلـة النظريـة

٦٣٣. عدِّدْ أنواع العلة باعتبار ذاتها، مع التمثيل لكلِّ نوع.



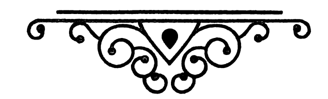
التمـارين والتطبيقـات

[٩٣٠] هل الخلاف في جواز التعليل بالوصف المركَّبِ حقيقيٌّ أو لفظي؟ مع التمثيل.

[٩٣١] بيِّنْ نوعَ العلة فيما يأتي مع بيان حكم التعليل بها:

	العلة	نوعها					
		وصف حقيقي ظاهر منضبِط	وصف عرفيٌّ مطَّرِد	وصف لُغَوي	حكم شرعي		وصف مركب
					المعلول حكم شرعي	المعلول أمر حقيقي	
١	الطَّعم في باب الرِّبا.						
٢	النبيذ حرام لأنه يسمىٰ خمرًا كالمشتدِّ من ماء العنب.						
٣	يجوز رهنُ المُشاع لجواز بيعه.						
٤	الشرف والخِسَّة في الكفاءة.						
٥	الشَّعَر فيه حياة؛ لأنه يحـرُمُ بالطلاق، ويَحِلُّ بالنكاح كاليد.						
٦	علة وجوب القِصاص: القتل العمد العدوان لمكافئٍ غير ولد.						

	العلة	نوعها					
		وصف حقيقي ظاهر منضبِط	وصف عرفيٌّ مطَّرِد	وصف لُغَوي	حكم شرعي		وصف مركب
					المعلول حكم شرعي	المعلول أمر حقيقي	
٧	علة الرِّبا في البُرِّ كونه مَكِيلًا مطعومًا.						
٨	يصح ظِهار الذميِّ لصحة طلاقه.						
٩	الميت دماغيًّا ليس ميتًا؛ لتحريم دفنِه.						
١٠	علة الرِّبا في البُرِّ كونه مَكِيلًا.						
١١	علة تحريم القُنْفُذ استقذارُ العرب له.						
١٢	المصحَف الإلكتروني لا يجوز مسُّه إلا بطهارة؛ لأنه يسمى مصحَفًا.						





المسألة

شروط العلة

نص جمع الجوامع

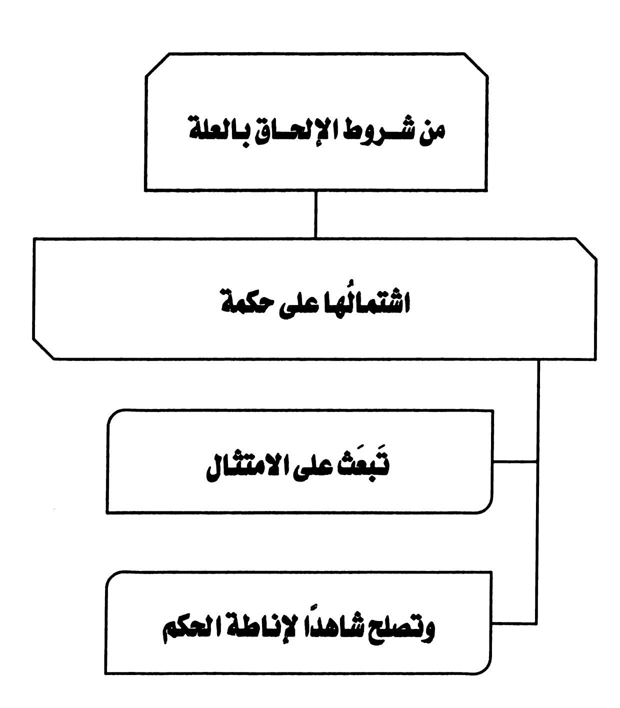
ﷺ وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَىٰ الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ.

نص الكوكب الساطع

وَشَرْطُ الإِلْحَاقِ بِهَا: أَنْ تَشْتَمِلْ ... لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَثِلْ-

وَشَاهِدًا تَصْلُحُ لِلْإِنَاطَهْ ... بِهَا؛ ~~فَمِمَّا قَدْ تَرَىٰ اشْتِرَاطَهْ:~~

تشجـير المسألـــة





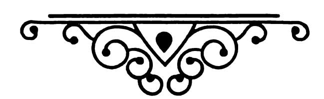
الأسئلـة النظريـة

٦٣٤. هل يُشترَط في العلة اشتمالها علىٰ حكمة؟ ولماذا؟



التمارين والتطبيقات

[٩٣٢] كيف توفِّق بين قول المصنِّف: (وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ ...)، وقوله في مسألة (٣٢٢): (وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ، فَإِنْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ، فَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَابْنُ يَحْيَىٰ: يَثْبُتُ الحُكْمُ لِلْمَظِنَّةِ، وَقَالَ الجَدَلِيُّونَ: لَا)، وكذلك قوله في أقسام المناسب رقم (٣٥٤): (وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِينًا وَظَنًّا، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا سَوَاءً ... أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ ... وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ لِجَوَازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ ... فَإِنْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا، فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ: لَا يُعْتَبَرُ)، وقوله أيضًا رقم (٣٥٣): (فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ.. اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ؛ وَهُوَ المَظِنَّةُ)؟





المسألة ٣١٨

مانعُ العلَّةِ

نص جمع الجوامع

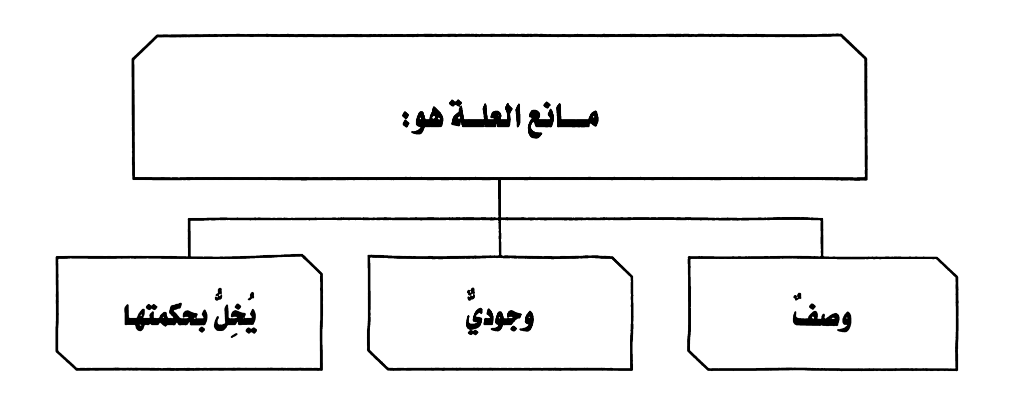
وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا.



نص الكوكب الساطع

مَانِعُهَا: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلْ بِالحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٣٥. قال المصنفُ رحمه الله: (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا)، اشرَحِ العبارةَ السابقة شرحًا وافيًا.

التمارين والتطبيقات

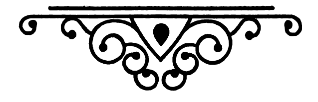
[٩٣٣] ما الذي يُعتبَر مانعًا للعلة فيما يأتي؟

١. عدم الوُضوء بالنسبة لصحة الصلاة.

٢. الحدَثُ بالنسبة لبطلان الصلاة.

٣. الدَّيْنُ بالنسبة لوجوب الزكاة.

٤. عدم مِلْكِ النِّصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.





المسألة

شُروطُ العلَّةِ (٣)

نص جمع الجوامع

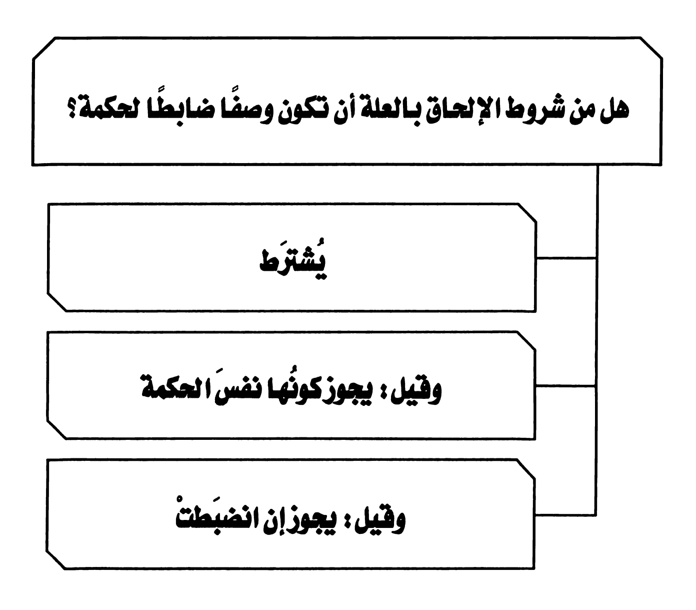
ﷺ وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الحِكْمَةِ، وَقِيلَ: إِنِ انْضَبَطَتْ.

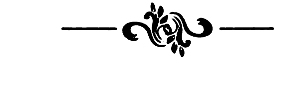
نص الكوكب الساطع

وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةِ،   وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الحِكْمَةِ،

ثَالِثُهَا: إِنْ ضُبِطَتْ. وَانْتُخِلَا.   ~~بِالعَدَمِ الثُّبُوتُ لَنْ يُعَلَّلَا.~~

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٦٣٦. هل يجوز كونُ العلة نفسَ الحكمة؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

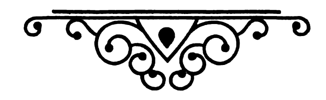
٦٣٧. هل يُشترَط في العلة أن تكون وصفًا ضابطًا لحكمة أو لا؟



التمارين والتطبيقات

[٩٣٤] ميِّزِ العلةَ من الحكمة من المانع فيما يأتي:

	الحكم	الوصف	نوعه		
			علة	حكمة	مانع
١	جواز القَصْر	السفَر			
٢	جواز القصر	المشقة			
٣	جواز القصر	العزم علىٰ الإقامة أربعة أيام			
٤	جواز القصر	الترفُّه في السفَر			
٥	وجوب الزكاة	مِلْك النِّصاب			
٦	وجوب الزكاة	الدَّيْن			
٧	وجوب الزكاة	الاستغناء بمِلْكه			





نص جمع الجوامع

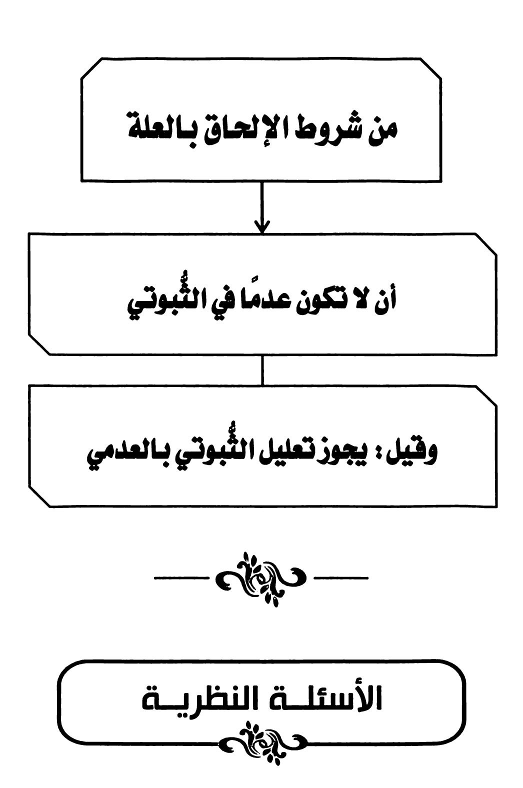
وَأَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ؛ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ، وَخِلَافًا لِلْآمِدِيِّ.



نص الكوكب الساطع

ثَالِثُهَـا: إِنْ ضُـبِطَتْ. وَانْـتُخِلَا   بِالعَـدَمِ الثُّبُـوتُ لَـنْ يُعَلَّـلَا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٣٨. هل يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدَميِّ؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنِ القولَ الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٩٣٥] هل يصحُّ تعليل وجوب قتل المرتدِّ بعدم إسلامه؟ ولماذا؟

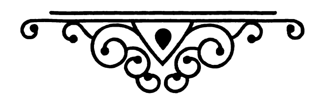
[٩٣٦] هل يصحُّ تعليل بطلان بيع الآبِقِ بعدم القدرة علىٰ تسليمه؟ ولماذا؟

[٩٣٧] هل يصحُّ تعليل عدم صحة بيع الفضوليِّ بعدم مِلْكِه؟ ولماذا؟

[٩٣٨] هل يصحُّ تعليل عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي بعدم بلوغه؟ ولماذا؟

[٩٣٩] هل يصحُّ تعليل عدم وجوب الصلاة علىٰ ابن تِسْعٍ بعدم بلوغه؟ ولماذا؟

[٩٤٠] هل يصحُّ تعليل استقرار المِلْكِ في المَبِيع بعدم فسخ العقد بخيار؟ ولماذا؟





٣٢١

المسألة

الوصفُ الإضافيُّ

نص جمع الجوامع

وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ.



نص الكوكب الساطع

لم نَجِده



تشجير المسألة

التعليل بالأوصاف الإضافية، هل هو تعليلٌ بوصفٍ عدميٍّ أو وجودي؟

الوصف الإضافي عدميٌّ

الأسئلة النظرية

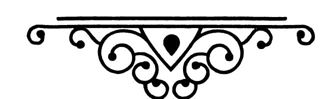
٦٣٩. هل الوصفُ الإضافي وجودي أو عدمي؟

التمارين والتطبيقات

[٩٤١] ميِّزِ الوصف الثُّبوتي من العدميِّ فيما يأتي:

	الوصف	ثبوتي	عدمي محض	إضافي
١	السفَر			
٢	البنوَّة			
٣	الكَيل			
٤	الطُّعم			

	الوصف	ثبوتي	عدمي محض	إضافي
٥	الجُدُودة			
٦	التقدُّم			
٧	التأخر			
٨	المعيَّة والقَبْلية والبَعْدية			
٩	عدم القدرة علىٰ التسليم			
١٠	عدم المِلْك			
١١	الحيض			
١٢	الحدَث			
١٣	القُوت			
١٤	التكليف			
١٥	عدم الطهارة			
١٦	عدم الحيض			





٣٢٢

المسألة

التعليل بما لا يُطَّلَعُ عليه

نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ.. فَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَابْنُ يَحْيَىٰ: يَثْبُتُ الحُكْمُ لِلْمَظِنَّةِ، وَقَالَ الجَدَلِيُّونَ: لا.

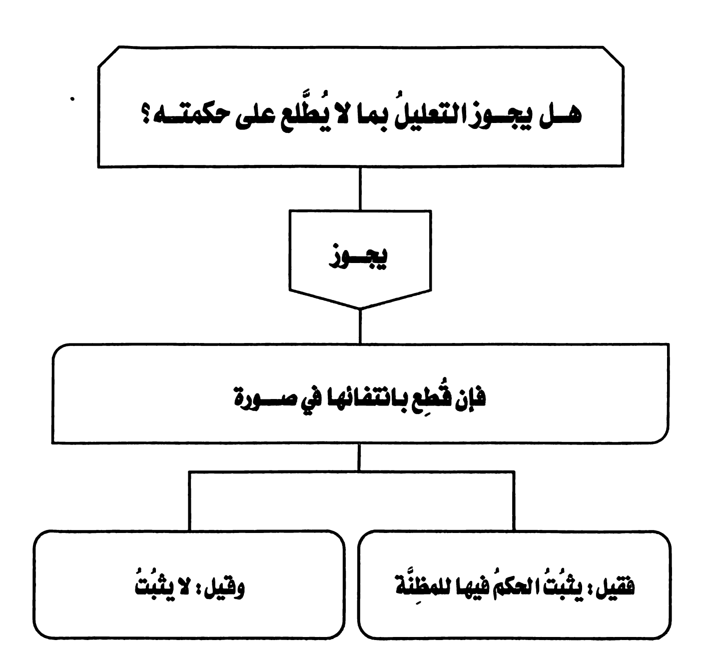
نص الكوكب الساطع

وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَّلِعْ ... نَحْنُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ؛ فَإِنْ قُطِعْ-

بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ: فَالحُجَّهْ: ... يَثْبُتُ فِيهَا الحُكْمُ؛ لِلْمَظِنَّهْ،

وَالجَدَلِيُّونَ: انْتَفَىٰ. وَالقَاصِرَهْ ... قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقًا مُكَابَرَهْ،

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٤٠. هل يجوز التعليل بما لا يُطَّلَعُ علىٰ حكمته؟

٦٤١. إن قُطِع بانتفاء الحكمة في صورة، فهل يثبُتُ الحكمُ فيها أو لا؟



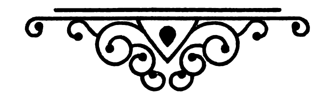
التمارين والتطبيقات

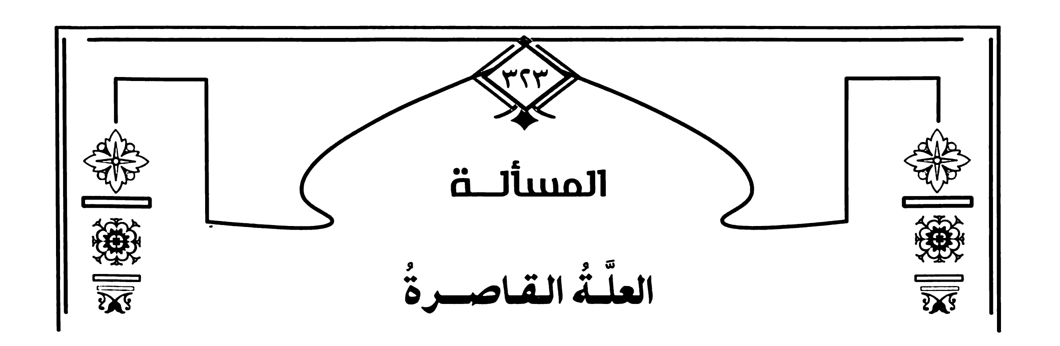
[٩٤٢] (تعليل الرِّبويات بالكَيْلِ مع عدم الاطلاع على العَلاقة بين كون الشيء مَكِيلًا ومنعِ الرِّبا فيه) له ارتباطٌ بمسألة أصولية، فما هي؟

[٩٤٣] (مَن مَسكَنُه على البحر ونزل منه في سفينةٍ قطَعتْ به مسافةَ القَصْرِ في لحظة من غير مشقة يجوز له القَصْرُ في سفَرِه هذا) يَرجِع هذا إلى مسألةٍ من مسائل العلَّة، فما هي؟

[٩٤٤] وجوبُ استبراء الصغيرة مع أنه يُقطَع ببراءة الرحم، يرتبط بمسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٩٤٥] لو قال: "أنتِ طالقٌ في آخرِ حيضتك"، أو "مع آخرِ حيضتك".. فهل هو سُنِّيٌّ أو بِدْعيٌّ مع القطع بأنه ليس فيه تطويلٌ للعِدَّة؟ وما المسألة الأصولية التي لها ارتباط بهذا؟





المسألة ٣٢٣

العِلَّةُ القاصرةُ

نص جمع الجوامع

ص وَالقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَالحَنَفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا، وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ، وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا.

نص الكوكب الساطع

وَالجَدَلِيُّونَ: انْتَفَى. وَالقَاصِرَهْ ... قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقًا مُكَابَرَهْ،

وَقِيلَ: لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعُ، ... وَالمُرْتَضَى: جَوَازُهَا؛ وَتَنْفَعُ-

فِي مَنْعِ الِالْحَاقِ، وَفِي المُنَاسَبَهْ ... تُعْرَفُ، وَاعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحَبَهْ،

وَعِنْدَ الِامْتِثَالِ أَيْ: لأَجْلِهِ ... يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ.

تشجـير المسألـة

هل يجـوز التعليلُ بـالعلة القـاصـرة؟

- قيل: لا يجوز التعليل بها
- وقيل: لا يجوز إن لم تكن ثابتةً بنصٍّ أو إجماع
- والصحيح:
  - جوازها
  - وفائدتها:
    - معرفـة المناسبـة
    - منع الإلحـاق
    - تقويـة النص
    - زيادة الأجر عند الامتثال لأجلها



الأسئلة النظرية

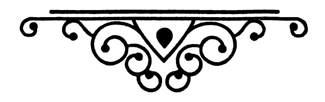
٦٤٢. هل يجوّز التعليل بالعلَّة القاصرة؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

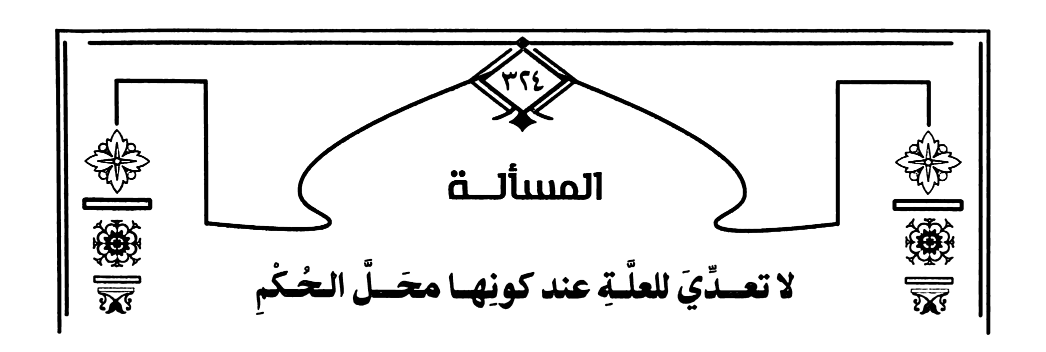
٦٤٣. اذكُرْ بعضَ فوائد العلَّة القاصرة.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





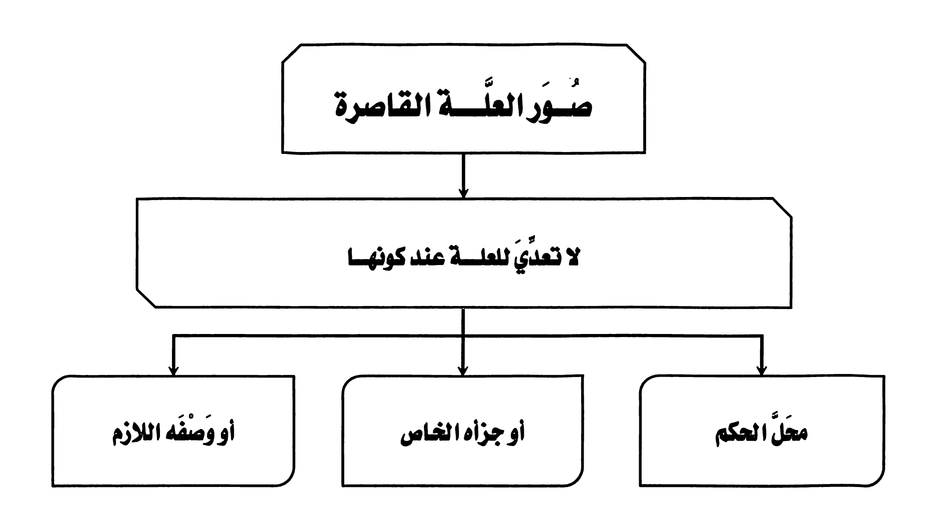
نص جمع الجوامع

وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ الخَاصَّ، أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا تُعَدَّىٰ عِنْدَ كَوْنِهَا: مَحَلْ ... حُكْمٍ، وَخَاصَ جُزْئِهِ، وَالوَصْفِ حَلْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريــة

٦٤٤. هل العلَّة قاصرةٌ أو متعدِّية عند كونها:

١. محَلَّ الحكم،

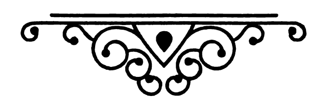
٢. جزأَه الخاصَّ،

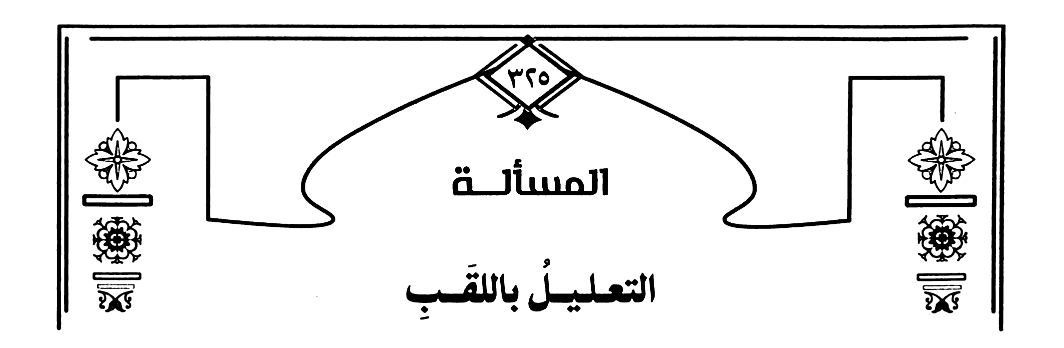
٣. وَصْفَه اللازم؟

التمارين والتطبيقات

[٩٤٦] حدِّدِ العلَّةَ القاصرة من المتعدِّية فيما يأتي، مع ذِكْرِ فائدةٍ للتعليل بالقاصرة، ونوع القاصرة -إن كانت- في كلِّ مثال:

١. تعليل جريان الرِّبا في البُرِّ بالطُّعم.
٢. تعليل جريان الرِّبا في الذهب والفضة بالثمَنيَّة المطلَقة.
٣. تعليل القَصْرِ في السفر بكونه سفَرًا.
٤. تعليل الفِطر بالأكل بدخول شيءٍ للجوف.
٥. تعليل حرمة الرِّبا في الذهب بكونه ذهبًا.
٦. تعليل نقضِ الوُضوء في الخارج من السَّبيلَيْنِ بالخروج منهما.
٧. تعليل جريان الرِّبا في النَّقْدَيْنِ بكونهما قِيَمَ الأشياء.
٨. تعليل نقض الوُضوء في الخارج بخروج نَجِسٍ من البدَن.





المسألة ٣٢٥

التعليلُ باللقبِ

نص جمع الجوامع

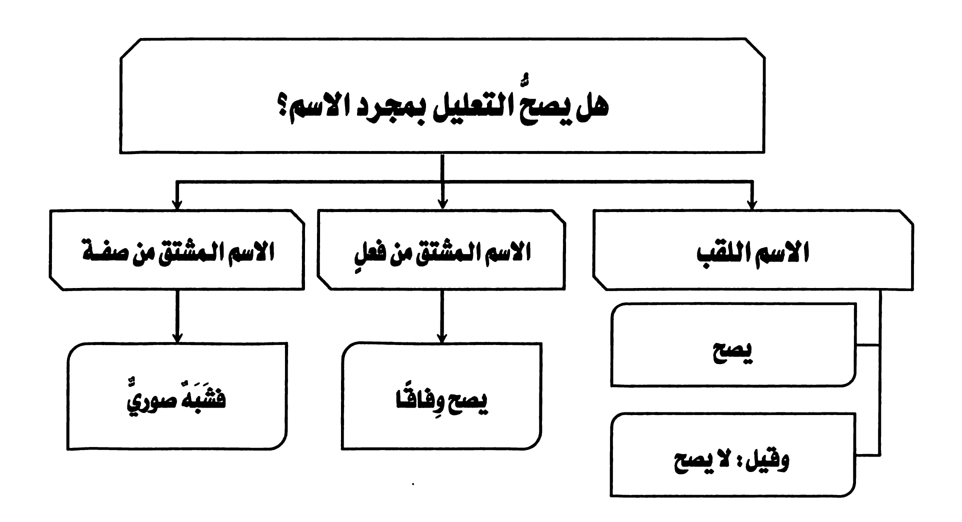
وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ اللَّقَبِ؛ وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ.. فَوِفَاقٌ، وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ.. فَشَبَهٌ صُورِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

وَجُوِّزَ التَّعْلِيلُ -فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ- بِاسْمٍ لَقَبِ.

وَجَزْمًا الْمُشْتَقِّ. وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيٌّ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٤٥. ما حكمُ التعليل بالاسم اللقب؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

٦٤٦. ما حكم التعليل بالمشتق؟

٦٤٧. ما حكم التعليل بالمأخوذ من الصفة كـ (البياض)؟

٦٤٨. ما الفرقُ بين التعليل بالاسم اللقبِ والتعليل بالعلَّة القاصرة؟



التمارين والتطبيقات

[٩٤٧] ميِّزْ نوعَ التعليل فيما يأتي: (بلقَبٍ، بمشتق، بشَبَهٍ صوريٍّ):

١. تعليل نجاسةِ بول ما يؤكل لحمُهُ بأنه بول، فكان نَجِسًا قياسًا على بول الآدميِّ.

٢. تعليل طهارة جِلْدِ ما لا يؤكل لحمه بالدَّبْغِ بأنه جِلْدٌ، فطهُرَ بالدِّباغ قياسًا على جِلْدِ ما يؤكل.

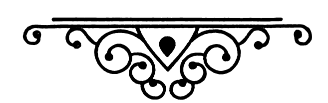
٣. تعليل قطع يد النبَّاش بأنه سارق، فقُطِعَتْ يدُهُ كسارق مال الحيِّ.

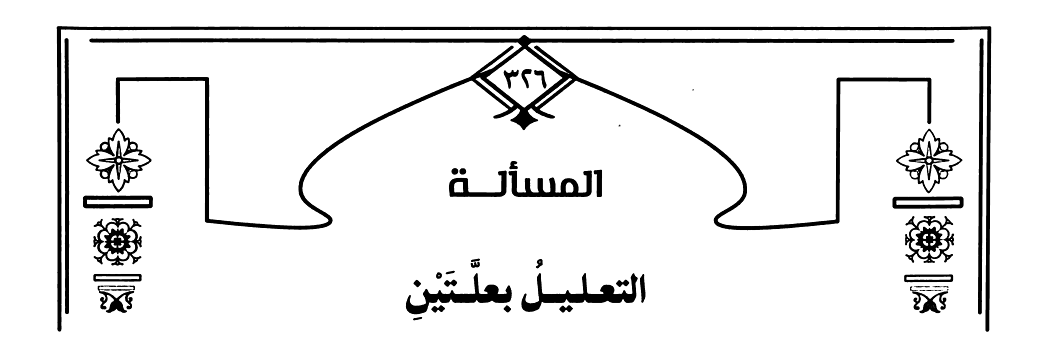
٤. تعليل تحريم النبيذ بأنه خمرٌ، فيحرُمُ قياسًا على عصير العنب؛ بجامع الخَمْرية.

٥. تعليل الحكم في شيءٍ بأنه أبيض أو أسود.

٦. تعليل حدِّ اللائط بأنه زانٍ.

٧. تعليل القِصاص في القاتل بمثقَّلٍ بأنه قاتلٌ، فوجَبَ القِصاصُ عليه.





نص جمع الجوامع

وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ، وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ، وَابْنُ فُورَكَ وَالإِمَامُ فِي المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ، وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ، وَالصَّحِيحُ.. القَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا مُطْلَقًا؛ لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

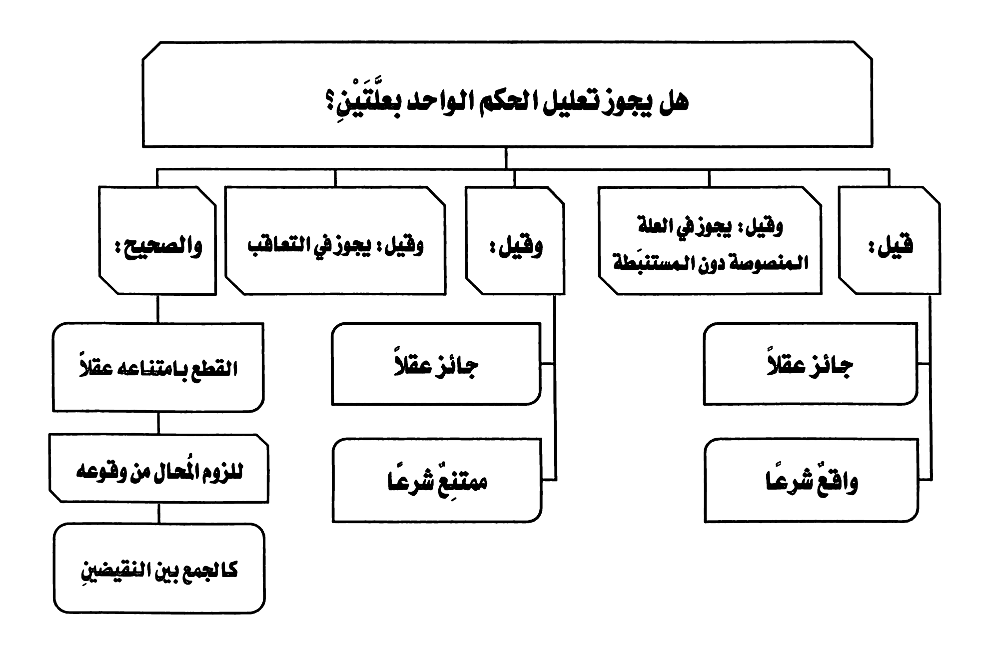
وَجَوَّزَ الجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ؛ بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَيْنِ،

وَقِيلَ: فِي المَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنْبِطَا، وَعَكْسُهُ يُحْكَىٰ؛ وَلَكِنْ غُلِّطَا،

وَقِيلَ: فِي تَعَاقُبٍ، وَالمَنْعَا رَأَىٰ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعَا،

وَالآمِدِيُّ القَطْعَ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا؛ إِذِ المُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٤٩. هـل يجـوز التعليـلُ للحكـم الواحـد بعلَّتَيْنِ فـأكثرَ؟ وهـل وقـع؟ اذكُـرِ الأقوال في المسألة مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

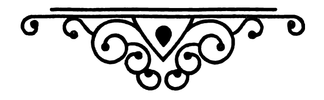


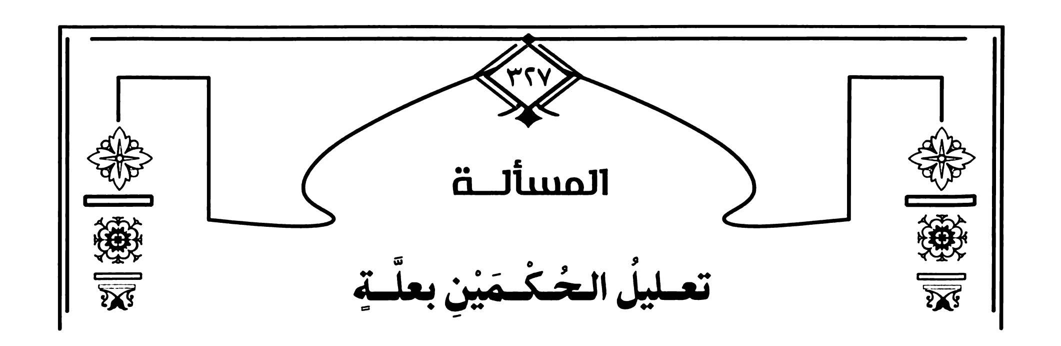
التمارين والتطبيقات

[٩٤٨] مَن بال ومَسَّ فَرْجَهُ ولمَسَ امرأةً بشهوة، فهل المانع من الصلاة كلُّها أو أحدُها؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية.

[٩٤٩] مَن أحدَثَ عدةَ أحداث -كما لو بال، وخرَجتْ منه ريحٌ، ومس المرأة بشهوة- ثم توضَّأَ بنية رفعِ واحدٍ منها، فقيل: يرتفع الكل، وقيل: لا يرتفع الحدَثُ، وربَطَها بعضُهم بمسألة في باب العلَّة، فما هي؟ وما وجه الارتباط؟

[٩٥٠] إذا أحرَمتِ الصائمةُ، فهل يقال: يحرُمُ وَطْؤُها للإحرام والصيام معًا؟ ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الجواب؟





المسألة

تعليلُ الحُكْمَيْنِ بعلَّةٍ

نص جمع الجوامع

وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ؛ إِثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغُرْمِ، وَنَفْيًا كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا.



نص الكوكب الساطع

وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ؛ وَلَوْ ... تَضَادَدَا، وَالمَنْعَ، وَالفَرْقَ حَكَوْا

تشجـير المسألــة

هل يجوز تعليل حكمَيْنِ بعلة؟

- **المختار وقوع حكمينِ بعلة**
  - **إثباتًا**
    - **كالسرقة**
      - **للقطع**
      - **والغُرْم**
  - **ونفيًا**
    - **كالحيض**
      - **للصوم**
      - **والصلاة**
      - **وغيرهما**
- **وقيل: يمتنِعُ**
- **وقيل: يجوز إن لم يتضادًا**

الأسئلـة النظريـة

٦٥٠. هـل يجـوز تعليـل حُكْمَـيْنِ بعلـة واحـدة؟ وهـل هنـاك فـرقٌ بـين النفـي والإثبات؟ اذكرِ الأقوال في المسألة، ثم بيِّنْ ما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟



التمارين والتطبيقات

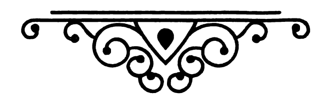
[٩٥١] هل يصحُّ جعلُ التأبيدِ علةً لصحة البيع، ولبطلان الإجارة؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٩٥٢] هل يصحُّ جعلُ السرقة علةً للقطع وللتغريم، أم يجب الاقتصار على جعلِها علةً لأحد الحكمينِ فقط؟ مع ذِكر المسألة الأصولية ذات الصلة.

[٩٥٣] هل يصحُّ جعلُ الحيض علةً للمنع من الصلاة، والصوم، والطوَاف، وقراءة القرآن، ومَسِّ المصحف جميعًا؟ مع ربطِ الجواب بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٩٥٤] هل يصحُّ جعلُ الزِّنا علةً لوجوب الحد، ولتحريم النكاح، ولوجوب العِدَّة، وللتفسيق؟ وما المسألة الأصولية المرتبطة بذلك؟

[٩٥٥] هل يُمكِن جعلُ الوطء قبل التحلُّل الأول علةً لفساد الحج، ولوجوب القضاء، ولوجوب البدَنة، وإتمام الحج؟ مع تعليل الجواب.





المسألــة

شـــروطُ العلَّـةِ (٥)

نص جمع الجوامع

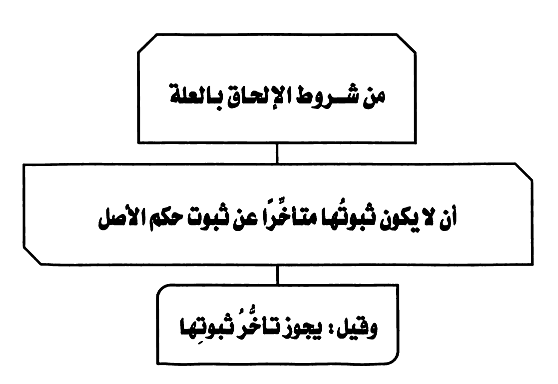
وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ.

نص الكوكب الساطع

وَمِـــنْ شُـــرُوطِهِ كَمَـــا تَقَـــرَّرَا: أَنْ لَا يُـــرَىٰ ثُبُوتُهَـــا مُـــؤَخَّرَا-

عَـنْ حُكْـمِ الَاصْـلِ عِنْـدَنَا. ~~وَأَنْ لَا~~ ~~تَعُـودَ بِالإِبْطَـالِ فِيـهِ أَصْـلَا.~~

تشجير المسألة



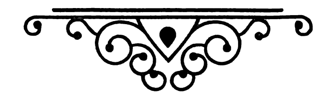
الأسئلة النظرية

٦٥١. هل يجوز أن يكون ثبوتُ العلَّة متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل؟



لتمارين والتطبيقات

[٩٥٦] لو قيل: (عرَقُ الكلب نَجِسٌ كلُعابه؛ لأنه مستقذَرٌ)، فرُدَّ بأن استقذارَهُ إنما يثبُتُ بعد ثبوت نجاسته، فإلىٰ أيِّ مسألة أصولية يَرجِع هذا الاعتراضُ؟





المسألة

شروطُ العلَّةِ (٦)

نص جمع الجوامع

ومِنْهَا: أَنْ لا تَعُودَ عَلَىٰ الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لا التَّعْمِيمِ قَوْلانِ.

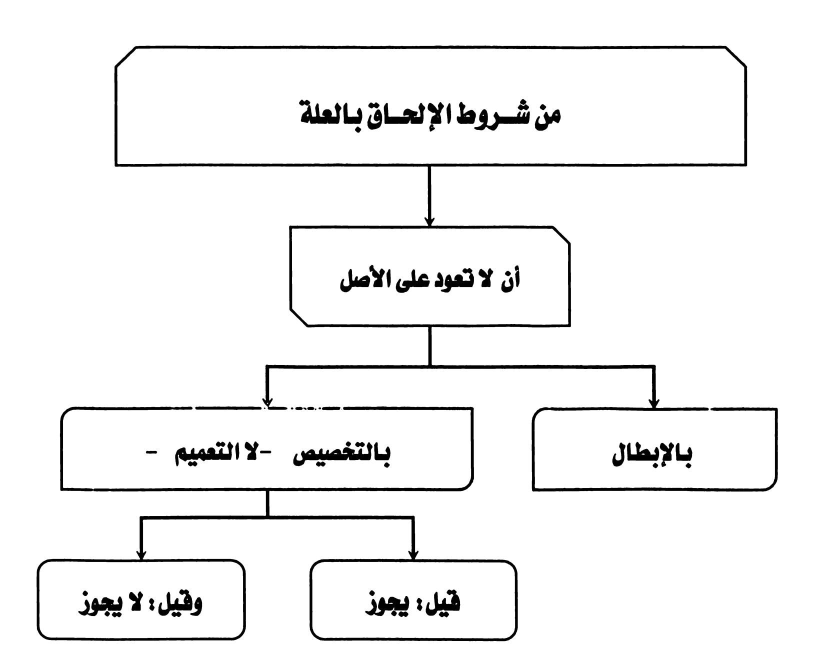


نص الكوكب الساطع

~~عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ عِنْدَنَا~~. وَأَنْ لَا تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلَا.

وَإِنْ تَعُدْ عَلَيْهِ بِالخُصُوصِ -لَا بِالعُمُومِ- الخُلْفُ فِي النُّصُوصِ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٦٥٢. هل يصحُّ أن تعود العلَّةُ علىٰ أصلها بالإبطال؟

٦٥٣. هل يصحُّ أن تعود العلَّةُ علىٰ أصلها بالتخصيص؟

٦٥٤. هل يصحُّ أن تعود العلَّةُ علىٰ أصلها بالتعميم؟



التمارين والتطبيقات

[٩٥٧] عودةُ التعليل على الأصل بالتعميم يقتضي عمومَ القياس، وقد ذكَرْنا أن العمومَ من صفات الألفاظ، فكيف يُجمَع بين القولينِ؟

[٩٥٨] (علَّلَ الحنَفيَّةُ وجوب الشاة في الزكاة بدفعِ حاجة الفقير)، واعتُرِضَ علىٰ هذا التعليل بكونه فقَدَ شرطًا من شروط العلَّة، فما هو؟

[٩٥٩] عُلِّلَ الحُكْمُ في آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بأن اللمسَ مظِنَّةُ الاستمتاع، وهذا يُخرِج مِن عموم النساءِ المحارمَ)، فما الإشكال الذي يَرِدُ علىٰ هذا التعليل؟

[٩٦٠] علَّلَ بعضهم الحكمَ في: (أنه ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان) بأنه بيعُ الرِّبوي بأصله، فإنه يقتضي جوازَ البيع بغير الجنس من مأكولٍ وغيره، كما هو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، والقول الآخر: المنع نظرًا للعموم)، ما سبب هذا الخلاف؟

[٩٦١] يجوز تعليلُ الحكم في حديث: «**لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنَيْنِ وهو غضبانُ**» بتشويش الفِكر، مع أنه يَشمَل غيرَ الغضب، ما المسألة الأصولية التي يُبنىٰ عليها هذا الحكمُ؟

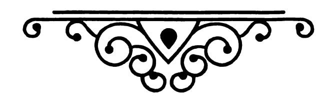
[٩٦٢] علَّلَ بعضُهم الأمرَ الوارد بالتكبير في نحو حديث: «**إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ، فكبِّرْ**» بأن المراد به التعظيم، وبُنِيَ علىٰ ذلك أن التكبيرَ ليس بواجب، فما الشرط المشترَطُ في العلَّة الذي اختَلَّ في هذا التعليل؟

[٩٦٣] جاء الأمرُ باستعمال التراب في غَسْلِ نجاسة الكلب، فعلَّلَ بعضُ الفقهاء الحكمَ بالتنظيف، وبنَوْا عليه عدمَ اختصاص الحكم بالتراب، فما الشرط المختلُّ في هذه العلَّة؟

[٩٦٤] في كفَّارة الظِّهار جاء إيجابُ إطعام ستين مسكينًا، وبالنظر إلىٰ علة الحكم قال بعضهم: يجزئ إطعامُ مسكينٍ واحد ستين يومًا، فما الشرط المختلُّ في هذا التعليل؟

[٩٦٥] علَّلَ بعضهم: جريانَ الرِّبا في (البُرِّ) بكونه مَكِيلًا، وبناءً علىٰ ذلك أجاز مبادَلةَ حَبَّةِ بُرٍّ بحبَّتَيْنِ؛ لأن الحبة والحبتين لا تُكال، فما المسألة المتعلقة بهذا من مسائل العلَّة؟

[٩٦٦] عُلِّلَ: «لا يقضي القاضي وهو غضبانُ» بتشوُّش الذهن، فهل يقتضي إخراجَ الغضب اليسير من عموم الحديث؟ وهل هذا يعود علىٰ الأصل بالإبطال أو التخصيص؟ وكيف جاز عند القائلين بمنعِهما؟





المسألة ٣٣٠

شروطُ العلَّةِ (٧)

نص جمع الجوامع

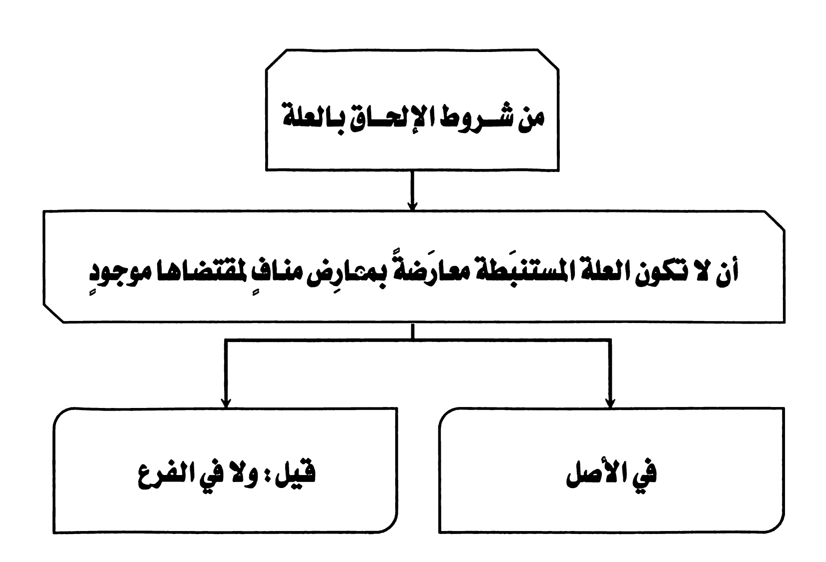
وَأَنْ لَا تَكُونَ المُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الأَصْلِ، قِيلَ: وَلَا فِي الفَرْعِ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا ... مُعَارَضًا بِمَا يُنَافِي وُجِدَا-

فِي الأَصْلِ. لَا الفَرْعِ لَنَا. ~~وَأَنْ لَا~~ ... ~~تُنَافِ إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُتْلَى~~.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٥٥. هل يُشترَط في العلَّة سلامتُها من معارضٍ منافٍ موجودٍ في الأصل؟ فصِّلْ إجابتك.

٦٥٦. اذكُرْ شروطَ العلَّة إجمالًا.

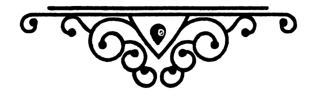


التمارين والتطبيقات

[٩٦٧] مثَّلَ الشرَّاحُ هنا بمثالَيْنِ، واعترَضَ عليه المحلِّيُّ، فما المثالانِ، وما اعتراض المحليِّ رحمه الله؟ ثم هل تستطيع أن تأتيَ بمثال صحيح؟

[٩٦٨] ما الفرق بين المسألة المذكورة ومسألة: مركَّب الأصل؟ ومسألة: هل يُشترَط انتفاء المُعارِض الآتية برقم (٣٦٦)؟

[٩٦٩] ما المسألة التي قال عنها المصنِّفُ: (لَيْسَ فِي هَذَا الكِتَابِ أَشْكَلُ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ)؟





المسألة

شروطُ العلَّةِ (٨)

نص جمع الجوامع

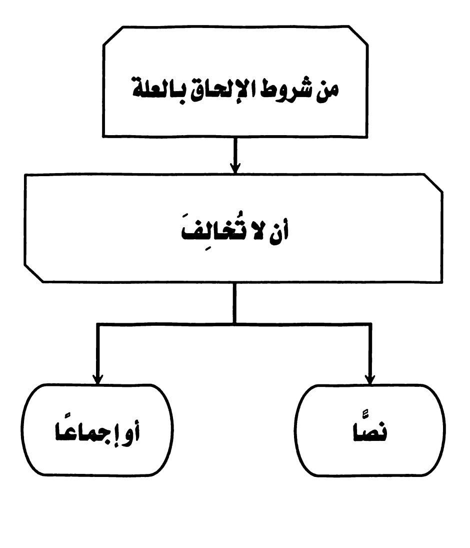
وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.



نص الكوكب الساطع

~~فِي الأَصْلِ. لَا الفَرْعِ لَنَا.~~ وَأَنْ لَا ... تُنَافِ إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُتْلَى.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية



٦٥٧. هل يجوز أن تخالفَ العلَّةُ نصًّا؟

٦٥٨. هل يجوز أن تخالف العلَّة إجماعًا؟

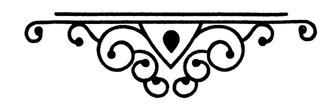
التمـارين والتطبيقـات

[٩٧٠] ما الاعتراض الوارد على قول الحنَفيِّ: "المرأة مالكةٌ لبُضْعِها؛ فيصحُّ نكاحُها بغير إذن وليِّها قياسًا على بيع سلعتها"؟

[٩٧١] بِمَ يُعترَض على قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب؛ بجامع السفَر المُشِقِّ؟

[٩٧٢] ما العلاقة بين مسألة: اشتراط عدم مخالَفة العلَّة لنصٍّ أو إجماع، وبين قادح: فساد الاعتبار؟

[٩٧٣] ما العلاقة بين مسألة: اشتراط عدم مخالَفة العلَّة لنصٍّ أو إجماع، وبين ما ذُكِر في شروط الفرع: (وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وِفَاقًا، وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ)؟





المسألة ٣٣٢

شروط العلَّةِ (٩)

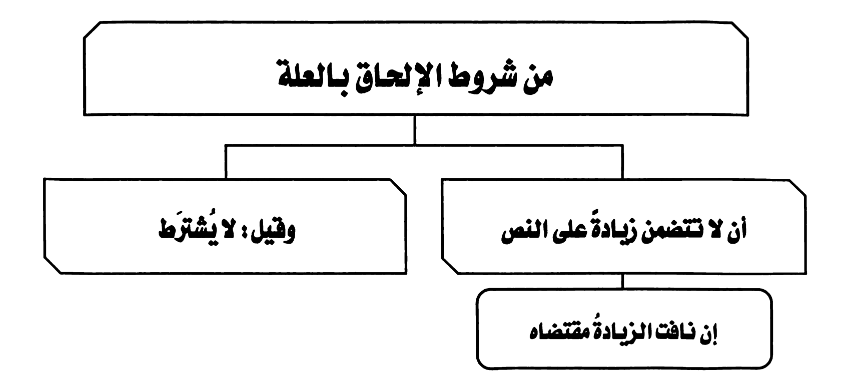
نص جمع الجوامع

ﵟ وَلا تتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ؛ وِفَاقًا لِلْآمِدِيِّ.

نص الكوكب الساطع

وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ إِنْ خَالَفَ المَزِيدُ مُقْتَضَاهُ.

تشجـير المسألــة



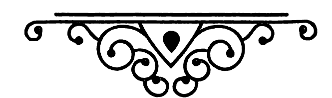
الأسئلـة النظريـة

٦٥٩. ما حُكْمُ تضمُّنِ العلَّة لزيادةٍ علىٰ النص؟



التمـارين والتطبيقـات

[٩٧٤] (إذا نُصَّ علىٰ أنَّ عِتْقَ العبد الكتابيِّ لا يُجزِئ لكفره، فيعلِّل المجتهِدُ عدمَ الإجزاء بأنه عِتْقُ كافرٍ يَتديَّنُ بدِينٍ)، فما الاعتراض الذي يَرِدُ علىٰ تعليله مما يتعلق بشروط العلَّة؟





المسألة ٣٣٣

شروطُ العلَّةِ (١٠)

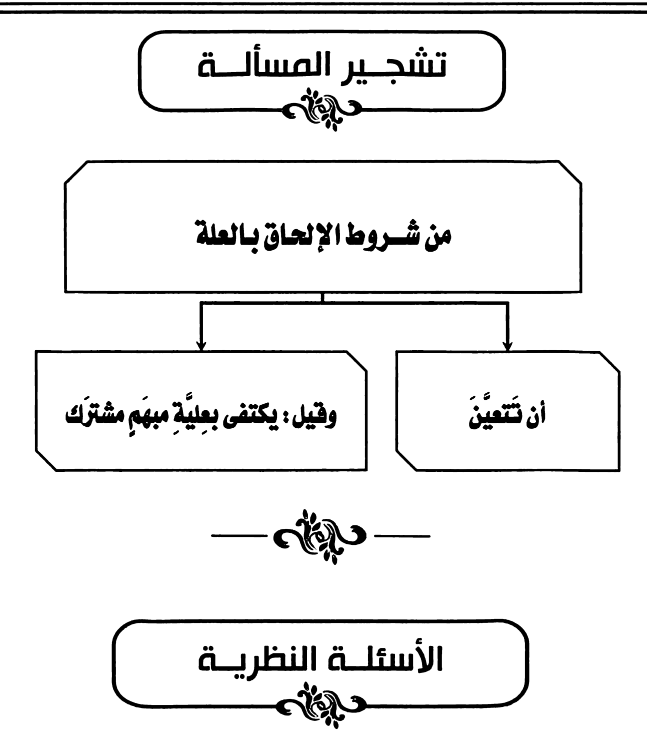
نص جمع الجوامع

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ؛ خِلَافًا لِمَنِ اكْتَفَىٰ بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ؛ فَلَا ... تَعْلِيلَ بِالمُبْهَمِ. ~~أَوْ وَصْفًا جَلَا~~

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٦٠. هل يصحُّ أن تكون العلَّةُ مبهمَةً مشتركة؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في المسألة؟



التمارين والتطبيقات

[٩٧٥] هل يصحُّ تعليل جريان الرِّبا في البُرِّ بقولنا: (هو رِبويٌّ؛ إما لأنه قُوتٌ، أو طعام)؟

[٩٧٦] هل يصحُّ أن يُعلَّلَ انتقاضُ وُضوء الرجل بمَسِّ ذكَرِ الخنثى المشكِل بشهوة بأنه إما ماسٌّ فَرْجَ آدميٍّ، أو لامسٌ امرأةً بشهوة؟ وما الفرق بينه وبين المسألة السابقة؟



المسألة ٣٣٤

التعليلُ بالوصفِ المقدَّرِ

نص جمع الجوامع

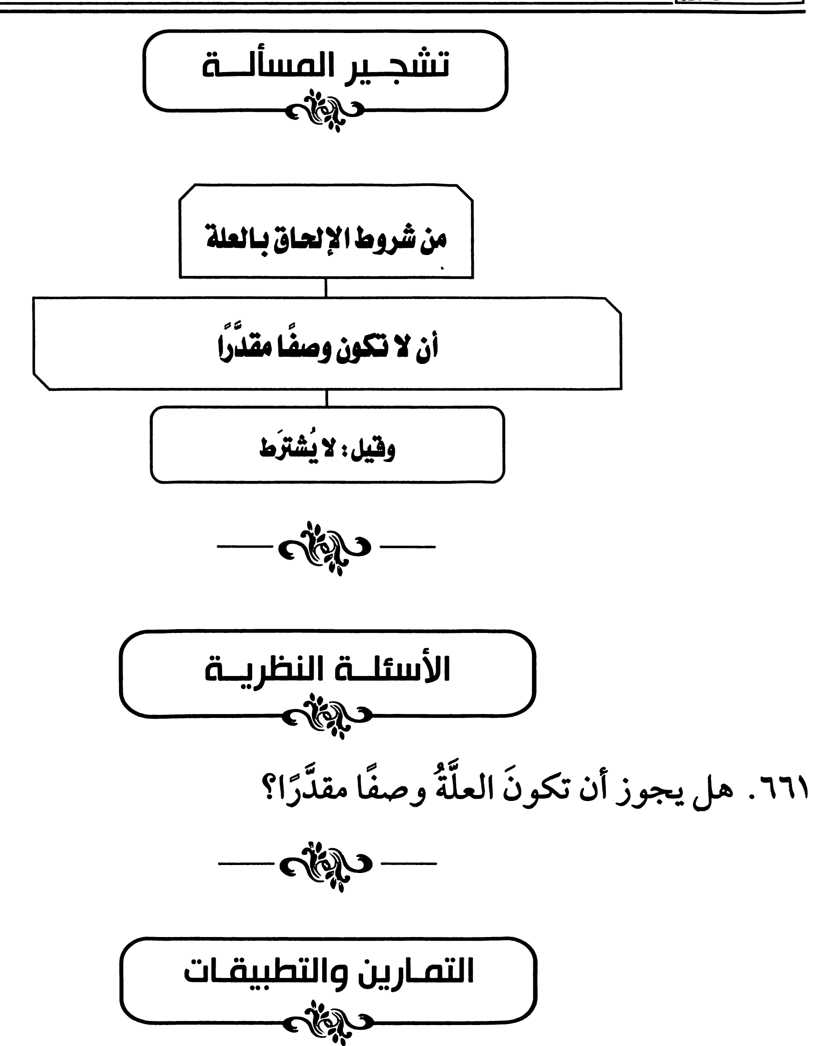
وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا؛ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ؛ فَلَا ... تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ. أَوْ وَصْفًا جَلَا-

غَيْرَ مُقَدَّرٍ. وَغَيْرَ شَامِلِ ... دَلِيلُهَا لِحُكْمِ فَرْعٍ؛ حَاصِلِ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٦١. هل يجوز أن تكونَ العلَّةُ وصفًا مقدَّرًا؟

التمارين والتطبيقات

[٩٧٧] هل يصحُّ تعليل جواز التصرُّف بنحو البيع والهِبَة والوقف والإعتاق بالمِلْكِ؟ فإذا اعترَضَ معترِضٌ بأنه لا وجودَ له حقيقةً ولا تقديرًا، فيكون عدَمًا محضًا، وهو ممتنِعٌ، فنقول: المِلْكُ معنًى مقدَّرٌ شرعيٌّ في المحَلِّ أَثَرُهُ جواز التصرف المذكور، وإلى أيِّ مسألةٍ أصولية يَرجِع تصحيحُ هذا التعليل أو إبطالُه؟

[٩٧٨] هل يصحُّ تعليلُ بطلان الصلاة بالحدَثِ، مع أن الحدَثَ وصفٌ مقدَّرٌ قائم بالأعضاء؟



المسألة

شروط العلَّةِ (١١)

نص جمع الجوامع

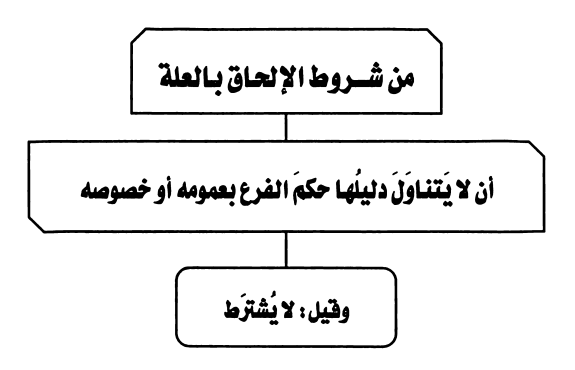
وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ.

نص الكوكب الساطع

غَيْرَ مُقَدَّرٍ. وَغَيْرَ شَامِلِ   دَلِيلُهَا لِحُكْمِ فَرْعٍ؛ حَاصِلِ-

بِجِهَةِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ.   وَالخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَنْ نُصُوصِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٦٣. هل يُستغنىٰ عن القياسِ إن تناوَلَ دليلُ العلَّة حُكْمَ الفرع؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

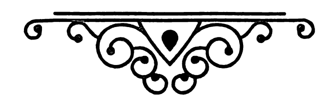
[٩٧٩] حديث: «الطعامُ بالطعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ»، دالٌّ علىٰ عِلِّيَّةِ الطُّعْمِ، فيُغنِي في إثبات ربوية "التفاح" مثلًا عن قياسه علىٰ "البرِّ"؛ بجامع "الطُّعم"، ما المسألة الأصولية المناسبة لهذا المثال؟

[٩٨٠] حديث: («مَن قاءَ أو رعَفَ، فَلْيتوضَّأْ»، فإنه دالٌّ على عِلِّية الخارج النَّجِس في نقضِ الوُضوء، فلا حاجة للحنَفيِّ إلىٰ قياس القَيْءِ أو الرُّعاف علىٰ الخارج من السبيلَيْنِ في نقضِ الوُضوء؛ بجامع الخارج النَّجِس؛ للاستغناء عنه بخصوص الحديث)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا الكلام؟

[٩٨١] هل يصحُّ قياس النبيذ المسكِرِ علىٰ الخمر مع كون حديث: «كلُّ مسكِرٍ حرامٌ» دالًّا علىٰ تحريم النبيذ المسكِر؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٨٢] هل هناك فرقٌ بين المسائل الآتية؟

١. قال المصنِّفُ في شروط الأصل برقم (٣٠٢): (وَمِنْ شَرْطِهِ ... وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الفَرْعِ).
٢. قال في شروط الفرع برقم (٣١٣): (وَلَا يَكُونَ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ).
٣. قال في شروط العلَّة برقم (٣٣٥): (وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَىٰ المُخْتَارِ).





نص جمع الجوامع

وَالصَّحِيحُ: لَا يُشْتَرَطُ القَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا القَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الفَرْعِ، أَمَّا انْتِفَاءُ المُعَارِضِ.. فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

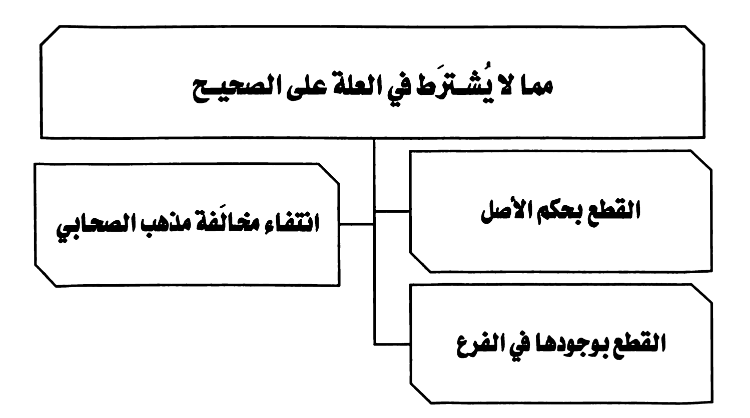
نص الكوكب الساطع

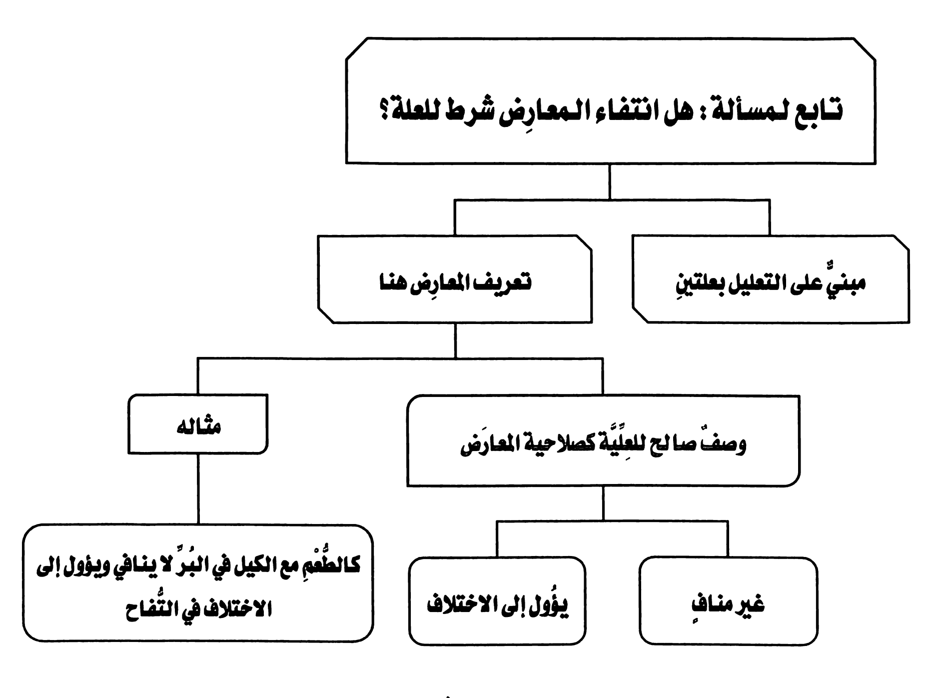
وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الفَرْعِ ... أَوْ حُكْمِ الَاصْلِ ثَابِتًا بِالقَطْعِ.

وَلَا انْتِفَاءُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيْ ... مُخَالِفًا لَهَا عَلَى الصَّوَابِ.

أَمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمَبْنِيْ ... عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ؛ أَعْنِي-

تشجـير المسألــة







الأسئلة النظرية

٦٦٣. هل يُشترَط في العلَّة المستنبَطة القطعُ بحكم الأصل أو لا؟

٦٦٤. هل يُشترَط في العلَّة المستنبَطة انتفاءُ مخالَفتها لمذهب الصحابي؟

٦٦٥. هل يُشترَط في العلَّة أن يُقطَع بوجودها في الفرع؟

٦٦٦. هل يُشترَط في صحة العلَّة انتفاءُ المُعارِض؟

التمارين والتطبيقات

[٩٨٣] هل يصحُّ القَدْحُ في قياس الإيقاعات الصوتية على المعازف بأن ثبوت حكم المعازف ليس قطعيًّا؟ ولماذا؟

[٩٨٤] لو استنبَطَ مجتهِدٌ من حديث: «البُرُّ بالبُرِّ» أن العلَّةَ في البُرِّ هي القُوت، فاعتُرِض عليه بأن بعض الصحابة قال: إن العلَّةَ في رِبوية البُرِّ هي الطُّعْمُ. فهل تبطُلُ علةُ ذلك المجتهِد؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٩٨٥] لو علَّلَ مجتهِدٌ رِبوية البُرِّ بالطُّعْمِ، فاعتُرِض عليه أن العلَّةَ التي ذكَرَها غيرُ صحيحة؛ لأن البُرَّ يصلُحُ تعليلُ ربويته بالكيل أيضًا، فهل يبطُلُ تعليلُه بمجرد ذلك؟ وماذا يسمى هذا؟

[٩٨٦] بيِّنْ أركانَ القياس مع بيان مدىٰ تحقُّقِ شروط كلٍّ ركن منها:

١. إذا زنىٰ الرجلُ فإنه يجب حبسُه؛ قياسًا علىٰ وجوب حبسِ المرأة الزانية المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ بجامع حصول الزنا.

٢. يجوز للمقرِض أن يأخذ علىٰ قرضه أرباحًا قياسًا علىٰ جواز أخذِ البائع للأرباح؛ بجامع العَقد.

٣. يجزئ الاقتصارُ في الطواف علىٰ أربعة أشواط قياسًا علىٰ إجزاء صلاة الظُّهر بأربع ركعات؛ بجامع العبادة.

٤. تُشترَط الطهارةُ في مَسِّ شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياسًا علىٰ اشتراط ذلك لِمَسِّ شريط القرآن؛ لأن شريطَ القرآن "الكاسيت" يقاس علىٰ المصحَفِ الورَقي؛ بجامع تضمُّنِهِ الآياتِ.

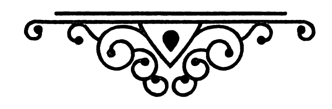
٥. نكاح المتعة جائز قياسًا علىٰ جواز الزواج بنية الطلاق؛ بجامع انتهائه بالطلاق.

٦. يُكرَه شُرْبُ الدُّخَان قياسًا علىٰ جواز شرب الماء؛ بجامع عدم الضرر.

٧. يجوز الفِطر لمن شَقَّ عليه الصومُ قياسًا علىٰ جوازه للمسافر للمشقة.

٨. يجوز لُبْسُ الحرير للرجل قياسًا علىٰ لُبْسِ الحرير للمرأة؛ لعدَم الفارق.

٩. يجوز شُرْبُ قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيرُه قياسًا علىٰ استماع قليل المعازف التي تُطرِب؛ بجامع الطَّرَب.





المسألة ٣٣٧

تعريفُ المُعارِضِ

نص جمع الجوامع

وَالمُعَارِضُ هُنَا: وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَّةِ المُعَارَضِ، غَيْرُ مُنَافٍ، وَلَكِنْ يَؤُولُ إِلَى الِاخْتِلَافِ، كَالطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ فِي البُرِّ، لَا يُنَافِي وَيَؤُولُ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمَبْنِي ... عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ؛ أَعْنِي-

وَصْفًا لَهَا يَصْلَحُ لَا مُنَافِي ... لَكِنْ يَؤُولُ الأَمْرُ لِاخْتِلَافِ؛

كَالطُّعْمِ مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ ... وَفِي كَتُفَّاحٍ يَؤُولُ لِلْخِلَافْ.

تشجـير المسألــة

- تابع لمسألة: هل انتفاء المعارِض شرط للعلة؟
  - مبنيٌّ على التعليل بعلتينِ
  - تعريف المعـارِض هنـا
    - وصف صالح للعِلِّيَّة كصلاحية المعارَض
      - غير منافٍ
      - يؤُول إلى الاختلاف
    - مثالـه
      - كالطُّعم مع الكيل في البُرِّ لا ينافي ويؤول إلى الاختلاف في التفاح

الأسئلـة النظريـة

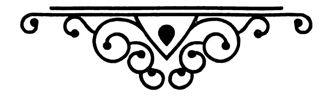
٦٦٧. عرِّفِ "المُعارِض" للعلة.



التمارين والتطبيقات

[٩٨٧] إذا علَّلَ مجتهِدٌ وجوبَ الرِّبا في الذهب بالوزن، فرَدَّ عليه آخَرُ بأن وصفَ الثمنيَّةِ يصلُحُ بأن يُعلَّلَ به فيبطل التعليل بالوزن، فهل يبطُلُ التعليل بهذا الاعتراض؟ مع ربطِ الجواب بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٩٨٨] لو علَّلَ مجتهِدٌ الجمعَ بين الصلاتين في المطر بالمشقة، فقال آخَرُ بأنه يحتمِلُ أن تكون العلَّة خصوصَ المطر، فهل تبطُلُ علةُ المجتهد الأول؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية.





المسألة ٣٣٨

لا يَلزَمُ المعترِضَ نَفْيُ الوصفِ، ولا إبداءُ أصلٍ

نص جمع الجوامع

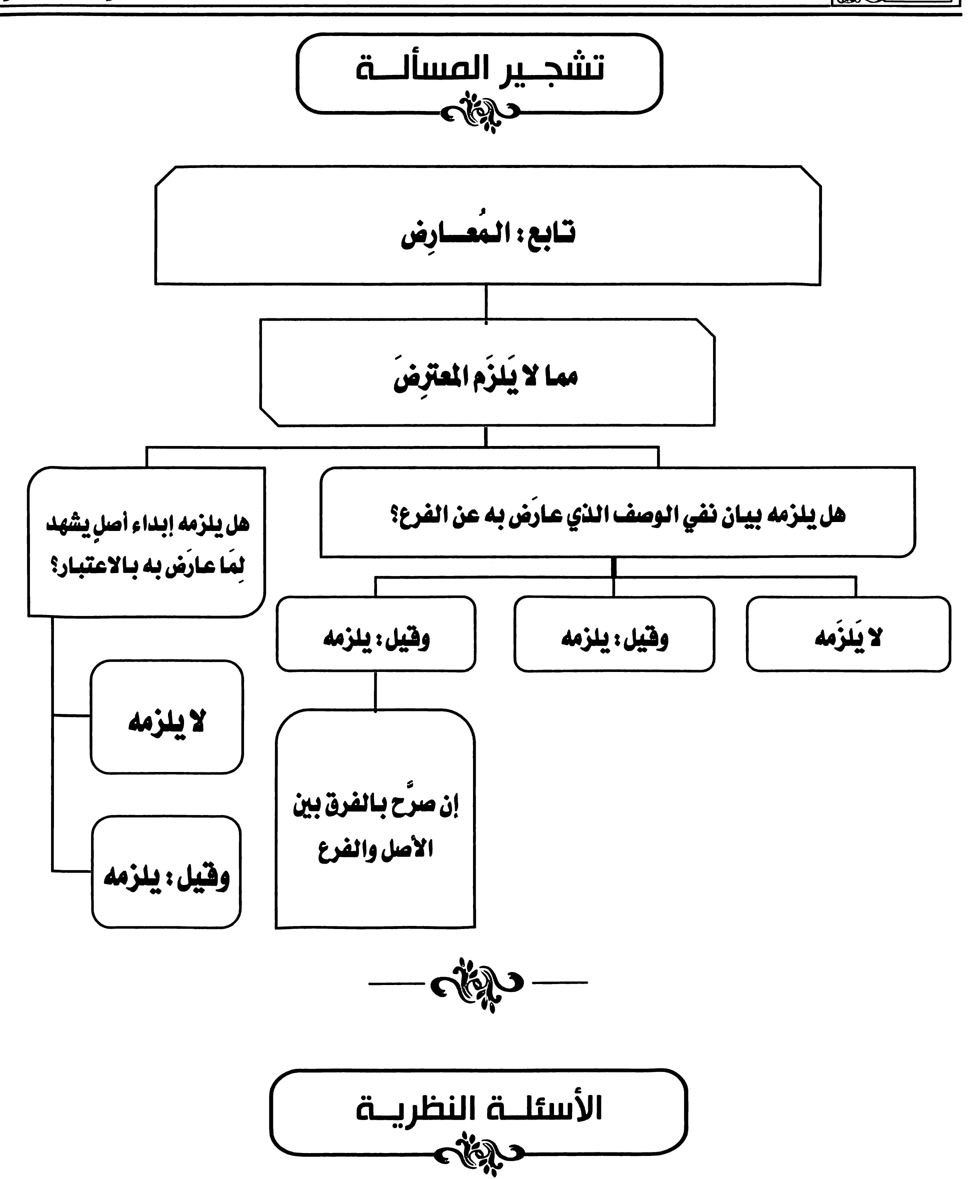
ﭑ وَلَا يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ نَفْيُ الوَصْفِ عَنِ الفَرْعِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ صَرَّحَ بِالفَرْقِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ نَفْيُ الوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ ... مُعْتَرِضًا، وَقِيلَ: أَلْزِمْ، وَالْتَزِمْ-

-ثَالِثُهَا- إِنْ ذَكَرَ الفَرْقَ. وَلَا ... إِبْدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَىٰ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

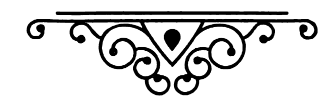
٦٦٨. هل يَلزَم المعترِض نَفْيُ الوصفِ الذي عارَض به عن الفرع؟ فصِّلْ إجابتك.

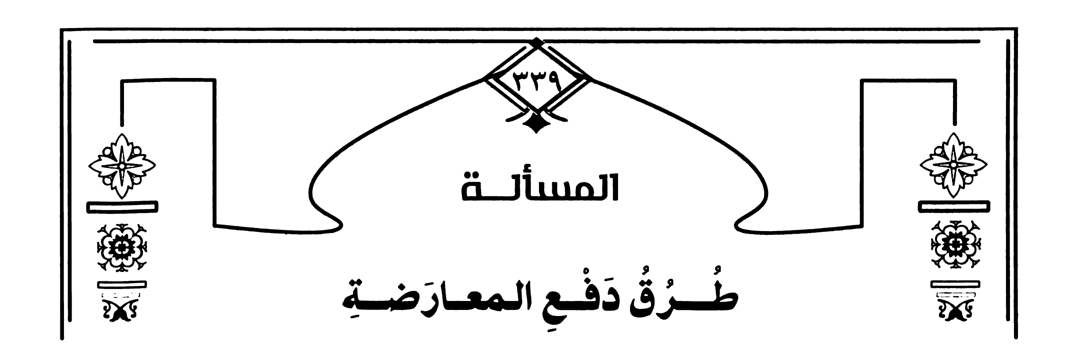
٦٦٩. هل يَلزَم المعترِض إبداءُ أصلٍ يشهد لِمَا عارَض به بالاعتبار؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[٩٨٩] علَّلَ المستدِلُّ رِبوية البُرِّ بالطُّعم، ثم قاس عليه المشمش، فاعترَضَ معترِضٌ بترجيح التعليل بالكيل، فهل يَلزَمه أن يبيِّنَ كونَ المشمش غيرَ مَكِيلٍ؟ مع ربطِ ذلك بمسألة جمع الجوامع.

[٩٩٠] إذا استدَلَّ المستدِلُّ علىٰ عدم رِبوية التُّفاح بكون العلَّة في رِبوية البُرِّ هي القُوتَ، فاعترَضَ معترِضٌ بأن الطُّعْمَ هو العلَّة، فهل يكفي هذا أم يَلزَمه أن يقول: العلَّة الطُّعم دونَ القُوتِ بدليل رِبوية المِلح؟ اربِطْ جوابك بمسألة جمع الجوامع.





المسألة

طُرُقُ دَفْعِ المعارَضَةِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالمَنْعِ، وَالقَدْحِ، وَبِالمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ.

نص الكوكب الساطع

لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَهْ: ... بِالمَنْعِ، وَالقَدْحِ، وَبِالمُطَالَبَهْ-

بِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا وَالشَّبَهِ؛ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ.

وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي ... صُورَةٍ اسْتَقَلَّ؛ لَوْ هَذَا يَفِي-

بِظَاهِرٍ عَامٍ؛ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ ... تَعْمِيمَهُ. ~~وَإِنْ يَقُلْ لِلْمُعْتَرِضْ:~~

تشجـير المسألــة

يَدفَع المستدِلُّ المعارَضةَ بوجوه

بمنعِ وجود الوصف في الأصل

والقدحِ في الوصف

بالمطالبة (إن لم يكن سَبْرًا)

بالتأثير

أو الشَّبَه

بيان استقلال ما عداه في صورة

ولو بظاهر عامٍّ إذا لم يَتعرَّضْ للتعميم

الأسئلــة النظريــة

٦٧٠. كيف يَدفَع المستدِلُّ المعارَضة؟ فصِّلْ إجابتك.



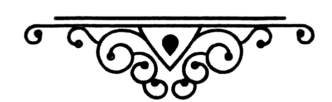
التمارين والتطبيقات

[٩٩١] قال المستدِلُّ: علىٰ الرِّبا في البُرِّ: إما الكيل أو القوت، ولا يصحُّ التعليل بالقوت؛ لأن المِلح رِبوي وليس بقُوتٍ، فتعيَّنَ أن يُعلَّلَ بالكيل، فقال المعترِضُ: هناك وصفٌ صالحٌ غيرُهما؛ وهو الطُّعم، فهل يصحُّ للمستدِلِّ أن يقول له: ما دليلك علىٰ أن الطُّعْمَ مؤثِّر؟ مع التعليل والربط بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٩٩٢] بيِّنِ الطريقة التي سلكها المستدِلُّ في دفعِ المعارَضة فيما يأتي:

المثال	طرق دفع المعارضة فيه				
	المنع	القدح	المطالبة	بيان استقلال ما عدا الوصف المعترض به	رجحان وصفه
١. قال المستدِلّ: علة الربا في التمر: القوت، فعارَضه المعترِضُ بأن العلَّة هي الوزن. فقال المستَدِلُّ: لا نسلِّمُ أن التمر موزون؛ لأن العبرة بالعادة الجارية في زمن النبي ﷺ، وكان إذ ذاك موزونًا.					
٢. قال المستدِلّ: علة الربا في التمر الطُّعم، فعارَضه المعترِضُ بوصف الكيل، فقال المستدِلُّ: إن الكيل وصفٌ غيرُ منضبِط، فما هو مَكِيلٌ عند قومٍ غيرُ مَكِيلٍ عند آخَرين.					

المثال	طرق دفع المعارضة فيه				
	المنع	القدح	المطالبة	بيان استقلال ما عدا الوصف المعترض به	رجحان وصفه
٣. قال المستدِلّ: علة الربا في التمر هي الطُّعم، فعارَضه المعترِضُ بأن العلَّة هي الكيل، فقال المستَدِلُّ: لِمَ قلتَ: إن الكيل هو الوصف المؤثِّر؟					
٤. قال المستدِلّ: العلّة في قتال الكفار هي الكفر، فعارَضه آخَرُ بأن العلَّة هي العداوة والمحارَبة مع الكفر، فقال المستدِلُّ: وصف الكفر يستقِلُّ علةً للقتلِ كما في المرتد، بخلاف وصف العداوة فلا يستقِلُّ.					
٥. قال المستدِلّ: علة جريان الرِّبا في البُرِّ القُوتُ، فعارَضه المعترِضُ بوصف الكيل، فقال المستَدِلُّ: القوت فيه مناسَبةٌ مع منع الرِّبا، بخلاف الكيل؛ فلا مناسبةَ فيه.					





المسألة

لا يكفي أن يقول:

ثبَتَ الحُكْمُ مع انتفاءِ وصفِك

نص جمع الجوامع

وَلَوْ قَالَ: ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ.. لَمْ يَكْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ؛ لِاعْتِرَافِهِ، وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ.

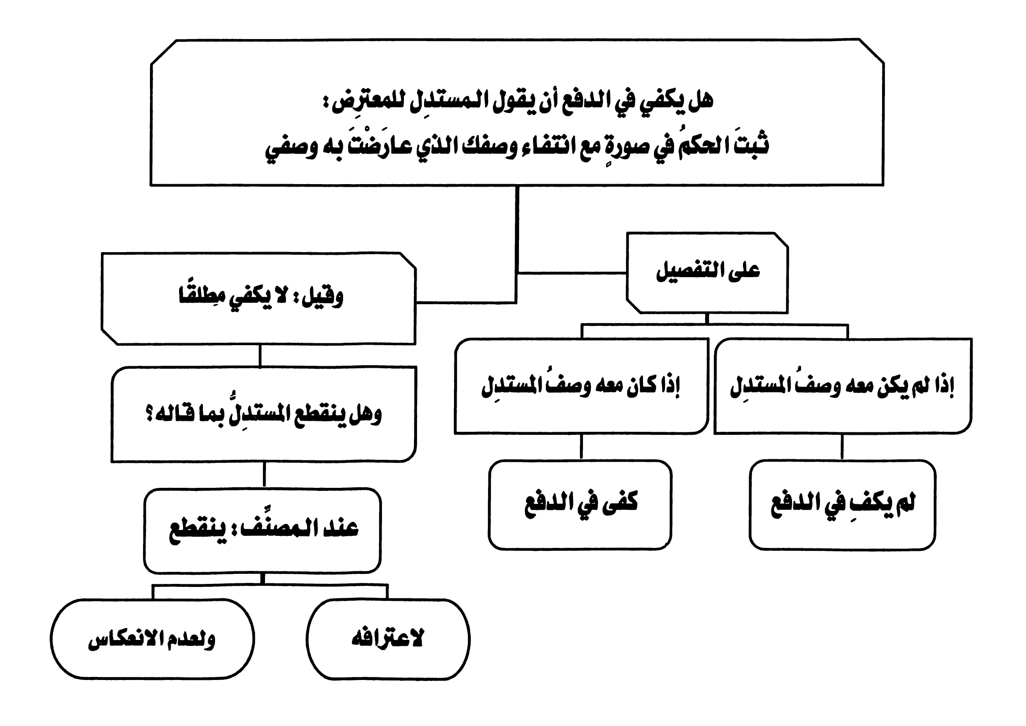
نص الكوكب الساطع

بِظَاهِرٍ عَامٍ؛ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ ... تَعْمِيمَهُ. وَإِنْ يَقُلْ لِلْمُعْتَرِضْ:-

«قَدْ ثَبَتَ الحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا ... وَصْفِكَ» فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى-

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ المُسْتَدِلْ، ... وَقِيلَ: مُطْلَقًا؛ وَقَالَ: «يَنْخَزِلْ».

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٧١. لو قال المستدِلُّ للمعترِضِ: ثبَتَ الحكمُ في هذه الصورة مع انتفاء وصفِك الذي عارَضْتَ به وصفي عنها، هل يكفي ذلك في الدفع؟

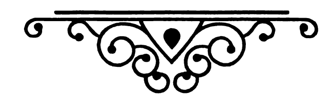


التمارين والتطبيقات

[٩٩٣] لو قال المستدِلُّ: علةُ الرِّبا في التمر هي الوزن، فاعترَضَ المعترِضُ بأن وصفَ الطُّعم معارَضٌ بوصفٍ آخَرَ صالحٍ للعلة؛ وهو القوت. فهل يكفي المستدِلَّ أن يقول: ثبَتَتِ الرِّبوية في المِلح مع انتفاء القوت، أو لا يكفيه؟ وهل ينقطع المستدِلُّ بذلك أو لا؟ مع التعليل والربطِ بكلام جمع الجوامع.

[٩٩٤] لو قال المستدِلُّ: علة الربا في التمر هي الكيل، فاعترَضَ المعترِضُ بأن وصفَ الطُّعم معارَضٌ بوصفٍ آخَرَ صالحٍ للعلة؛ وهو القوت. فهل يكفي المستدِلَّ أن يقول: ثبَتَتِ الرِّبوية في المِلح مع انتفاء القوت، أو لا يكفيه؟ وهل ينقطع المستدِلُّ بذلك أو لا؟ مع التعليل والربطِ بكلام جمع الجوامع.

[٩٩٥] لو قال المستدِلُّ: علة القتال هي الكفر، فاعترَضَ المعترِضُ بأن وصف (الكفر) معارَضٌ بوصفٍ آخَرَ صالحٍ للتعليل؛ وهو العداوة، فهل يكفي المستدِلَّ أن يقول: ثبَتَ القتلُ للمرتدِّ مع انتفاء العداوة، أو لا يكفيه؟ وهل ينقطع المستدِلُّ بذلك أو لا؟ مع التعليل والربطِ بكلام جمع الجوامع.





المسألة ٣٤١

تَعدُّدُ الوَضْعِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَلَوْ أَبْدَىٰ المُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ المُلْغَىٰ.. سُمِّيَ (تَعَدُّدَ الوَضْعِ)، وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ المُسْتَدِلُّ الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَىٰ مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المَعْنَىٰ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا إِلْغَاءً.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَىٰ خَلَفْ ... مُلْغًىٰ فَذَا «تَعَدُّدَ الوَضْعِ» عُرِفْ؛

فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ، إِلَّا ... أَنْ يُلْغِيَ المُبْدَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّا -

لَا بِقُصُورِهِ، وَضَعْفِ المَعْنَىٰ؛ ... إِنْ سَلَّمَ المَظِنَّةَ الَّتْ تُعْنَىٰ.

تشجير المسألة

- إذا أبدى المعترِض ما يخلُفُ الوصف المُلغى
  - اسمه
    - تعدُّد الوضع
  - وهل تزول فائدة الإلغاء؟
    - تزول
      - ما لم يُلْغِ المستدِلُّ الخلَفَ بغير:
        - دعوى قصوره
          - خلافًا لمن زعمه إلغاء
        - أو دعوى مَن سلَّم وجود المظنة ضَعْفَ المعنى
          - خلافًا لمن زعمه إلغاء

الأسئلة النظرية

٦٧٢. ما تعدُّدُ الوضع؟

٦٧٣. متىٰ تزول فائدة الإلغاء؟



التمارين والتطبيقات

[٩٩٦] (١) المستدِلُّ: علة صحة الأمان: الإسلام والعقل، فهما مظنتانِ لإظهار مصالح الإيمان.

(٢) المعترِضُ: لا بد مع الإسلام والعقل من وصفِ الحرية؛ فإن الحريةَ مظنة الفراغ للنظر في الأصلح، فيكون النظَرُ بها أكمَلَ، فلا يصحُّ قياسُ العبد علىٰ الحرِّ.

(٣) المستدِلُّ: وصفُ الحرية مُلغًىٰ؛ بدليلِ اتفاقنا علىٰ صحة أمان العبد المأذون له في القتال، مع انتفاء وصفِ الحرية.

(٤) المعترِضُ: الإذن خَلَفٌ للحرية في صورة المأذون، فإن الإذن مظنَّةٌ لبَذْلِ وُسْعِهِ في النَظر في مصلحة القتال والإيمان؛ إذ لا شاغلَ له.

(٥) المستدِلُّ: أ- الخلَفُ المذكور -وهو الإذن- تعليلٌ بعلةٍ قاصرة؛ لأنه لا يوجَد إلا في صورة العبد المأذون.

أو: ب- الخلَفُ المذكور -وهو الإذن- وإن تحقَّقَ فيه المعنىٰ الذي مِن أجله اشترطتم الحرية -وهو بذلُ الوُسْعِ والتفرغ للنظر- إلا أن وجودَهُ في صورة المأذون أضعَفُ مِن وجوده في صورة الحُرِّ.

أو: جـ- ما عدا ذلك:

الخلَفُ المذكور -وهو الإذن- لا يصلُحُ خلَفًا؛ لأنه لا يَتحقَّقُ به أصلًا تفرُّغُ النظر؛ إذ حتىٰ العبدُ المأذون مآلُهُ إلىٰ العودة لخدمة السيد.

تأمَّلِ المناظرةَ السابقة، ثم أجِبْ عما يأتي:

١. ماذا يسمىٰ كلام المعترِضِ في فقرة رقم (٤)؟
٢. كلام المعترِضِ في فقرة (٤) هل يُبطِل إلغاءَ المستدِلِّ لوصف الحرية؟
٣. علِّقْ علىٰ الاحتمالات الثلاثة في جواب المستدِلِّ في فقرة (٥)، وما الذي يصلُحُ منها للحفاظ علىٰ سلامة وصفِهِ المتضمِّنِ إلغاءَ وصف الحرية؟

[٩٩٧] (١) المستدِلُّ: علة الرِّبا في البُرِّ هي الطُّعْمُ؛ فإن الطعامَ تعُمُّ الحاجة إليه؛ لذا حُرِّمَ الرِّبا فيه.

(٢) المعترِضُ: لا بد مع الطُّعْمِ من الاقتيات؛ فإن القُوتَ هو الذي تعُمُّ الحاجة إليه.

(٣) المستدِلُّ: وصفُ القوت مُلغًىٰ؛ بدليل اتفاقنا علىٰ جريان الرِّبا في المِلح مع أنه ليس بقُوتٍ.

(٤) المعترِضُ: المِلح يصلُحُ به القوت؛ فوصفُ (إصلاح القوت) خلَفٌ للاقتيات في مسألة المِلح؛ إذ الحاجة تعُمُّ لِمَا يُصلِح القُوتَ كما تعُمُّ في القوت.

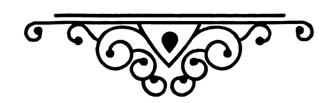
(٥) المستدِلُّ: أ- الخلَفُ المذكور -وهو إصلاح القوت- علةٌ قاصرة؛ لأنه لا يوجَد إلا في صورة الملح.

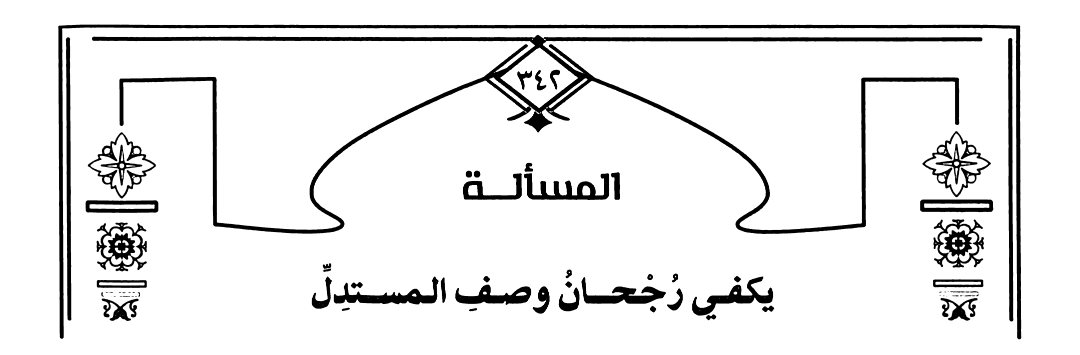
أو: ب- الخلَفُ المذكور -وهو إصلاح القوت- وإن تحقَّقَ فيه المعنىٰ -وهو عموم الحاجة- إلا أن الحاجةَ الموجودة فيه أضعَفُ من الحاجة الموجودة في القوت.

أو: جـ- الخلَفُ المذكور -وهو إصلاح القوت- لا يصلُحُ خلَفًا؛ لأن مِن الأقوات ما يستغني عن المِلح؛ كالتمر والزبيب وغيرهما.

تأمَّلِ المناظرةَ السابقة، ثم أجِبْ عما يأتي:

١. ماذا يسمىٰ كلام المعترِضِ في فقرة (٤)؟
٢. كلام المعترِضِ في فقرة (٤) هل يُبطِل إلغاءَ المستدِلِّ لوصف القوت؟
٣. علِّقْ علىٰ الاحتمالات الثلاثة في جواب المستدِلِّ في فقرة (٥)، وما الذي يصلُحُ للحفاظ علىٰ سلامة وصفِهِ المتضمِّنِ إلغاءَ وصف القوت؟





المسألة ٣٤٢

يكفي رُجْحانُ وصفِ المستدِلِّ

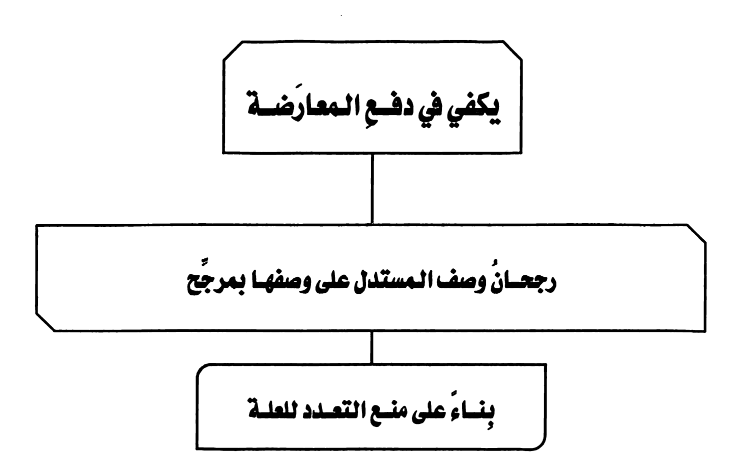
نص جمع الجوامع

وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ التَّعَدُّدِ.

نص الكوكب الساطع

وَقِيلَ: يَكْفِي فِيهِمَا. وَهَلْ كَفَىٰ رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ؟ اخْتُلِفَا.

تشجـير المسألـة



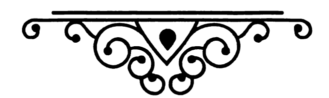
الأسئلـة النظريـة

٦٧٤. هل يكفي رجحانُ وصف المستدِلِّ في دفع المعارَضة؟

التمارين والتطبيقات

[٩٩٨] إذا علَّلَ المستدِلُّ جريان الرِّبا في البُرِّ بكونه قُوتًا، فعارَضه معترِضٌ بصلاحية وصفِ الكيل، فبيَّنَ المستدِلُّ أن وصف القوت فيه مناسبةٌ أظهَرُ مع منع الربا بخلاف وصف البُرِّ؛ فلا مناسبةَ فيه، أو مناسبتُهُ بعيدة، فهل يكفي ذلك في دفعِ المعارَضة؟

[٩٩٩] إذا علَّلَ المستدِلُّ جريان الرِّبا في الذهب بكونه ثمَنًا، فعارَضه المعترِضُ بصلاحية وصفِ الوزن، فبيَّنَ المستدِلُّ قوةَ مناسبة الثمَنيَّة لمنع الرِّبا بخلاف الوزن؛ فلا مناسبةَ ظاهرة فيه، فهل يكفي ذلك لدفعِ المعارَضة؟





المسألـة

الاعتـراضُ باختـلافِ جـنسِ المصلحـةِ وجوابُـه

نص جمع الجوامع

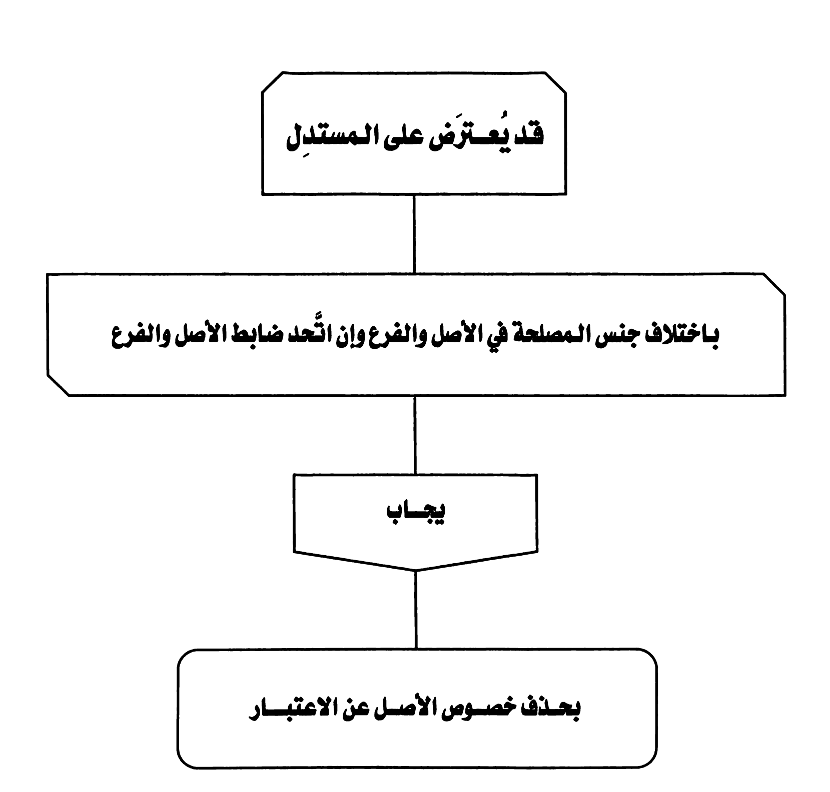
ﷺ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ المَصْلَحَةِ وَإِنِ اتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ.

نص الكوكب الساطع

وَبِاخْتِلَافِ الجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ ... يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ

ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ؛ فَيُصَارْ ... لِحَذْفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارْ.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٦٧٥. هـل يجـوز أن يُعـترَضَ علـىٰ المسـتدِلِّ بـاختلاف جـنس المصـلحة في الأصل والفرع أو لا؟ فصِّلْ إجابتك.

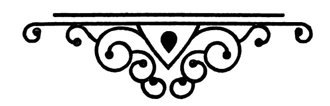
٦٧٦. لماذا لم يذكُرِ المصنِّفُ ﷺ في القوادح: تعدُّدَ الوضع، واختلافَ جنس المصلحة؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٠٠] المستدِلُّ: اللائط أولَجَ فَرْجًا في فَرْجٍ آدميٍّ محرَّمٍ شرعًا؛ فحُدَّ كالزاني.

المعترِضُ: الضابط بين اللائط والزاني وإن كان متحدًا، لكن الحكمة مختلفة؛ إذ حكمَـةُ الفـرع (اللائـط): الصيانة عـن الرذيلـة، وفي الأصـل (الـزاني): دفـعُ محذورِ اختلاط الأنساب، فقد يتفاوتانِ في نظَرِ الشارع، فينـاط الحُكْمُ بإحدىٰ الحكمتَيْنِ دون الأخرىٰ.

ما نوع الاعتراض الذي اعترَضَ به المعترِضُ، مع ذِكر كلام جمع الجوامع في المسألة الأصولية، وكيف يجيب المستدِلُّ عن ذلك؟





نص جمع الجوامع

وَأَمَّا العِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ.. فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ المُقْتَضِي؛ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ، وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ تَكُ العِلَّةُ فَقْدَ شَرْطٍ اَوْ ... وُجُودَ مَانِعٍ: فَجُلُّهُمْ رَأَوْا-

يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وُجُودُ المُقْتَضِي، ... وَالفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي.

تشجـير المسألــة

التعليل بوجود مانع أو انتفاء شـرط

العلـة إذا كانت

- وجـودَ مـانعٍ
- أو انتفاءَ شرطٍ

هل يَلزَم وجود المقتضي؟

- لا يلزم
- وقيل: يلزم

الأسئلـة النظريـة

٦٧٧. هل يصحُّ أن تكونَ العلَّةُ:

١. وجودَ مانعٍ؟

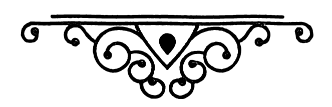
٢. انتفاءَ شرطٍ؟

٦٧٨. هل يَلزَم من كون العلَّة وجودَ مانعٍ أو انتفاءَ شرطٍ وجودُ المقتضي للحكم؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٠١] رجُلٌ غير محصَن لمَسَ أجنبية ولم يَزنِ، فرُفِع أمرُه إلىٰ قاضٍ وطُولب برَجْمِه، فلا يُرجَم؛ لأنه غير محصَن. ما رأيك في تعليل القاضي؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[١٠٠٢] رُفِع إلىٰ القاضي دعوَىٰ بمطالبةٍ بالقتل قِصاصًا لوالدٍ سَبَّ ولَدَه، فحكَمَ بأنه لا يُقتَل؛ للأبوَّةِ المانعة من قتل الوالد بولَده، فاعترَض عليه الاستئنافُ بأنه كان عليه أن يعلِّلَ الحُكْمَ بعدمِ وجود قتلٍ مقتضٍ للقِصاص، لا بالأبوَّة. ما المسألة الأصولية التي يناسب تحكيمُها هنا؟





المسألة ٣٤٤

مسالكُ العلَّةِ

نص جمع الجوامع

مَسَالِكُ العِلَّةِ

- الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.
- الثَّانِي: النَّصُّ.
- الصَّرِيحُ؛ مِثْلُ: (لِعِلَّةِ كَذَا)، فَـ(لِسَبَبِ)، فَـ(مِنْ أَجْلِ)، فَنَحْوُ: (كَيْ) وَ(إِذًا).
- وَالظَّاهِرُ؛ كَـ(اللَّامِ) ظَاهِرَةً، فَمُقَدَّرَةً؛ نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا، فَـ(البَاءُ)، فَـ(الفَاءُ) فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، فَالرَّاوِي الفَقِيهِ، فَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: (إِنَّ) وَ(إِذْ) وَمَا مَضَىٰ فِي الحُرُوفِ.

نص الكوكب الساطع

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ. فَالنَّصُّ: العَلِيْ؛ ... مِثْلُ «لِعِلَّةِ كَذَا»، ثُمَّ يَلِي-

«لِسَبَبٍ»، وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَـ«كَيْ» ... وَمَعَهَا «إِذَنْ». أَوِ الظَّاهِرُ أَيْ:-

كَاللَّامِ، فَالإِضْمَارِ، فَالْبَا، فَالْفَا؛ ... مِنْ شَارِعٍ، فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَىٰ-

رَاوٍ، فَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ فَاقْتَفِ: ... «إِنَّ» وَ«إِذْ» وَمَا مَضَىٰ فِي «الأَحْرُفِ».

تشجير المسألة

- **مسالك العلة**
  - الإجماع
  - النص
    - الصريح
      - ألفاظه
        - لعلةِ كذا
        - لسببِ
        - من أجلِ
        - نحو: كي
        - نحو: إذًا
    - الظاهر
      - ألفاظه
        - اللام
          - ظاهرة
          - مقدَّرة
            - نحو: أنْ كان كذا
        - الباء
        - الفاء
          - في كلام الشارع
          - فالراوي
            - الفقيه
            - فغيره
        - إنَّ
        - إذ
        - وما مضى في الحروف

الأسئلة النظرية

٦٨٨. من مسالك العلَّة "النص"، اذكُرْ أقسامه مع التمثيل لكلِّ قسمٍ بمثالينِ.

التمارين والتطبيقات

[١٠٠٣] اتفق العلماءُ على أن العلَّة في حديث: «**لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنَيْنِ وهو غضبانُ**» تشويشُ الغضبِ للفكر، ما مسلك العلَّة المستعمَل هنا؟

[١٠٠٤] بيِّنِ العلَّةَ ومسلك التعليل في الأمثلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٢. قوله ﷺ: «**إنما جُعِل الاستئذانُ مِن أجلِ البصرِ**».

٣. قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

٤. قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾.

٥. قوله ﷺ: «**إذَنْ يَغفِرَ اللهُ لك ذنبَك كلَّه**».

٦. قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

٧. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾؛ أي: لِأَنْ.

٨. قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

٩. قوله تعالىٰ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

١٠. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

١١. حديث الصحيحين في المُحرِم الذي وقَصَتْهُ ناقتُهُ: «لا تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تخمِّروا رأسَهُ؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامة ملبِّيًا».

١٢. قول عِمْران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سهَا رسول الله ﷺ؛ فسجَد.

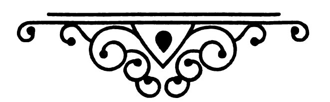
١٣. قوله تعالىٰ حكاية عن نوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ﴾.

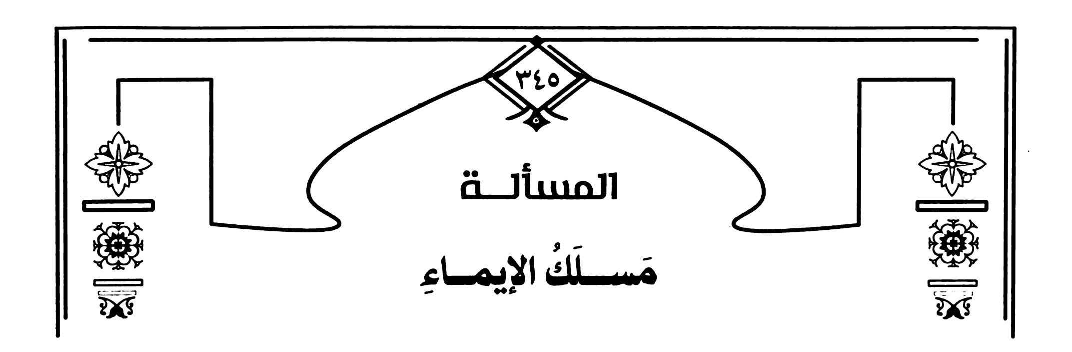
١٤. قوله ﷺ: «الثُّلُث، والثلث كثير، إنك أن تذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ ...».

١٥. ضرَبْتُ العبدَ إذ أساء.

١٦. قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾.

١٧. قوله تعالىٰ: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾.





المسألة

مَسلَكُ الإيماءِ

نص جمع الجوامع

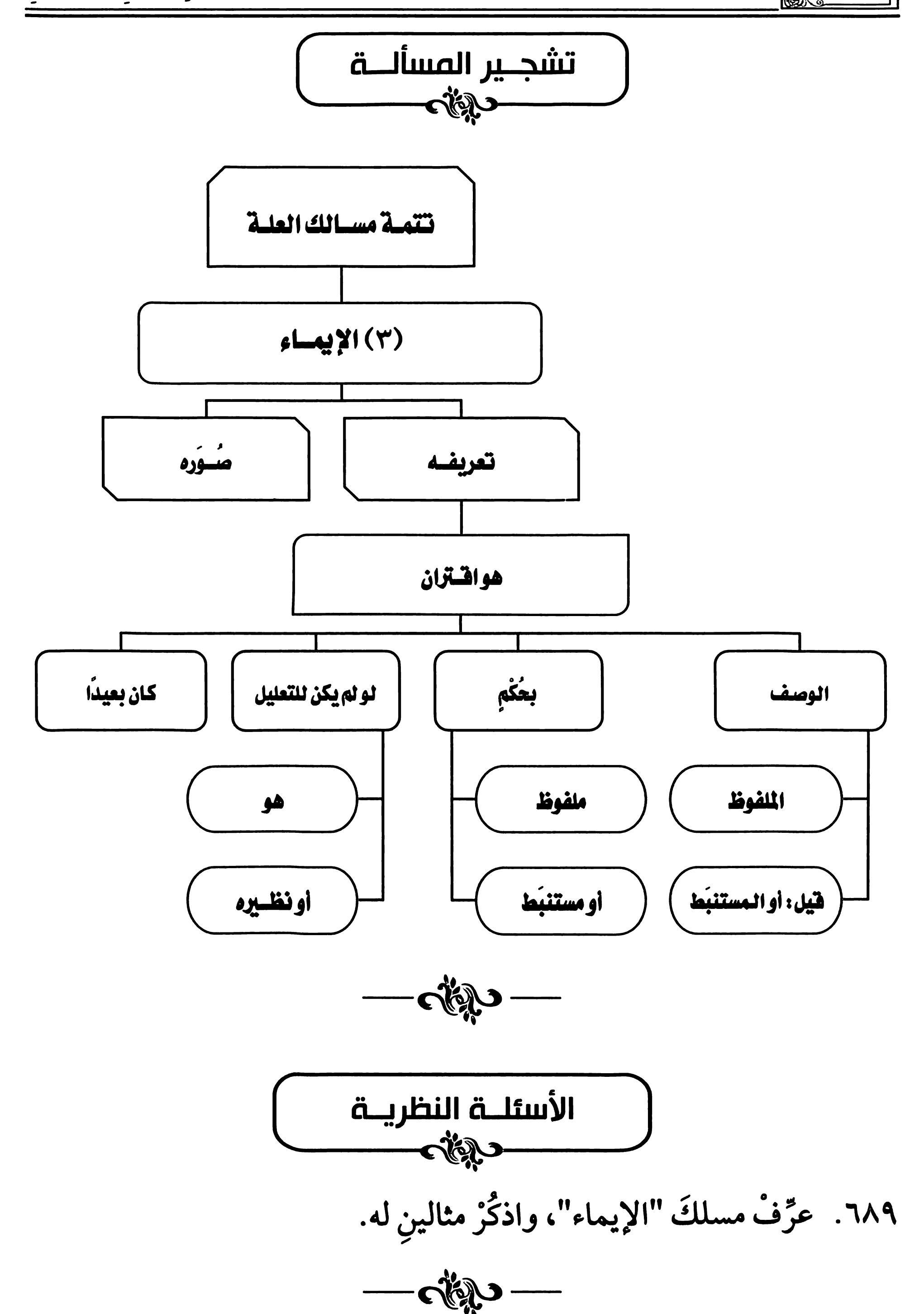
الثَّالِثُ: الإِيمَاءُ؛ وَهُوَ: اقْتِرَانُ الوَصْفِ المَلْفُوظِ -قِيلَ: أَوِ المُسْتَنْبَطِ- بِحُكْمٍ، وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا.

نص الكوكب الساطع

الثَّالِثُ: الإِيمَا: اقْتِرَانُ الوَصْفِ ... اللَّفْظِ -لَا مُسْتَنْبَطٍ مَعْ خُلْفِ-

بِالحُكْمِ -أَيًّا كَانَ- لَوْ لَمْ يَكُنِ ... مُعَلِّلًا كَانَ بَعِيدَ المَقْرَنِ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٦٨٩. عرِّفْ مسلكَ "الإيماء"، واذكُرْ مثالينِ له.

التمارين والتطبيقات

[١٠٠٥] ميِّزْ مسلكَ النص من الإيماء فيما يأتي:

١. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

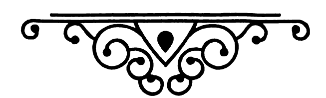
٢. يُقطَع السارقُ؛ لأنه سرَق.

٣. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٤. يُجلَد الزاني؛ من أجلِ زناه.

٥. سُئِل النبيُّ ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقُصُ إذا جَفَّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذَنْ».

٦. لا يُباع الرُّطَب بالتمر؛ لنقصِه بالجفاف.





نص جمع الجوامع

كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وَكَذِكْرِهِ فِي الحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ -مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا-، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ.

نص الكوكب الساطع

كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ ... أَوْ ذِكْرِهِ فِي الحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِي-

مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلَا. ... وَبَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلَا:-

بِوَصْفٍ، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِثْنَا، ... أَوْ غَايَةٍ، وَنَحْوُهَا «لَكِنَّا».

وَكَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الحُكْمَ عَلَى ... وَصْفٍ. وَمِنْ مُفَوِّتٍ قَدْ حَظَلَا.

تشجـير المسألــة

من صُـوَر الإيمـاء

- حُكْمُـه بعد سمـاع وصف
- ذِكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علةً لم يُفِدْ
- تفريقه بين حكمين -مع ذِكرهما أو ذِكر أحدَهما -
  - بصفة
  - أو بشرط
  - أو غاية
  - أو استثناء
  - أو استدراك
- ترتيب الحكـم على الـوصف
- منعـه ممـا قد يفـوِّت المطلوبَ



الأسئلـة النظريـة

٦٩٠. اذكُرْ أقسامَ الإيماء، ثم مثِّلْ لكلِّ قسمٍ بمثالينِ.

التمارين والتطبيقات

[١٠٠٦] (حديث الأعرابيِّ: وقَعْتُ على أهلي في رمضان، فقال: «أعتِقْ رقبةً» ... إلى آخره)، يدلُّ على علةِ الأمر بالكفارة، فما هي؟ وما المسلك المستعمَل في استخراجها؟

[١٠٠٧] قوله ﷺ: «لا يحكُمْ أحدٌ بين اثنَيْنِ وهو غضبانُ»، يدلُّ على حكمٍ وعلة، فما هما؟ وما مسلك التعليل هنا؟

[١٠٠٨] قوله ﷺ في الهِرَّة: «إنها ليست بنَجِسٍ، إنها من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات»، يدلُّ على علةِ طهارة الهِرة، فما هي؟ وما مسلك التعليل هنا؟ مع ذِكر فرع فقهيٍّ يَتفرَّع على هذا التعليل.

[١٠٠٩] حديث: (أنه ﷺ جعَلَ للفرَسِ سهمَيْنِ، وللرجُلِ سَهْمًا)، يدلُّ على العلَّة بأيِّ مسالكها؟

[١٠١٠] حديث: «القاتل لا يَرِثُ»، يدلُّ على العلَّة بأيِّ مسالكها؟ مع تفصيل ذلك.

[١٠١١] حديث: «الذهبُ بالذهبِ، والفِضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالمِلح مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيَدٍ،

فإذا اختلفت هذه الأجناسُ، فبِيعوا كيف شئتم إذا كان يـدًا بيَـدٍ»، يـدلُّ علىٰ علـة جواز التفاضل واشتراط التماثل، فما هي؟ وبأيِّ مسلك أُخِذت؟

[١٠١٢] قوله تعـالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يـدلُّ علىٰ العلَّـة بـأيِّ مسـلك؟ مع التوضيح.

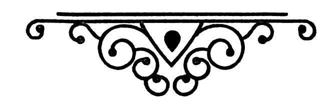
[١٠١٣] قوله تعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يدلُّ علىٰ العلَّـة بـأي مسلك؟ مع التوضيح.

[١٠١٤] قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، يدلُّ علىٰ العلَّة بأي مسلك؟ مع التوضيح.

[١٠١٥] قولـه تعـالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، يـدلُّ علىٰ التعليـل بـأي مسلك؟ مع التوضيح.

[١٠١٦] لو قال الواقفُ: يُصرَف رِيعُ الوقف علىٰ العلمـاء، فهـل يـدلُّ علىٰ علـة الاستحقاق؟ وبأي مسلك؟

[١٠١٧] حديث: «إذا سَمِعتم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقول»، هـل فيـه إشـارةٌ إلىٰ علة الحكم؟ وبأي مسلك؟ وهل يُمكِن استثمارُ ذلك في مسألة: (مَن سَمِع عدة مؤذِّنين هل يتابع الأولَ فقط أم الجميع)؟





المسألة ٣٤٦

مناسبةُ الوصفِ المُومَى إليه في الحُكْمِ

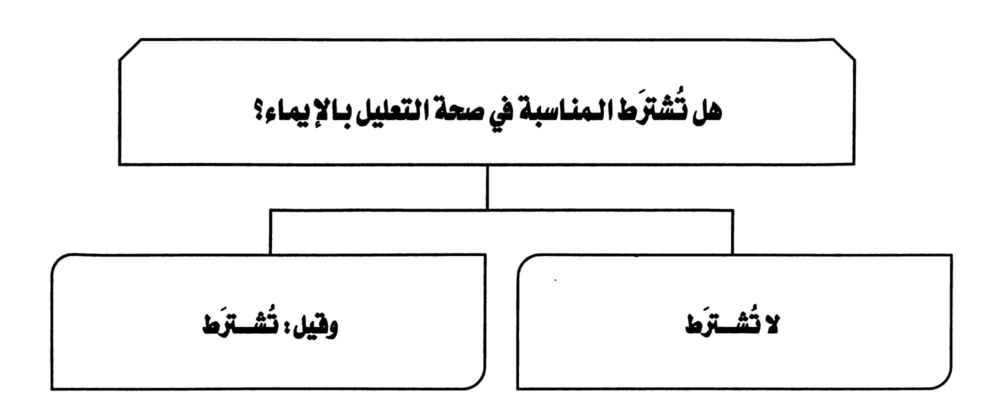
نص جمع الجوامع

وَلا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومَىٰ إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي ... أُومِيْ إِلَيْهِ الحُكْمَ فِي القَوْلِ الشَّذِيْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

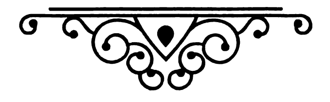
٦٩١. هل يُشترَط في الإيماء مناسبةُ الوصف المُومَئ إليه للحكمِ أو لا؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله؟

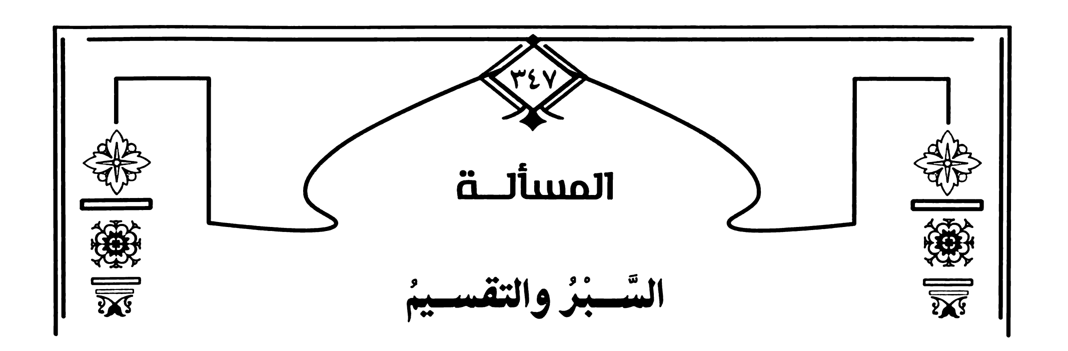
التمارين والتطبيقات

[١٠١٨] في الحديث: «كنا نتحيَّنُ فإذا زالت الشمسُ رمَيْنا»، هل يدلُّ على أن علةَ جواز الرميِ زوالُ الشمس مع أنه لا مناسبةَ ظاهرةً بين زوال الشمس والرميِ؟ وما المسألة الأصولية التي ترتبط بهذا؟

[١٠١٩] كيف توجِّهُ قولَ المصنِّفِ: (وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ) مع قوله قبلُ في شروط العلَّة برقم (٣١٨): (وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ)؟

[١٠٢٠] حديث: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ»، هل يُمكِن الاستدلال به على علة الوُضوء، مع عدم وجود مناسبة ظاهرة بين مَسِّ الذكَرِ وإيجاب الوُضوء؟





المسألة

السَّبْرُ والتقسيمُ

نص جمع الجوامع

الرَّابِعُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ؛ وَهُوَ: حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، وَإِبْطَالُ مَا لا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي.

نص الكوكب الساطع

الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ: وَذَا: حَصْرُكَ الاَوْصَافَ وَإِبْطَالُ الَّذَا-

لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي البَاقِي انْحَصَرْ. ~~وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ~~:-

تشجير المسألة

مسالك العلة

(٤) السبر والتقسيم

تعريفه

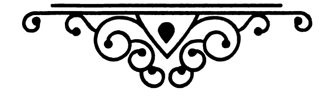
- هو حصر الأوصاف في الأصل
- وإبطال ما لا يصلح
- فيَتعيَّن الباقي للعِليَّة

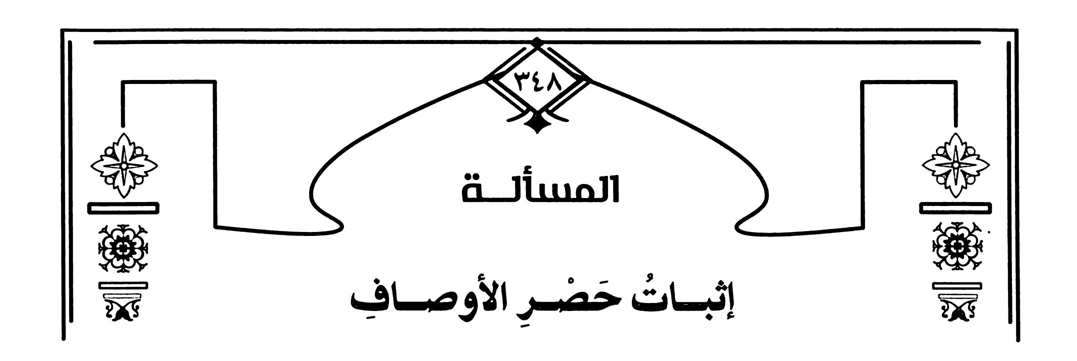
الأسئلة النظرية

٦٩٢. عرِّفْ مسلكَ "السبر والتقسيم"، ومثِّلْ له بمثالينِ.

التمارين والتطبيقات

تأتي في آخرِ المسالك.





المسألـة ٣٤٨

إثبـاتُ حَصْـرِ الأوصـافِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ»، أَوِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، وَالمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ.

نص الكوكب الساطع

لَيسَ بِصَالِحٍ فَفِي البَاقِي انْحَصَرْ. وَيُكْتَفَىٰ فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ:-

«بَحَثْتُ -وَالأَصْلُ العَدَمْ- فَلَمْ أَجِدْ»، وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي المُجْتَهِدْ.

تشجـير المسألــة

السـبر والتقسيـم

يكفي في السـبر

في المناظـرة

في المجتهـد

قـول المستدِل:

الرجـوع إلى ظنـه

بحَـثْتُ فلـم أجِـدْ

الأصل عدمُ ما سواها

الأسئلة النظرية

٦٩٣. ما الذي يكفي المستدِلَّ في المناظرة لإثبات حصرِ الأوصاف التي يذكُرُها؟

أو بعبارةٍ أخرىٰ: كيف يحصُرُ المستدِلُّ الأوصافَ التي تناسب للتعليل؟

٦٩٤. ما الذي يَرجِع إليه المجتهدُ الناظر لنفسه في حصرِ الأوصاف؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٢١] المستدِلُّ: بحَثْتُ فلم أَجِدْ في البُرِّ وصفًا يصلح لإناطة جريان الرِّبا به إلا: الكيلَ، أو الطُّعم، أو الاقتيات، أو الادخار. ثم بيَّنَ أنها لا تصلُحُ للتعليل إلا الكيلَ.

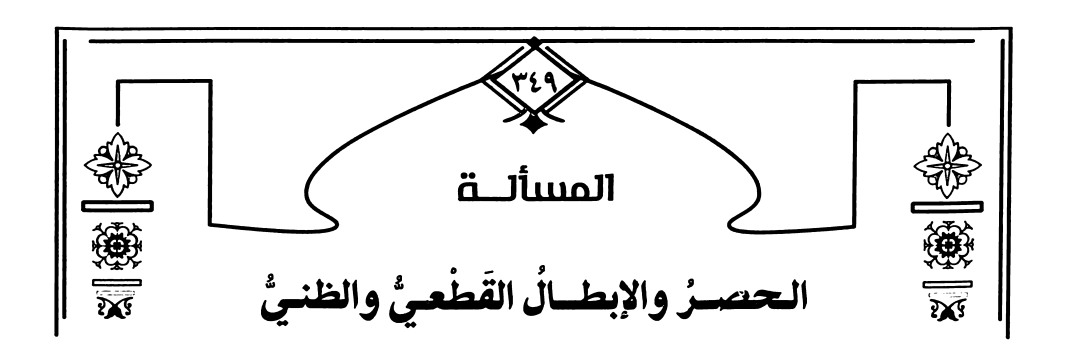
المعترِض: كونك لم تَجِدْ لا يعني أنه لا يوجد.

علِّقْ علىٰ المناظرة السابقة مع الربط بجمع الجوامع.

[١٠٢٢] المستدِلُّ: تحريم مَسِّ المصحَف بغير طهارة لم أجِدْ فيه وصفًا يصحُّ إناطةُ الحُكْمِ به إلا: كونَهُ محتويًا علىٰ آيات القرآن، أو كونه محتويًا علىٰ ذِكر الله، أو كونه تضمَّنَ كلامَ الله. والأصل: عدمُ وجود غيرِ هذه الأوصاف، والأخيرانِ باطلان؛ فيَتعيَّنُ الأولُ علةً.

المعترض: لا أقبَلُ قولك: (الأصل: عدمُ وجود غيرِ هذه الأوصاف)؛ لأنه يحتمِلُ وجود غيرها لم تَعلَمْهُ.

علِّقْ علىٰ المناظرة السابقة، مع الربط بجمع الجوامع.



المسألة ٣٤٩

الحصرُ والإبطالُ القَطْعيُّ والظنيُّ

نص جمع الجوامع

﴿ فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيًّا.. فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا.. فَظَنِّيٌّ.

﴿ وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَرَابِعُهَا: لِلنَّاظِرِ دُونَ المُنَاظِرِ.

نص الكوكب الساطع

وَالحَصْرُ وَالإِبْطَالُ: حَيْثُ عَنَّا ... قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا ظَنَّا.

وَهْوَ -لَدَىٰ الأَكْثَرِ- لِلْمُنَاظِرِ ... مَعَ الخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاظِرِ.

ثَالِثُهَا: لِنَاظِرٍ، وَالرَّابِعُ: ... إِذْ لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ.

تشجير المسألة

- السبر والتقسيم
  - إن كان الحصر والإبطال
    - قطعيًا
      - فقطعيٌ
    - ظنيًّا، أو أحدهما قطعيًا والآخَر ظنيًّا
      - فظنيٌ
        - وهل هو حجة؟
          - حجة للناظر والمُناظِر
          - وقيل: ليس بحجة مطلقًا
          - وقيل: حجة إن أجمع على تعليل ذلك الحكم
          - وقيل: حجة للناظر دون المُناظِر

الأسئلة النظرية

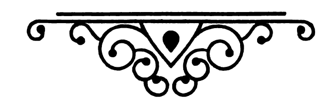
٦٩٥. الحصرُ والإبطال الظني، هل هو حجة؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

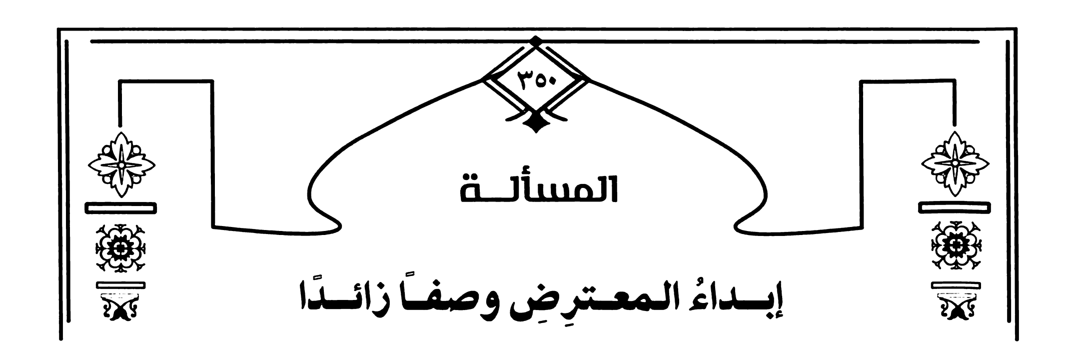
التمارين والتطبيقات

[١٠٢٣] هل السَّبْرُ والتقسيم هنا قطعيٌّ أم ظنيٌّ؟

١. الواحدُ إما أكبر من الاثنينِ، أو أصغَرُ منها، أو مساوٍ لها، ولا يُمكِن أن يكون أكبَرَ من الاثنينِ ولا مساويًا؛ فتعيَّنَ أن يكون أصغَرَ.

٢. تحريم آنية الذهب إما لنفاستِه أو لثمنيَّته، لا يصحُّ التعليل بالنفاسة لكذا وكذا؛ فتعيَّنتِ الثمنيَّةُ علةً.





نص جمع الجوامع

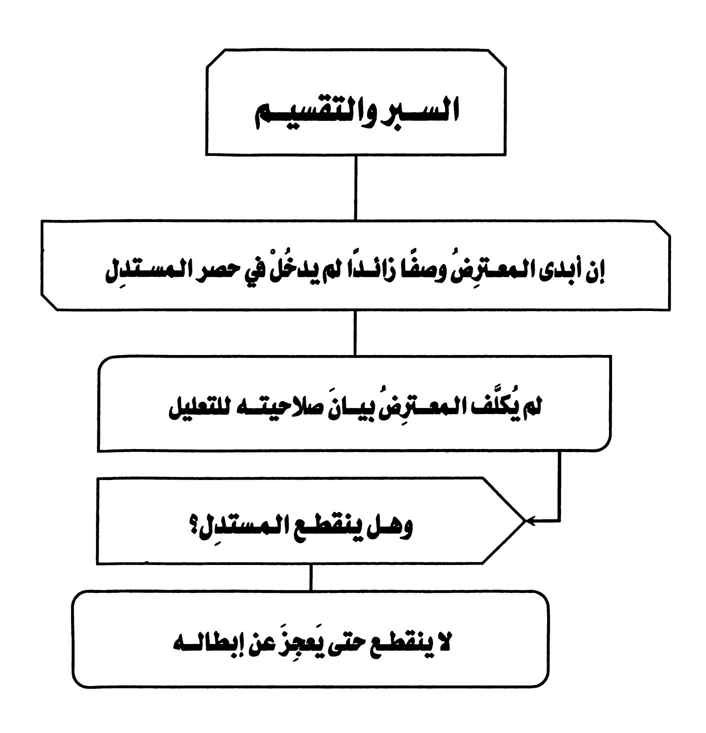
﴿ فَإِنْ أَبْدَىٰ المُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ.

نص الكوكب الساطع

فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي ... بَيَانُهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلَّفِ،

وَالمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهْ ... حَتَّىٰ إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٩٦. إن أبدىٰ المعترِضُ علىٰ حصرِ المستدِلِّ وصفًا زائدًا علىٰ أوصافه، فهل يَلزَمه بيانُ صلاحيةَ هذا الوصف للتعليل أو لا؟ ومتىٰ ينقطِعُ المستدِلُّ؟



التمارين والتطبيقات

[١٠٢٤] المستدِلُّ: علةُ تحريم المعازف إما الضرب أو الشَّغْلُ عن طاعة الله، أو استعمال آيةٍ على وجه الطرَبِ أو التشبُّه بالفسَقة، وكلها باطلٌ بدليل كذا وكذا، إلا استعمالَ الآلة على وجه الطرَبِ؛ فيَتعيَّنُ كونُهُ علةً.

المعترِض: لم تحصر الأوصاف؛ لاحتمال كونِ تحريمِها لكونها مظنةَ المنكَر.

المستدِلُّ: أقمِ الدليلَ على أن هذا الوصفَ صالحٌ للتعليل.

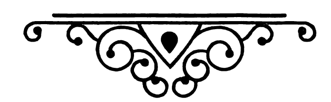
ما تعليقك على المناظرة؟

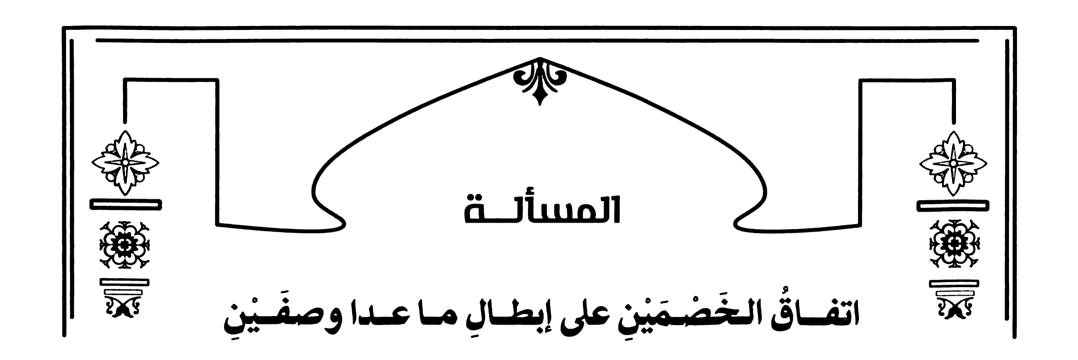
[١٠٢٥] المستدِلُّ: تحريم المزابَنة إما للرِّبا أو للغَرَر، والغرر منتفٍ لكون المَبيع مرئيًّا؛ فتعيَّنَ أن تكونَ العلَّة هي الرِّبا.

المعترِض: يحتمل أن يكون تحريمُها للظلم، فهاتِ الدليلَ على أنه ليس العلَّة.

المستدِلُّ: لا أستطيع إقامةَ الدليل على أنه ليس علة، لكن أَقِمْ أنت الدليلَ على أنه صالح للتعليل.

ما تعليقك على هذه المناظرة؟





المسألــة

اتفــاقُ الـخَـصْـمَيْنِ على إبطــالِ مــا عــدا وصفَــيْنِ

نص جمع الجوامع

وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ، فَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

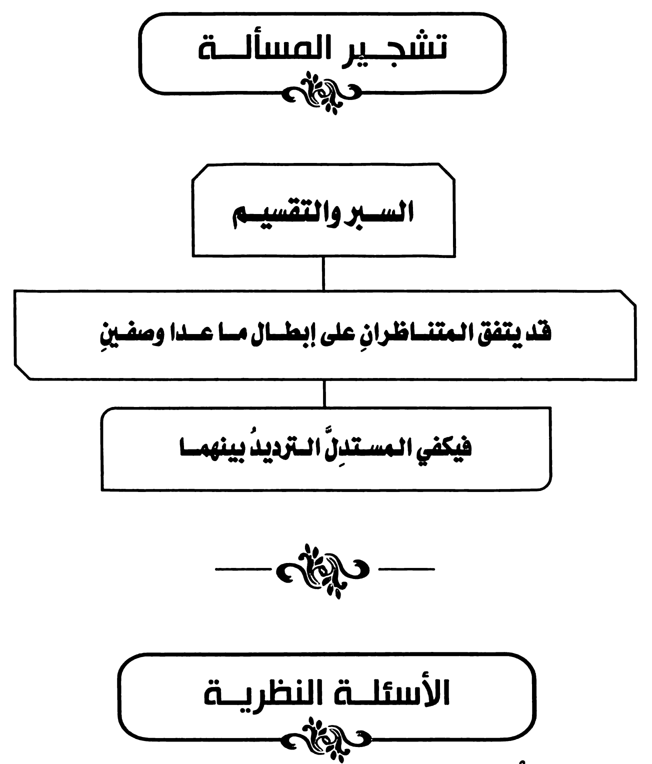


نص الكوكب الساطع

وَحَيْــثُ أَبْطَــلَا سِــوَىٰ وَصْــفَيْنِ   فَلْيَكْفِــهِ التَّرْدِيــدُ بَــيْنَ ذَيْــنِ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

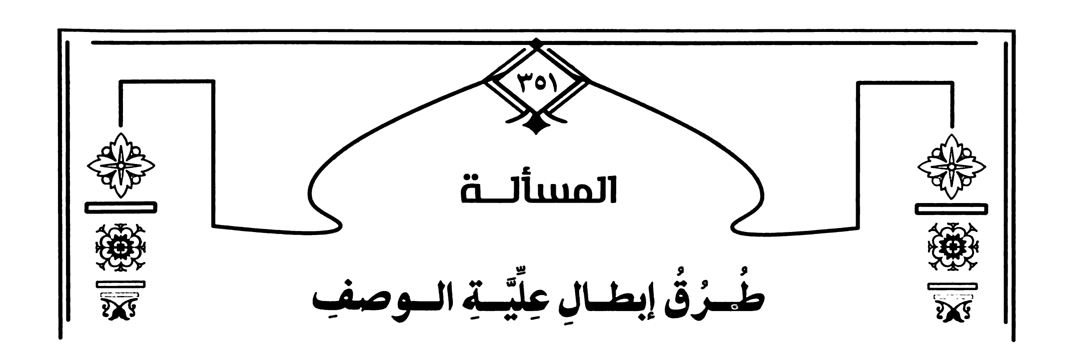
٦٩٧. إن اتفَقَ المستدِلُّ والمعترِضُ علىٰ إبطال ما عدا وصفَيْنِ، فما الذي يكفي المستدِلَّ؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٢٦] المستدِلُّ: علة الرِّبا في التمر إما الكيلُ وحده، أو الطُّعم وحده، أو الطُّعم مع الكيل، أو الاقتيات، ثم قام الدليلُ علىٰ إبطال كل الأوصاف ما عدا الكيلَ؛ فتعيَّنَ أن يكونَ العلَّةَ.

المعترِض: ولكنَّ التمرَ حُلْوٌ، فأقِمِ الدليلَ علىٰ أن الحلاوةَ ليست هي العلَّةَ.

هل يُقبَل هذا الطلبُ من المعترِض إذا كان يرىٰ إبطالَ هذا الوصف؟



المسألة ٣٥١

طُرُقُ إبطالِ عِلِّيَّةِ الوصفِ

نص جمع الجوامع

وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ: بَيَانُ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ -وَلَوْ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ-، كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي العِتْقِ.

نص الكوكب الساطع

مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ: أَنْ يُبَيِّنَا ... لِلْخَصْمِ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ؛ لَوْ هُنَا.

تشجـير المسألــة

من طرق إبطال الوصف في السبر

من طرق إبطال كونِ بعض الأوصاف علةً

بيان أن الوصفَ طَرْدٌ ولو في ذلك الحكم

مثالـه

كالذكـورة والأنوثــة في العتق



الأسئلـة النظريـة

٦٨٩. اذكُرْ طرقَ إبطال عِلِّية الوصف، ثم مثِّلْ لكل طريقٍ بمثال.



التمارين والتطبيقات

[١٠٢٨] المستدِلُّ: التمر ربويٌّ، وعلته إما الكيل، أو الاقتيات، أو الحلاوة، أو اللون، والحلاوة ليست علةً؛ بدليل ثبوته في المِلح، واللون ليس علةً؛ لأنه وصف طرديٌّ في باب الرِّبا بالاتفاق.

المعترِض: لا يكفي أن يكونَ طرديًّا لإبطاله، فأقِمِ الدليلَ علىٰ بطلانه.

ما تعليقك علىٰ هذه المناظرة؟

[١٠٢٩] المستدِلُّ: تحريم المعازف إما لصوتها أو لشكلها، والشكل هنا وصفٌ طرديٌّ لا أثرَ له؛ فتعيَّنَ أن يكون لصوتها.

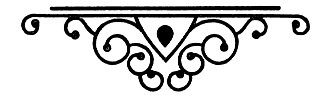
المعترِض: أسلِّمُ أن الشكل وصف طرديٌّ، لكن أقِمِ الدليلَ علىٰ إبطاله.

ما تعليقك علىٰ هذه المناظرة؟

[١٠٣٠] المستدِلُّ: تحريم العِينة إما لكونها حيلةً علىٰ الرِّبا، أو لأجل اسمها، والاسم وصف طرديٌّ؛ فتعيَّنَ أن يكونَ لكونها حيلةً.

المعترِض: أسلِّمُ أن الاسم وصف طرديٌّ، لكن هاتِ دليلًا خاصًّا علىٰ إبطاله.

ما تعليقك علىٰ هذه المناظرة؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَمِنْهَا: أَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ المَحْذُوفِ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَم أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ، فَإِنِ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ المُسْتَبْقَى كَذَلِكَ.. فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

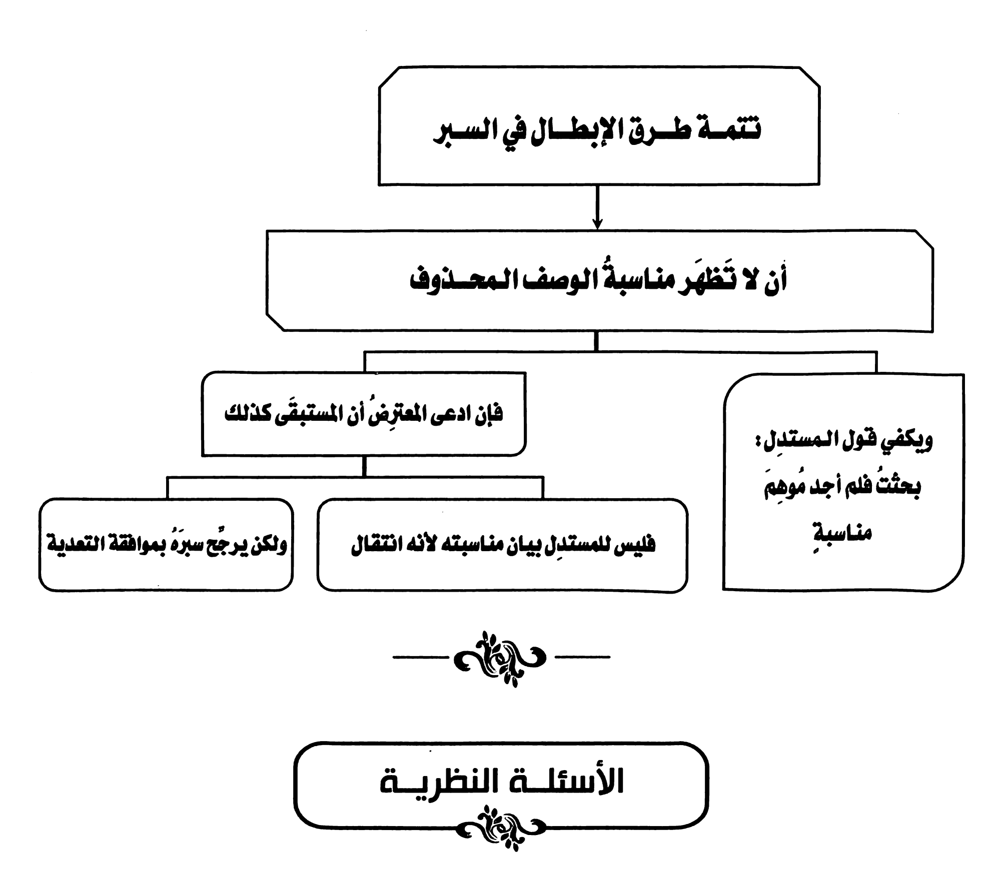
نص الكوكب الساطع

وَأَنَّـهُ لَـمْ تَظْهَـرِ المُنَاسَـبَهْ ... فِيهِ؛ وَيَكْفِي: «لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَهْ-

مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ». فَإِنِ الخَصْمُ ادَّعَى ... أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَى-

فَمَا لَهُ بَيَانُهَا؛ لِلانْتِقَالْ، ... بَلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بِتَكْثِيرِ المَحَالْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٦٩٠. ما الذي يكفي للإبطال بعدم ظهور المناسبة؟

٦٩١. إن ادعى المعترِضُ أن الوصفَ المستبقى لم تَظهَرْ مناسبتُه، فهل يلزم المستدِلَّ بيانُ المناسبة؟ علِّل إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٣١] المستدِلُّ: بحثتُ في علة تحريم آنية الذهب، فلم أجِدْ ما يمكن إناطةُ الحكم به إلا: ثمنيَّتَها، أو نفاستها، أو لونها. أما النفاسةُ: فلا يمكن التعليلُ بها؛ لعدم انضباطها، وأما اللون: فلا مناسبة بينه وبين الحكم؛ فيَتعيَّنُ التعليلُ بالثَّمنية.

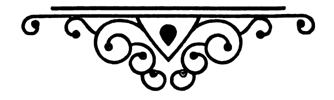
المعترِض: وصف الثَّمنية أيضًا لا مناسبة فيه.

فكيف يجيب المستدِلُّ عن هذا الاعتراض؟

[١٠٣٢] المستدِلُّ: علة تحريم الرِّبا في التمر إما كيله، أو اقتياته، أو حلاوته. أما الحلاوة: فوصف طرديٌّ، وأما الكيل: فقد بحثتُ فلمْ أجِدْ مُوهِمَ مناسبةٍ فيه؛ فتعيَّنَ الاقتياتُ علةً.

المعترِض: وصف الاقتيات أيضًا لا مناسبةَ بينه وبين جريان الرِّبا.

فكيف يجيب المستدِلُّ عن هذا الاعتراض؟





نص جمع الجوامع

الخَامِسُ: المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ

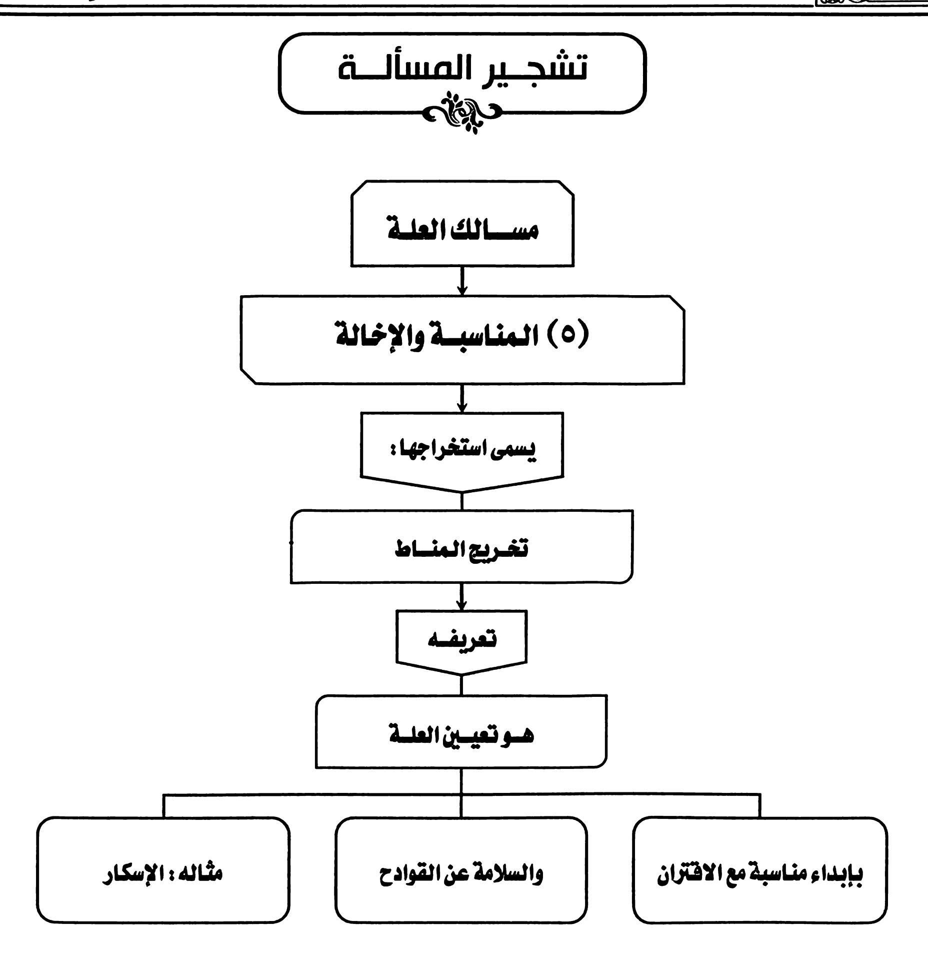
وَيُسَمَّىٰ اسْتِخْرَاجُهَا «تَخْرِيجَ المَنَاطِ»؛ وَهُوَ: تَعْيِينُ العِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الِاقْتِرَانِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ القَوَادِحِ؛ كَالإِسْكَارِ.

نص الكوكب الساطع

الخَامِسُ: الإِخَالَةُ، المُنَاسَبَهْ: وَسَمِّ تَخْرِيجَ المَنَاطِ كَاسِبَهْ:-

تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦٩٢. ماذا يسمى استخراجُ الوصف المناسب؟

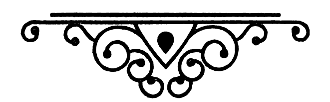
٦٩٣. عرِّفْ "تخريج المناط"، واذكُرْ مثالًا عليه.

التمارين والتطبيقات

[١٠٣٣] الإسكار علةٌ في تحريم الخمر؛ فإن تحريمَهُ منصوصٌ، وعلته غير منصوصٍ عليها، ولكن استنبَطَها الأئمةُ بالنظر والاجتهاد؛ فإن الإسكارَ يناسب التحريمَ، وألحقوا به النبيذ، ما مسلك التعليل المستعمَل في هذا المثال؟

[١٠٣٤] ضَعِ المصطلَحَ المناسب أمام كل مثالٍ مما يأتي: (تخريج المناط / تنقيح المناط / تحقيق المناط / السبر والتقسيم):

١. العقل يُدرِك الوصفَ المانع في القضاء حال الغضب؛ وهو تشوُّشُ الذهنِ المانعُ عن تحقيق العدالة، واستيفاء النظر؛ فيكون هذا الوصفُ هو العلَّةَ.
٢. ورد في الحديث: أن أعرابيًّا فقيرًا سأل النبيَّ ﷺ، فقال: واقَعْتُ امرأتي في نهار رمضان وأنا صائمٌ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة. وبالنظرِ في الأوصاف المذكورة، نجد أن البداوةَ والفقر ليسا علةَ الحكم، وإنما العلَّة هي الوِقاعُ في نهار رمضان.
٣. البُرُّ: طعامٌ وقوت ومَكِيل وأبيض. وجريانُ الرِّبا في البُرِّ ليس للبياض؛ لأنه طرديٌّ، ولا للكيل؛ لعدم مناسبته، ولا للطُّعم؛ لعدم مناسبته؛ فيَتعيَّنُ الاقتياتُ علةً.
٤. زيدٌ يجوز أن يُعطَىٰ من الزكاة؛ لانطباقِ وصف الفقر عليه.





المسألة

المناسبةُ والإخالةُ (٢)

نص جمع الجوامع

وَيَتَحَقَّقُ الِاسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ.

نص الكوكب الساطع

تَحَقُّقُ اسْتِقْلَالِهِ: بِنَفْيِ مَا ... سِوَاهُ بِالسَّبْرِ. ~~وَمَا قَدْ لَاءَمَا~~

تشجير المسألة



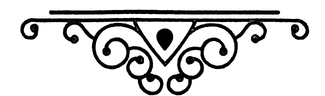
الأسئلة النظرية

٦٩٤. بماذا يَتحقَّقُ استقلالُ الوصف المناسب في العِلِّية؟ مثِّلْ لذلك بمثال.

التمارين والتطبيقات

[١٠٣٥] (إذا قامت بيِّنةٌ عند الحاكم أن زيدَ بن بكرٍ العبيدريني قد أقَرَّ على نفسه بمائة ألف ريال. فاعترف شخصٌ بأن هذا النَّسَبَ صادقٌ عليه، وأنكر أن يكونَ هو المُقِرَّ، لَزِمَه المقر به أو يُثبت أن له مَن يشاركه في هذا النَّسَب).

ما المسألة الأصولية الشبيهة بهذا؟





نص جمع الجوامع

وَالمُنَاسِبُ: المُلَائِمُ لِأَفْعَالِ العُقَلَاءِ عَادَةً، وَقِيلَ: مَا يَجْلِبُ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ، وَقِيلَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ، مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ.. اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ؛ وَهُوَ المَظِنَّةُ.

نص الكوكب الساطع

فِي العُرْفِ فِعْلَ العُقَلَا: المُنَاسِبُ، وَقِيلَ: بَلْ دَافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ،
وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ بِالقَبُولِ حِينَ عَرَضْتَهُ عَلَى العُقُولِ،
وَقِيلَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الحُكْمُ يُنَاطُ-
صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَهْ.
فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ: مُلَازِمٌ -وَهْوَ المَظِنَّةُ- اعْتُبِرْ.

تشجير المسألة

المناسِب

تعريفه

- الملائم لأفعال العقلاء عادةً
- وقيل: ما يجلب نفعًا، أو يدفع ضرًّا
- وقيل: ما لو عُرِض على العقول لتلقَّته بالقَبول
- وقيل: وصف ظاهر منضبِط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلُحُ كونُه مقصودًا للشارع
  - من حصول مصلحة
  - أو دفع مفسدة
  - ومتى يُعتبَر ملازِمه؟
    - إن كان خفيًّا
    - أو غيرَ منضبط

الأسئلـة النظريـة

٦٩٥. اذكُـرِ الأقـوالَ الـواردة في تعريـف المناسِـب، ثـم بـيِّنْ مـا اختـاره المصنِّفُ رحمه الله منها.

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٣٦] (السفر علةُ القصر، وليست المشقة)، علِّلْ هذا واربطه بالمسألة الأصولية المناسبة.

[١٠٣٧] يجوز للأبِ إجبارُ البنت البِكْرِ على النكاح؛ لكمال شفقته، مع أن بعضَ الآباء لا شفقةَ عنده، فهل ينطبق عليه الحكم؟ ولماذا؟ مع الربط بالمسألة الأصولية المناسبة.

[١٠٣٨] لو قال الرجُلُ لزوجته: (إن كنتِ حاملًا فأنتِ طالق، وكان يطَؤُها، وهي ممن تَحبَل، فهل يجب التفريقُ إلى أن يستبرئها الزوجُ؟ قيل: نعم؛ لأن الوطءَ مظنةٌ)، ما المسألة الأصولية المرتبطة بهذا التعليل؟

[١٠٣٩] ما حالُ رُخَصِ السفَر مع زوال المشقة بتسهيلات التكنولوجيا الحديثة؟ مع ربطِ إجابتك بالمسألة المناسبة من جمع الجوامع.

[١٠٤٠] ما حكمُ الجمع في المطر مع زوال المشقة بوجود السيارات؟

[١٠٤١] جواز رجوع الأبِ عما وهَبَهُ لابنه؛ لأنه غالبًا يَقصِدُ المصلحة، لكن وجود وصف المصلحة بذاته ليس بمشترَطٍ، إلى أيِّ مسألة أصولية يَرجِع هذا؟



المسألة

أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ حصولِ المقصودِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِينًا وَظَنًّا كَالبَيْعِ وَالقِصَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا سَوَاءً؛ كَحَدِّ الخَمْرِ، أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ؛ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ، وَالأَصَحُّ: جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ كَجَوَازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ.

نص الكوكب الساطع

وَقُسِّمَ الحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ ... مَا شُرِعَ الحُكْمُ لَهُ: عِلْمًا، وَظَنْ؛

كَالبَيْعِ وَالقِصَاصِ. أَوْ مُحْتَمِلَا ... عَلَى السَّوَا؛ كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلَا.

أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ؛ مِثْلُ أَنْ نَكَحْ ... آيِسَةً قَصْدَ وِلَادٍ؛ وَالأَصَحْ-

جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ ... مِثْلُ جَوَازِ القَصْرِ إِذْ تَنَعَّمَا.

تشجير المسألة

مراتب حصول المقصود من شرع الحكم

- يحصل يقينًا
  - كالبيع
- وظنًّا
  - كالقِصاص
- محتمِلا سواءً
  - كحدِّ الخمر
- نفيُه أرجَحُ
  - كنكاح الآيسة للتوالد
- وهل يُعلَّل بهم؟
  - الأول والثاني
    - يُعلَّل بهما
  - الثالث والرابع
    - الأصح: جواز التعليل بهما
    - وقيل: لا يجوز
    - مثاله: جواز القصر للمترفِّه

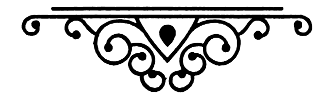


الأسئلـة النظريـة

٦٩٦. ما أقسام المناسِبِ باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم؟ واذكُرْ لكل قسمٍ مثالًا.

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٤٢] هل قوله هنا: (وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ) يعارِضُ ما سبق في شروط العلَّةِ من قوله: (وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الحِكْمَةِ، وَقِيلَ: إِنِ انْضَبَطَتْ)؟





نص جمع الجوامع

فَإِنْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا.. فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ: لَا يُعْتَبَرُ، سَوَاءٌ مَا لَا تَعَبُّدَ فِيهِ؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالمَغْرِبِيَّةِ، وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ؛ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَايِعُهَا فِي المَجْلِسِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَفُـتْ قَطْعًـا: فَقِيـلَ: يُعْتَبَـرْ ... وَعِنْـدَنَا: الأَصَـحُّ مَـا لَـهُ أَثَـرْ؛

فِيــهِ تَعَبُّــدٌ؛ كَالِاسْــتِبْرَا وَقَــدْ ... بَـاعَ وَفِـي مَجْلِـسِ بَيْـعٍ اسْـتَرَدْ،

أَوْ لَا، مِثَالُــهُ: لُحُــوقُ النَّسَـبِ ... لِمَشْــرِقِيْ زَوْجَتُــهُ بِـالمَغْرِبِ.

تشجير المسألة

إذا كان القصد من شرع الحكم فائتًا قطعًا

- فقيل: يُعتبَر
- والأصح: لا يُعتبَر
  - سواء ما لا تعبُّدَ فيه
    - كلحوق نسب المشرقي بالمغربية
  - وما فيه تعبُّدٌ
    - كاستبراء جاريةٍ اشتراها بايعها في المجلس

الأسئلة النظرية

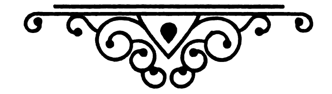
٦٩٧. هل يُعتبَر المقصودُ من شرع الحكم إن كان فائتًا قطعًا في بعض الصُّوَر؟ فصِّلْ إجابتك.

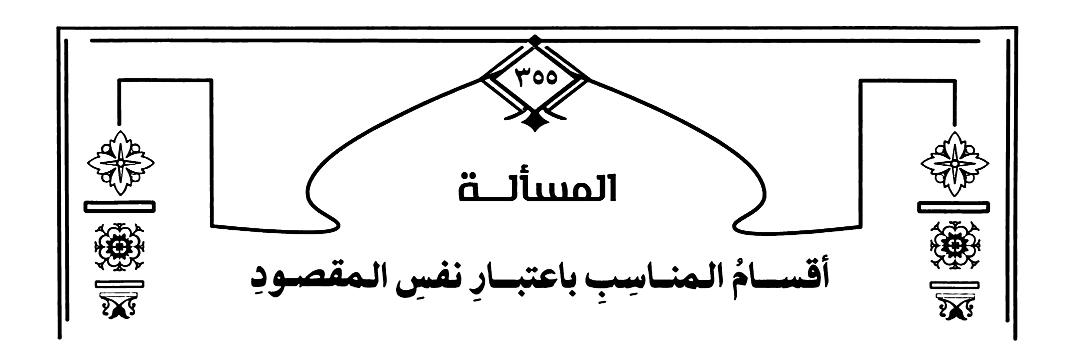
التمارين والتطبيقات

[١٠٤٣] بيِّنْ رتبةَ حصول المقصود من شرع الحكم في المسائل الآتية؟ وهل يُعتبَر أو لا؟

المسألة	اعتباره				حصول المقصود فيها				
	معتبَر		غير معتبَر						
	اتفاقًا	على الأصح	اتفاقًا	على الأصح	يقينًا	ظنًّا	محتملًا سواءً	نفيه أرجح	فائت قطعًا
حصول المِلْك بالبيع الصحيح.									
حِلُّ الاستمتاع في النكاح الصحيح.									
حصول الزجر بالقِصاص.									
حصول الزجر بحدِّ الخمر.									
نكاح الآيسة للتوالد.									
جواز القصر للمترفِّه.									

المسألة	اعتباره				حصول المقصود فيها				
	معتبَر		غير معتبَر						
	اتفاقاً	على الأصح	اتفاقاً	على الأصح	يقيناً	ظنّاً	محتملاً سواءً	نفيُه أرجحُ	فائت قطعاً
لحوق نسب ولد المغربية بالمشرقي.									
استبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس.									





نص جمع الجوامع

- وَالمُنَاسِبُ: ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ.
- وَالضَّرُورِيُّ: كَحِفْظِ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالعَقْلِ، فَالنَّسَبِ، فَالمَالِ وَالعِرْضِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ؛ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ.
- وَالحَاجِيُّ: كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ؛ كَخِيَارِ البَيْعِ.
- وَالتَّحْسِينِيُّ: غَيْرُ مُعَارِضِ القَوَاعِدِ؛ كَسَلْبِ العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ، وَالمُعَارِضُ؛ كَالكِتَابَةِ.

نص الكوكب الساطع

ثُـمَّ المُنَاسِـبُ ثَلَاثًـا قُسِّـمَا: ... مَـا بِالضَّـرُورِيِّ لَـدَيْهِمْ وُسِـمَا،

وَبَعْـدَهُ الحَـاجِيُّ، فَالتَّحْسِـينِيْ. ... فَـذُو الضَّـرُورَةِ كَحِفْـظِ الـدِّينِ،

فَالنَّفْسِ، فَالعَقْلِ، فَالانْسَابِ، فَمَالْ، ... وَالعِرْضِ. وَالمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالْ؛

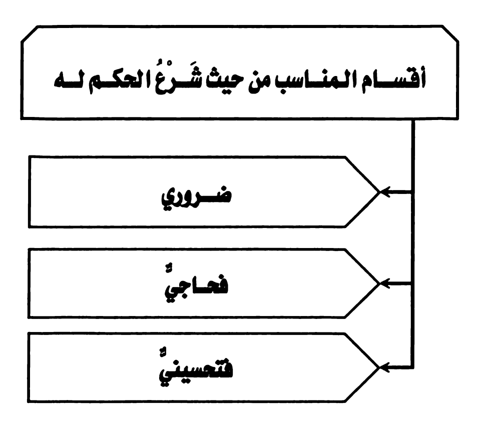
كَحَـدِّ نَـزْرِ مُسْـكِرٍ. وَالثَّـانِي: ... بَيْـعٌ فَإِيجَـارٌ. وَقَـدْ يُـدَانِي-

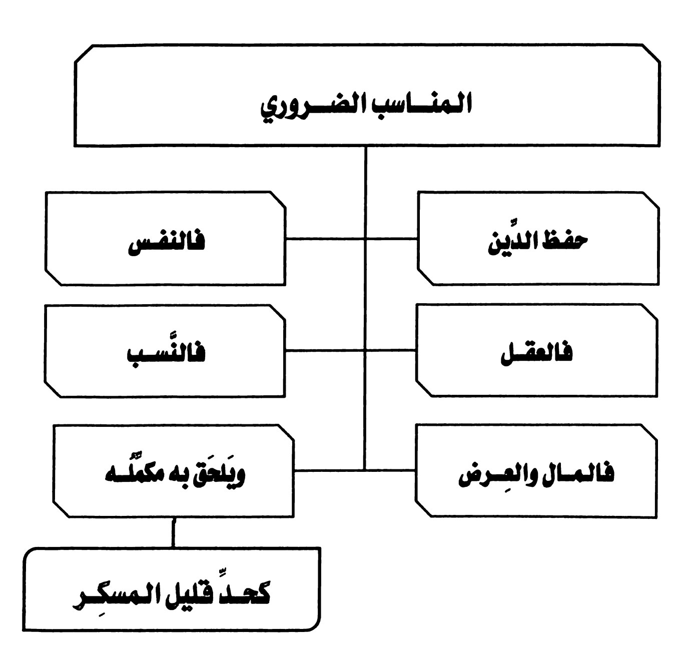
أَوَّلَهَـا. وَكَالخِيَـارِ مُكْمِلُـهْ. ... وَالثَّالِـثُ: المَعْـرُوفَ لَا يُزَلْزِلُـهْ؛

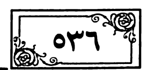
كَسَـلْبِ عَبْـدٍ مَنْصِـبَ الشَّـهَادَةِ. ... يَلِيـهِ: مَـا عَـارَضَ؛ كَالكِتَابَـةِ.

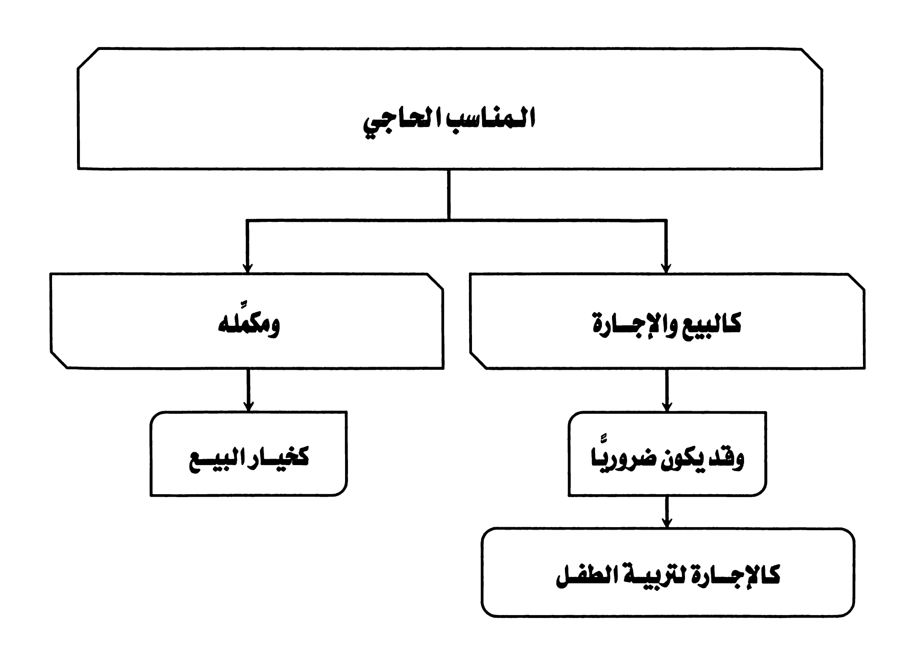


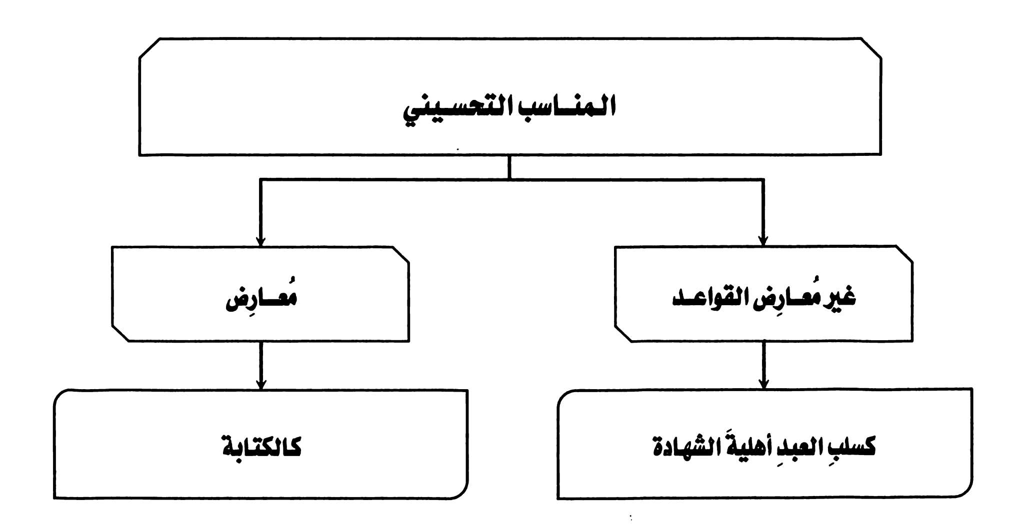
تشجير المسألة








المناسب الحاجي
كالبيع والإجارة
ومكمِّله
وقد يكون ضروريًّا
كخيار البيع
كالإجارة لتربية الطفل


المناسب التحسيني
غير مُعارِض القواعد
مُعارِض
كسلبِ العبدِ أهليةَ الشهادة
كالكتابة

الأسئلة النظرية

٦٩٨. ما أقسامُ المناسِب باعتبار نفس المقصود من شرع الحكم؟ اذكُرْ مثالينِ لكلٍّ قسم.

٦٩٩. اشتهَرَ عند العلماء تسميةُ أقسام الضروريات بالضروريات الخَمْسِ، فما الذي زاده جمعُ الجوامع عليها؟



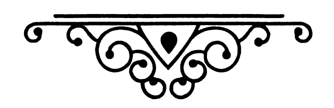
التمارين والتطبيقات

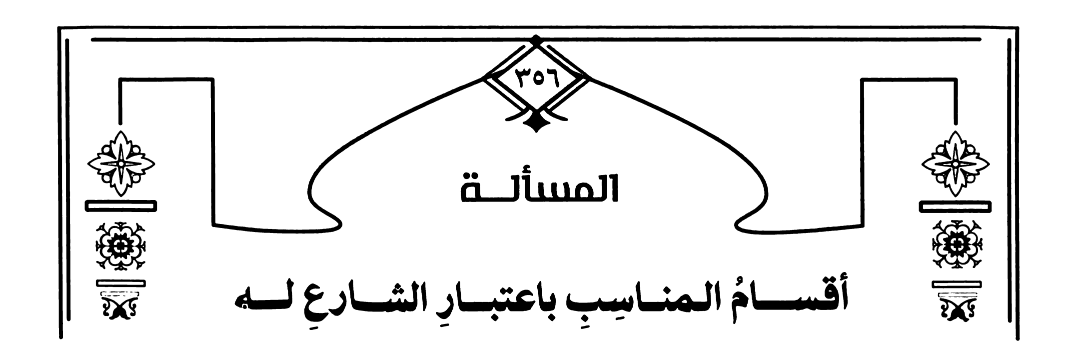
[١٠٤٤] بيِّنْ نوع المناسب فيما يأتي:

المثال	نوعه						رتبته					
	حفظ الدِّين	النفس	العقل	النَّسب	المال	العِرض	ضروري	مكمِّل لضروري	حاجي	مكمِّل لحاجي	تحسيني	
											غير مُعارِض للقواعد	مُعارِض للقواعد
قتل الكفار.												
عقوبة الداعين للبِدع.												
القِصاص.												

المثال	نوعه						رتبته					
	حفظ الدِّين	النفس	العقل	النَّسب	المال	العرض	ضروري	مكمِّل لضروري	حاجي	مكمِّل لحاجي	تحسيني	
											غير مُعارِض للقواعد	مُعارِض للقواعد
حد المسكِر.												
حد الزِّنا.												
حد السرقة.												
حد قطاع الطريق.												
حد القذف.												
حد قليل المسكِر.												
البيع.												
الإجارة.												
الإجارة لتربية الطفل.												

المثال	نوعه						رتبته					
	حفظ الدِّين	النفس	العقل	النَّسب	المال	العِرض	ضروري	مكمِّل لضروري	حاجي	مكمِّل لحاجي	تحسيني	
											غير مُعارِض للقواعد	مُعارِض للقواعد
خيار البيع.												
ســـــلب العبدِ أهليةَ الشهادة.												
المكاتَبة.												





المسألة

أقسامُ المناسِبِ باعتبارِ الشارعِ له

نص جمع الجوامع

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، إِنِ اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.. فَـ«الْمُؤَثِّرُ»، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا، بَلْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ.. فَـ«الْمُلَائِمُ»، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ.. فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ «الْمُرْسَلُ».

قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ، فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا، وَاشْتَرَطَهَا الْغَزَّالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ، لَا لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ، قَالَ: «وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ».

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ المُنَاسِبُ: إِذَا يُعْتَبَرُ ... فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يَظْهَرُ –

بِنَصٍّ اَوْ إِجْمَاعٍ: المُؤَثِّرُ، ... أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ بِهِ المُعْتَبَرُ –

تَرْتِيبُ حُكْمِهِ عَلَى الوَفْقِ وَلَوْ ... لِلْجِنْسِ فِي الجِنْسِ: مُلَائِمًا رَأَوْا.

أَوْ ثَبَتَ الإِلْغَا فَلَا يُعَلَّلُ ... بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالمُرْسَلُ؛

وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقَا، ... وَابْنُ الجُوَيْنِيِّ كَادَ أَنْ يُوَافِقَا؛

مَعَ المُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرْ، ... وَمُطْلَقًا قَدْ رَدَّهُ الجَمُّ الغَفِيرْ،

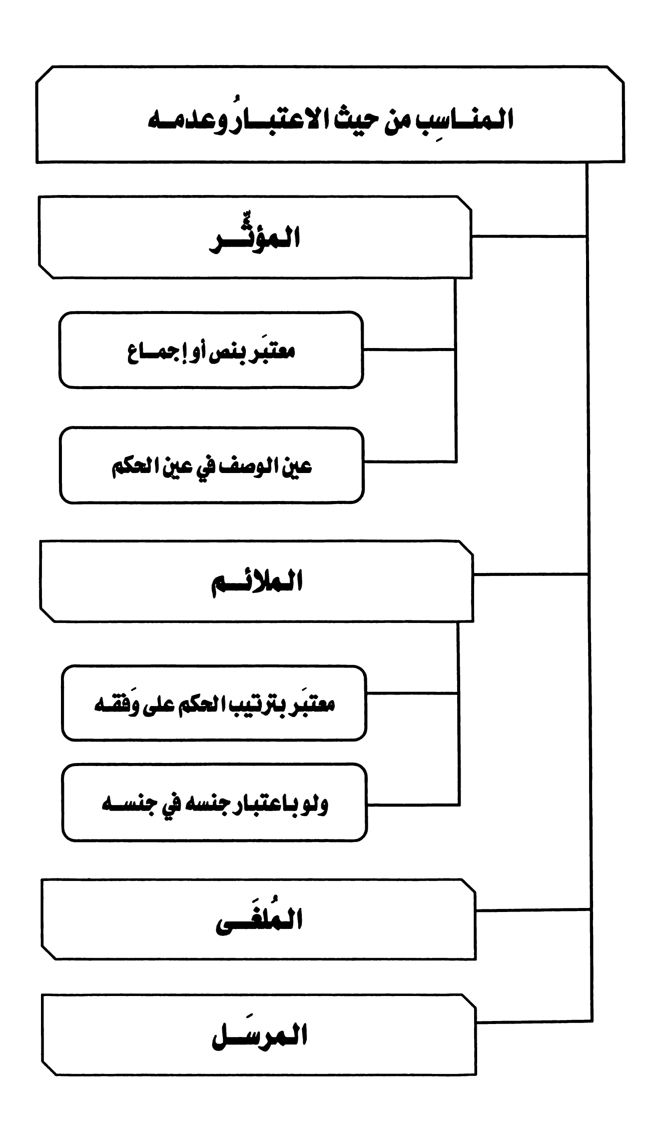
وَآخَرُونَ فِي العِبَادَاتِ. وَمَا ... دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا –

فَلَيْسَ مِنْهُ؛ وَهْوَ حَقٌّ قَطْعَا، ... وَذَاكَ: مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعَى

مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ. ... وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَآهُ الحُجَّةُ –

لِلْقَطْعِ بِالقَوْلِ بِهِ، لَا أَصْلِهِ. ... قَالَ: وَظَنُّهُ القَوِيْ كَمِثْلِهِ.

تشجـير المسألــة



المرسَل (المصالح المرسَلة)

- قيل: مقبول مطلقًا
- وقيل: الرد مطلقًا
- وقيل:
  - في العبادات: مردود
  - غيرها: مقبول
- تحرير محَلِّ الخلاف
  - المصلحة الضرورية الكلية القطعية
    - حق قطعًا
    - شُرِطتْ للقطع
  - غيرها: محل الخلاف



الأسئلة النظرية

٧٠٠. ما أقسام المناسِب من حيث اعتبارُ الشارع له؟

٧٠١. عرِّفْ كلًّا مما يأتي مع التمثيل بمثال:

١) المناسب المؤثِّر.

٢) المناسب الملائم.

٣) المناسب المرسَل.

٧٠٢. هل المصالح المرسَلة حجةٌ؟ اذكُرِ الأقوال تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٠٣. ما الفرق بين المناسب المعتبَر بنصٍّ أو إجماع والعلَّة الثابتة بمسلك النص أو مسلك الإجماع؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٤٥] بيِّنْ نوعَ المصلحة فيما يأتي (معتبَرة أم مُلْغاة):

١) تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.

٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر لتقليل المنكَرات.

٣) منع بيع العِنَب سدًّا لذريعة صناعة الخمور.

٤) إنشاء جهاز خاصٍّ للشرطة، وآخرَ للحِسْبة.

٥) نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقًا لنشر الدِّين.

٦) اشتراط الحصول على رخصةٍ لمزاولة الطب.

[١٠٤٦] هل يجوز قتلُ ثُلُثِ الناس لاستصلاح الثُّلُثينِ؟ مع ربط ذلك بأصول الفقه.

[١٠٤٧] هل يجوز رَمْيُ الكفار المتترِّسِينَ بأسرىٰ المسلمين في الحرب المؤدِّي إلىٰ قتل الترس معهم إذا قُطِع أو ظُنَّ ظنًّا قريبًا من القطع بأنهم إن لم يُرمَوا استأصَلوا المسلمين بقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رُمُوا سَلِم غيرُ الترس؟ وهل يدخُلُ هذا في الخلاف في المصالح المرسَلة؟ وهل مثله:

١. رميُ أهل قلعة تترَّسوا بمسلمين؟
٢. رميُ بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين؟
٣. رميُ المتترِّسِينَ في الحرب إذا لم يُقطَعْ أو لم يُظَنَّ ظنًّا قريبًا من القطع باستئصالهم المسلمين؟

مع بيان الفرق بين المسائل المذكورة إن وُجِد، والرجوع إلىٰ شروط رميِ الترس، وربط ذلك بأصول الفقه.

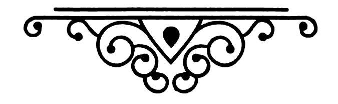
[١٠٤٨] بيِّنْ نوعَ المناسب، ونوع تأثيره، ومحَلَّهُ فيما يأتي:

المثال	نوع المناسب				المؤثِّر		محلُّ التأثير	
	مؤثِّر	ملائم	مرسَل	غريب	جنس الوصف	عين الوصف	جنس الحكم	عين الحكم
ثبت تحريمُ الرِّبا في البُرِّ للاقتيات؛ فيثبُتُ تحريم الرِّبا في الذُّرة للاقتيات.								
ثبت جواز الفِطر للمريض لمشقة المرض؛ فيجوز الفطر لأصحاب المِهن الشاقة للمشقة.								

المثال	نوع المناسب				المؤثِّر		محلُّ التأثير	
	مؤثِّر	ملائم	مرسَل	غريب	جنس الوصف	عين الوصف	جنس الحكم	عين الحكم
ثبت أن علة نقض الوُضوء في حديث: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ» هي مَسُّ الذَّكَر.								
تعليل وِلاية المال على الصغير بالصِّغَر.								
تعليل وِلاية النكاح على المرأة بالصِّغَر "ولاية الإجبار".								
تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج.								
تعليل القِصاص في القتل بالمثقَّل بالقتل العمد العدوانِ.								
تعليلُ إلزام المَلِكِ المُواقِعِ في نهار رمضان بالصوم بالردع.								
تعليل جواز ضرب المتهم بالسرقة ليُقِرَّ بالمصلحة بتوقيع الإقرار.								

المثال	نوع المناسب				المؤثِّر		محلُّ التأثير	
	مؤثِّر	ملائم	مرسَل	غريب	جنس الوصف	عين الوصف	جنس الحكم	عين الحكم
قياس الأمَة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار.								
يُمنَع وَطْءُ الأمَة حال الحيض كما يُمنَع وَطْءُ الزوجة للأذى.								
يُقدَّمُ الأخُ لأبوينِ في وِلاية النكاح؛ قياسًا على تقديمه في الإرث.								
وصف المشقة أثَّر في إسقاط الصلاة عن الحائض، وفي إسقاط بعض الصلاة عن المسافر.								
تأثير المصالح في الأحكام.								
يقاس ثبوتُ القِصاص في المثقَّل على ثبوته في المحدَّد؛ بجامع حفظ النفس.								
إلحاق وِلاية النكاح بوِلاية المال؛ بجامع الصِّغَر.								

المثال	نوع المناسب				المؤثِّر		محلُّ التأثير	
	مؤثِّر	ملائم	مرسَل	غريب	جنس الوصف	عين الوصف	جنس الحكم	عين الحكم
إلحاق الأمَة بالعبد في سِراية العتق.								
الطواف موجود في الفأرة؛ فتكون طاهرةً كالهِرة.								
يحرُمُ شربُ اليسير من الخمر؛ لإفضائه إلىٰ شرب الكثير المذهِب للعقل؛ قياسًا علىٰ منع الخَلْوة بالأجنبية؛ لإفضائه إلىٰ الزِّنا.								





٣٥٧

المسألة

انخرامُ المصلحةِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ، رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ.

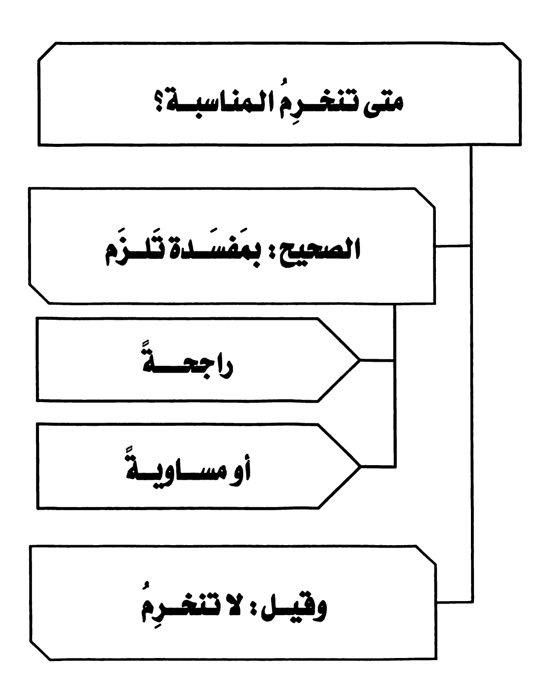


نص الكوكب الساطع

مَسْأَلَةٌ: تَنْخَرِمُ المُنَاسَبَهْ ... إِذَا تُرَى مَفْسَدَةٌ مُصَاحِبَهْ-

رَاجِحَةٌ أَوِ اسْتَوَتْ، وَقِيلَ: لَا؛ ... وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ؛ أَذْ لَا عَمَلَا.

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٧٠٤. متىٰ تبطُلُ المناسَبةُ؟ وهل هناك خلاف؟



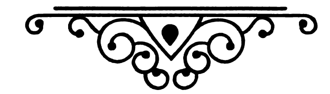
التمارين والتطبيقات

[١٠٤٩] لو سلَكَ السائرُ الطريقَ البعيد لا لغَرَضٍ إلا ليقصُرَ، فهل يقصُرُ؟ مع ربطِ المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة في باب المناسبة.

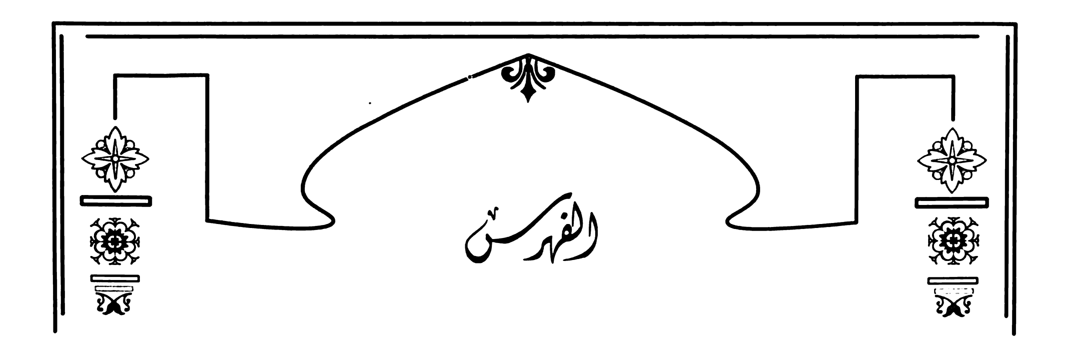
[١٠٥٠] لو قيل: إن تحريمَ الكذب معلَّلٌ بالمصلحة المترتِّبة على هذا التحريم، فإذا وُجدتْ في صورةٍ يكون الكذبُ فيها مصلحةً راجحة، فهل تنخرِمُ المناسبة ويباح الكذب؛ كالكذبِ مع العدوِّ في الحرب؟ مع ربطِ ذلك بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[١٠٥١] شربُ الخمرِ حُرِّمَ لمصلحة، فإذا شَرِبَ الخمرَ لدفع لقمةٍ غَصَّ بها، فهل تنخرم علةُ تحريمه؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[١٠٥٢] لو قيل: حُرِّمَ أكلُ المَيْتة لعلة البُعْدِ عن النجاسة وما يضُرُّ، فهل الاضطرار إليها تنخرِمُ به المناسبة؟ مع التعليل.







الفهرس

المحتويات	الصفحة

تم -بحمد الله- الجزء الثالث
ويليه -بإذن الله تعالى- الجزء الرابع